الإجراءات الاحتياطية والتحفظية الخاصة بمواجهة جرائم الإرهاب خلال مرحلة التحقيق الابتدائي (دراسة مقارنة)

إعداد

د/ ياسر عرفة محمود محمود عيسى

دكتوراه القانون الجنائي

كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة

المُلخص

تناولنا في هذا البحث الإجراءات التحفظية والاحتياطية الخاصة بمواجهة جرائم الإرهاب خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، وقسمناه إلى أربع مباحث، تناولنا في كل مبحث منهم إجراء من أهم هذه الإجراءات، وهي التحفظ على الأشخاص والقبض عليهم، والحبس الاحتياطي، والمنع من السفر، وتجميد الأموال بمنع التصرف فيها أو إدارتها.

وركز البحث على المقارنة بين تشريعات مصر والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة والمغرب إضافة إلى كل من فرنسا وإيطاليا، وتناول البحث موقف هذه التشريعات الست من وضع نظام إجرائي خاص بالتعامل مع هذه الإجراءات، وتتبع البحث أحدث التعديلات التي أدخلتها هذه التشريعات على نُظمها الإجرائية فيما يتعلق بموضوع الدراسة.

واستظهر البحث أن كلًا من المُشرع المصري والمغربي والفرنسي يأخذون بنظام التحفظ على المُشتبه في ارتكابه إحدى جرائم الإرهاب، وأن المشرع المصري يوسع كثيرًا من سلطة النيابة العامة في هذا النظام، على خلاف نظيريه الفرنسي والمغربي، وعلى خلاف ذلك فإن كلًا من المُشرع السعودي والإماراتي والإيطالي يميلون إلى الإبقاء على نظام القبض المنصوص عليه في قوانين الإجراءات الجنائية لديهم مع توسيع سلطات الجهات المختصة فيما يتعلق بجرائم الإرهاب. وتبين أن جُل التشريعات التي تناولها البحث وسعت كثيرًا في مدة الحبس الاحتياطي المسموح بها في جرائم الإرهاب، سواء في مُدته الإجمالية أو في أقصى مدة للحبس الاحتياطي في المرة

الواحدة، ورغم هذه التوسعة فإن المشرع الفرنسي يضع ضمانات كبيرة لصالح المحبوس احتياطيًا خاصة الضمانات القضائية التي مد نطاقها إلى أبعد مدى.

واستبان من البحث أن نظامي المنع من السفر والمنع من التصرف في الأموال أو إدارتها وجدا أرضًا خصبة في مجال تحقيق جرائم الإرهاب في جُل التشريعات محل المقارنة، وإن اختلفت درجة التوسعة في الأخذ بهما من تشريع لآخر.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب ــ التحقيق الابتدائي ــ الإجراءات الاحتياطية والتحفظية ــ التحفظ على المُشتبه فيه ــ الحجز لدى الشرطة ــ الحبس الاحتياطي ــ تجديد الحبس الاحتياطي ــ المنع من السفر ــ حظر مغادرة الإقليم ــ تجميد الأموال ــ المنع من التصرف في الأموال أو إدارتها.

Abstract

In this research we dealt with conservative and precautionary procedures For countering terrorism crimes During the preliminary investigation stage, and We divided it into four sections, We dealt in each of them section procedure of the most important of these procedures and it's; apprehension of persons and the custody of them, And pretrial detention, And a travel ban, And assets freeze to prevent their disposal or management.

and The research focused on the comparison between the legislations of Egypt, the Kingdom of Saudi Arabia, the United Arab Emirates and Morocco, in addition to France and Italy. and The research dealt with the position of these six legislations on setting up a procedural Special system for dealing with these procedures, and The research follows the most recent amendments introduced by these legislations to their procedural systems with regard to the subject of study.

and The research showed that the Egyptian, Moroccan and French legislators are adopting a system of custody of those suspected of committing one of the terrorism crimes. And that the Egyptian legislator greatly expands the authority of the Public Prosecution office in this system, Unlike his French and Moroccan counterparts, And the opposite Saudi, Emirati, and

Italian lawmakers tend to maintain the apprehension system Stipulated in their criminal procedure laws With the expansion of the powers of the competent authorities With regard to terrorist crimes .

and It turns out that most of the legislation Covered by the research It greatly expanded the period of pretrial detention permitted in terrorist crimes, Either in its total period or in the maximum period of pretrial detention at any one time, Despite this expansion, the French legislator It places great guarantees For the benefit of the reserve prisoner Especially judicial guarantees Which extended its scope to the greatest extent .

and It emerged from the search That the two systems of prevention of travel and disposal of funds or management They found fertile ground in the investigation of terrorist crimes In most of the legislations subject to comparison, And if the degree of expansion differs in the introduction of them from one legislation to another.

key words: Terrorism - preliminary investigation - precautionary procedures - custody of the suspect - police custody - preventive detention - renewal of preventive detention - travel bans - a ban on leaving the region - freezing of funds - prevention from disposing or managing funds.

(مُـقــدمــة)

تمـهيـد:

الإرهاب هو عدو الإنسانية. معول الهدم الذي لا يضاهيه أي مِعول. يملك في ذاته قوة تدميرية عظيمة، ترتكز في المقام الأول على تخفيه ــ عادة ــ عن أعين الجميع، فيتربص بالأمم والشعوب إلى أن تأتي اللحظة المناسبة فيفتك بها.

وبالنظر إلى المخاطر الكبيرة التي تحيق بالدول والمجتمعات جراء انتشار ظاهرة الإرهاب؛ فقد باتت مكافحته تحظى بأولوية كبيرة على المستويين المحلي والدولي.

ومواجهة الإرهاب تتم بأحد طريقين؛ الأول: يتمثل في اتخاذ الإجراءات الاستباقية الهادفة إلى منع وقوع العمليات الإرهابية(١)، والثاني: يتمثل في مجابهة الجريمة الإرهابية بعد وقوعها، بحسبانها جريمة جنائية تواجه بالقانون الجنائي الموضوعي والإجرائي(٢).

---

(1) Kevin Constant Katouya, Réflexions Sur Les Instruments De Droit Pénal International Et Européen De Lutte Contre Le Terrorisme, Thèse, Faculté De Droit, Sciences Economiques Et Gestion, Université Nancy 2, 2010, P. 210 Et S.

(٢) كذلك فقد يوَاجه الإرهاب بالخيار العسكري، انطلاقًا من أنه بات يُمثل خطرًا كبيرًا على المستويين المحلي والعالمي، بما يستتبع التدخل الأمني والعسكري لمواجهته على نطاق واسع يتجاوز حدود إقليم الدولة، انظر:

Vincenzo Militello, Terrorismo E Sistema Penale: Realta, Prospettive, Limiti, Diritto Penale Contemporaneo, 1/2017, P. 4.

والقواعد الإجرائية التي تواجه بها الجرائم الإرهابية قد تُضمن بالقوانين الاستثنائية المؤقتة التي تُفرض بها حالة الطوارئ، وقد تتحدد في نطاق القواعد العامة المقررة بقانون الإجراءات الجنائية، أو في قواعد خاصة تمثل استثناءً على هذا القانون، وقد يتم إدماج بعض الإجراءات الاستثنائية في القواعد العامة لتسهيل مهمة مجابهة هذه الجرائم، ونتناول هذه العناصر تباعًا قبل الدلوف إلى الحديث عن موضوع البحث بشكل دقيق.

أولًا- مواجهة مخاطر الإرهاب بقوانين الطوارئ الاستثنائية:

اقتضى الخطر الإرهابي في أحيان كثيرة استخدام التشريعات التي تمنح الإدارة سلطات استثنائية لمواجهته، كما هو الحال في قوانين الطوارئ، وهذه القوانين تنقل إلى الإدارة ـــ ممثلة في السلطة التنفيذية ـــ غالبية السلطات التي يضطلع بها القضاء في الظروف العادية[١]، بما يؤدي إلى التأثير السلبي على المكانة التاريخية للحماية المقررة للحقوق والحريات.

وغالبية الدول ـــ كما أشار البعض[٢] ـــ تتفق على تعليق بعض ضمانات حقوق الانسان في الظروف الاستثنائية كحالات الحرب ـــ بما فيها الحرب على الإرهاب ـــ عن طريق فرض حالة الطوارئ، على خلاف بين التشريعات في مدى تقييد حقوق

(1)Vaesen Justine, L'état Français Face Aux Crimes Terroristes: Vers Une Normalisation De L'état D'exception ? Analyse De L'état D'urgence A La Lumière De L'oeuvre De Carl Schmitt, Master, Faculté De Droit, De Science Politique Et De Criminologie, Université De Liège, 2016-2017, P. 23.

(2) John A.E. Vervaele, Mesures De Procédure Spéciales Et Respect Des Droits De L'homme, Utrecht Law Review, Vol 5, No 2 (October) 2009, P. 115.

الإنسان وضماناتها في هذه الظروف. ومن ذلك أن فرنسا لجأت إلى فرض حالة الطوارئ لمواجهة ظاهرة الإرهاب، وقد أشار البعض[١] إلى أن فرض حالة الطوارئ خلال الفترة من ١٣ نوفمبر ٢٠١٥ حتى ١ نوفمبر ٢٠١٧[٢] أدى إلى تنفيذ الإدارة لأكثر من عشرة آلاف إجراء أمني كفرض الإقامة الجبرية والمنع من السفر وإغلاق المباني ودور العبادة.

ويبرر البعض[٣] فرض حالة الطوارئ لمواجهة الإرهاب إجرائيًا بأمرين؛ أولهما: أن الخطر الذي يتهدد المجتمع من جراء انتشار الإرهاب يبرر اتخاذ مزيد من التدابير الاستثنائية لمكافحته، وثانيهما: أن شدة الإجراءات الأمنية والاحتياطية مبررة بالحاجة إلى الحفاظ على حقوق المواطنين وحرياتهم، حتى يستطيعون العيش في المجتمع بلا خوف، تأسيسًا على أن العيش الآمن يتعلق بوظيفة أساسية تلتزم الدولة الحديثة بتحقيقها.

ثانيًا- دمج السلطات الاستثنائية المقررة بقانون الطوارئ في القواعد العامة:

الأخطر مما تقدم أن يلجأ المشرع إلى دمج الإجراءات الاستثنائية التي تقررت بمناسبة فرض حالة الطوارئ في النظام الإجرائي العام، ومن ذلك أن المشرع الفرنسي

---

(1) Didier Bigo Et Laurent Bonelli, Ni Etat De Droit, Ni Etat D'exception. L'état D'urgence Comme Dispositif Spécifique ?, L'harmattan, Cultures & Conflits, 2018/4, N° 112 , P.7.

(٢) وكان يُفترض أن تسري حالة الطوارئ لمدة ١٢ يوم فقط، انظر: Vaesen Justine, op. cit, P. 14.

(3) Irene Portela, A Segurança Interna E O Combate Ao Terrorismo: O Caso Português, Revista Enfoques: Ciencia Política Y Administración Pública, Vol. Vii, Núm, 11, 2009, P. 419.

عندما سن قانون مكافحة الإرهاب الجديد رقم ١٥١٠ لسنة ٢٠١٧[١] أدخل إلى النظام الإجرائي العام العديد من السلطات الاستثنائية التي كانت تُفرض كجزء من التدابير الاستثنائية المتصلة بحالة الطوارئ، فأصبحت هذه الإجراءات جزءًا من القانون الإجرائي العادي لا من القانون الاستثنائي الخاص، وهو ما أثار انتقادات حادة، وجعل البعض[٢] يطرح تساؤلًا مضمونه: هل دخلت فرنسا حالة طوارئ دائمة؟ على اعتبار أن إدخال هذه الأحكام الاستثنائية في القوانين العادية يُثير القلق من خلق ذريعة لاستمرار حالة الطوارئ بنقلها من الحالة المؤقتة إلى الحالة الدائمة[٣] وهذا التساؤل تُزكيه المكانة الكبيرة التي أصبحت توليها فرنسا لجهاز الشرطة بشكل خاص والإجراءات الإدارية الأمنية بشكل عام، نظير تراجع المعالجة الجنائية الإجرائية للجرائم الإرهابية[٤]، وهو ما دفع البعض[٥] إلى القول بأن فرنسا تحولت من نظام قضائي استثنائي لمواجهة الجرائم الإرهابية إلى نظام إداري أمني استثنائي لمكافحة هذه

(1) Loi N° 2017-1510 Du 30 Octobre 2017 Renforçant La Sécurité Intérieure Et La Lutte Contre Le Terrorisme, Jorf N°0255 Du 31 Octobre 2017, Texte N° 1.

(2) Emmanuel-Pierre Guittet, Les Maux De L'urgence Et De L'exception, L'harmattan, Cultures & Conflits, 2018/4, N° 112, P. 121, 122.

(3) Giuseppe De Vergottini, Op.Cit, P. 1207.

(4) Emmanuel-Pierre Guittet, op. cit, P. 131, 132.

(5) Vanessa Codaccioni, La Place De L'autorité Judiciaire Dans L'antiterrorisme: Des Juridictions Politiques A L'avènement D'une Justice D'exception Policière Et Administrative, Dalloz «Les Cahiers De La Justice», 2016/3, N° 3, P. 549.

الجرائم، ومع ذلك يُبرر البعض[١] ذلك بقوله "إن الدول الديمقراطية لم يَعُد أمامها أي خيار في مواجهة الإرهاب غير أن تصبح أقل ديمقراطية".

والتوجه السابق لا يخص فرنسا وحدها، بل إن هناك العديد من الدول التي اتجهت خلال السنوات الأخيرة إلى تطبيع قوانين الطوارئ لديها، بمد نطاق الأحكام التي تحتويها لتنطبق على المواجهة الإجرائية للجرائم الإرهابية في أوقات عدم سريان أحكام الطوارئ، وهو ما أدى إلى تراجع القانون الإجرائي العام لصالح القانون الإجرائي الاستثنائي[٢]. ومن هذه الدول إيطاليا التي مرت بمراحل عدة، وسنت قوانين طوارئ متعاقبة، قننت بموجبها أدوات التعدي على الحقوق والحريات في سياق حربها ضد الإرهاب، وهو ما دفع إلى توجيه انتقادات عدة إليها، خاصة فيما يتعلق بالتضحية بالحقوق الشخصية والحريات العامة لمواجهة الهواجس الأمنية التي تثيرها التهديدات الإرهابية، والتي قد لا يكون لها أساس جدي ملموس على أرض الواقع[٣].

ثالثًا- مدى إمكان مواجهة جرائم الإرهاب بالقوانين الإجرائية العادية:

يهدف قانون الإجراءات الجنائية إلى حماية مصالح المجتمع بكشف حقيقة الجريمة التي تنال من هذه المصالح، ووضع سلطة الدولة في عقاب مرتكبها موضع التطبيق الفعلي، مع العناية بالضمانات التي يكفل بها حماية حقوق وحريات المتهم التي

(1) Mariel Garrigos-Kerjan, La Tendance Securitaire De La Lutte Contre Le Terrorisme, Editions A. Pédone «Archives De Politique Criminelle», 2006/1, N° 28, P. 190.

(2) Karine Roudier, Le Conseil Constitutionnel Face A L'avènement D'une Politique Sécuritaire, Lextenso «Les Nouveaux Cahiers Du Conseil Constitutionnel», 2016/2, N° 51, P. 37.

(3) Silvio Gambino, Urgence Terroriste Sécurité Liberté Le Cas Italien, Irenee, Université De Lorraine, «Civitas Europa», 2016/2, N° 37, P. 275.

يحيق بها الخطر جراء مباشرة هذه الإجراءات قِبله، ومن ثم فإن هذا القانون يعمل على تحقيق التوازن بين المصلحة العامة التي أضيرت بالجريمة وحقوق وحريات المتهم بارتكابها[١].

والإجراءات الجنائية هي إجراءات عامة تنطبق على ملاحقة الجناة في شتى أنواع الجرائم، وهذه هي النظرة التقليدية التي استقرت قديمًا، وتمثل المقصود منها في عدم توسعة سلطات الضبط القضائي والتحقيق الابتدائي في نوع محدد من الجرائم، لكن هذه النظرة لم تستطع الصمود كثيرًا أمام ظهور بعض الجرائم التي تمتاز بخصوصية مميزة لها، ونظرًا لهذه الخصوصية فإن المشرع يلجأ إلى إخراجها من دائرة الإجراءات العامة بقدر ما[٢]، نزولًا على رغبته في مواجهتها بسرعة، سواء في مرحلة جمع الاستدلالات أو مرحلة التحقيق الابتدائي أو مرحلة المحاكمة.

ولا يخفى على أحد أن مرحلة التحقيق الابتدائي هي أخطر ما تمر به الدعوى الجنائية، فهي المرحلة التي تتعرض فيها حقوق المتهم لقيود كبيرة تنال منها وتمسها بشكل خطير، وهي المرحلة التي تُجمع فيها الأدلة التي يُساق بها المتهم إلى ساحة القضاء الجنائي[٣].

---

(١) د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، طبعة ٢، سنة ٢٠٠٠، ص ٩١.

(٢) د. أشرف توفيق شمس الدين، السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية، دراسة نقدية للقانون المصري، منشور على موقع المحكمة الدستورية العليا، عدد ١٢، أكتوبر ٢٠٠٧.

(٣) المستشار. محمد عبد العزيز الجندي، التقرير العام لمرحلة ما قبل المحاكمة في الندوة العربية لحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في التشريعات العربية، في (الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، إعداد: د. محمود شريف بسيوني، د. عبد العظيم مرسي وزير) دار العلم للملايين، الطبعة الأولى ١٩٩١، ص ٤٥.

رابعًا - الإجراءات الخاصة بالتحقيق الابتدائي في جرائم الإرهاب:

أشرنا إلى أن مكافحة جرائم الإرهاب تحظى باهتمام كبير، وهو ما يدفع نحو منح السلطات المختصة بتحقيقها صلاحيات جديدة لا تسمح بها القواعد الإجرائية العادية[١]، وهذه الصلاحيات قد تتعلق بإجراءات جديدة لا تُجابه بها الجرائم العادية، وقد تتركز في توسيع صلاحيات هذه السلطات في الإجراءات الجنائية التقليدية، بقُصد تطويعها لمواجهة تعقيد وخطورة الجريمة الإرهابية عند التحقيق فيها[٢]، وبالتالي فلا تعالج الجرائم الإرهابية ــ عادة ــ بقواعد التحقيق الابتدائي التي تخضع لها غيرها من الجرائم، بل تمتاز ببعض الاختلافات عنها، وهذه سمة تتفق عليها غالبية التشريعات المقارنة عند مواجهة الجرائم الخطيرة بشكل عام[٣]، والجرائم الإرهابية بشكل خاص

وتحت ترسخ الفكرة القائلة بأن إجراءات التحقيق الابتدائي العادية غير كافية في مواجهة الجريمة الإرهابية، وأن هذه الجريمة تجب مواجهتها بإجراءات استثنائية[٤] يتم التغاضي عن الضمانات المقررة للمتهم في الجريمة الإرهابية مقارنة

(1) Maximilien Dotsé Amegee, La Cybersurveillance Et Le Secret Professionnel: Paradoxes Ou Contradictions?, Mémoire De Université Paris X, Nanterre - Ufr De Sciences Juridiques Dea De Théorie Générale Et Philosophie Du Droit, 2002, P. 111.

(2) Catherine Menabe, L'appréhension Pénale Du Terrorisme, Op. Cit, P. 177.

(3) John A.E. Vervaele, op. cit, P. 124.

(4) Mariel Garrigos-Kerjan, op. cit, P. 190, Romane Nouzières, La Conciliation Entre La Lutte Pénale Contre Le Terrorisme Et Le Respect Des Droits Fondamentaux, Mémoire Maîtrise En Droit, Université Laval Québec-Canada Et Université De Toulouse I Capitole Toulouse - France, 2017, P. 4.

بغيره من المتهمين بارتكاب جرائم القانون العام، وذلك بقصد تحقيق أكبر قدر من السرعة والفعالية[١]، فيبدو المتهم في النظام الإجرائي العام في وضع أفضل منه في النظام الإجرائي الخاص بجرائم الإرهاب[٢]، وهو ما جعل البعض يقول "إذا كان هناك مجال واحد للتوتر بين الأمن والحرية فإن هذا المجال هو مجال مكافحة الجريمة الإرهابية، حيث تتعرض هاتين القيمتين الكبيرتين للخطر بشكل خاص"[٣].

وبالنظر إلى خطورة الجرائم الإرهابية فقد كان طبيعيًا أن يسعى المُشرع إلى خلق إمكانات جديدة للسلطات العامة في مواجهتها، وهذه الإمكانات تعني دائمًا إضفاء الطابع النسبي على الضمانات الفردية المرتبطة بالحرية الشخصية وسرية الحياة الخاصة[٤] من خلال تعريض المتهم للعديد من الإجراءات الاستثنائية التي تقيد حريته أو تمس بحقوقه وحرياته بشكل مؤقت، وهذه الإجراءات متعددة وتختلف من حيث سلطة تقريرها والمرحلة التي يتم إعمالها فيها، ومن هذه الإجراءات القبض على

---

(1) Michel Massé, La Criminalité Terroriste, Dalloz, «Revue De Science Criminelle Et De Droit Pénal Comparé», 2012/1, N° 1, P. 90. .

(2) Rui Miguel Pereira, Juger Le Terrorisme Avec Ou Sans Jury? Etude De La Place Du Jury Populaire Dans Les Procès Pour Terrorisme En France, Au Royaume-Uni Et Aux Etats-Unis, Dalloz, «Revue De Science Criminelle Et De Droit Pénal Comparé», 2017/2, N° 2, P. 230.

(3) Mariel Garrigos-Kerjan, op. cit, P. 189.

ولا يمكن التغاضي عن أن هاتين القيمتين ومحاولة التوفيق بينهما حظيت بنقاشات متعددة ومتسعة خاصة في السنوات الأخيرة، وشهدت سجالات فقهية متنوعة ومتسعة، وشغلت الرأي العام في المجتمعات المختلفة، انظر:

Silvio Gambino, op. cit, P. 269.

(4) Maria Gabriela Ahualli Steinberg, Le Terrorisme En Droit Comparé Franco-Brésilien Droit, Thèse, Université De Poitiers Français, 2018, p. 243.

الأشخاص وتفتيشهم وتفتيش منازلهم[١] والحبس الاحتياطي، والمنع من السفر، وتجميد الأموال بمنع التصرف فيها أو إدارتها[٢]، والغلق المؤقت للمقار والمواقع الإلكترونية، ومراقبة وتسجيل المحادثات الخاصة، وكشف سرية الحسابات المصرفية وغيرها.

نطاق الدراسة:

لا تُعنى هذه الدراسة بالحديث عن كافة تفصيلات مرحلة التحقيق الابتدائي في جرائم الإرهاب، فهذه المرحلة متشعبة وتتصل كثيرًا ـــ وفي مواضع متعددة ـــ بالقواعد والإجراءات العامة المنصوص عليها في قوانين الإجراءات الجنائية، بل إنها تتركز في بحث أهم الإجراءات الاحتياطية أو التحفظية التي توجه ضد الأشخاص والأموال في مرحلة التحقيق الابتدائي في هذا النوع من الجرائم.

والحقيقة أن الإجراءات الاحتياطية والتحفظية التي تواجه بها جرائم الإرهاب تتعدد أيضًا، وتتسع لتشمل إجراءات لم يَجُل بالذهن الخوض فيها، وحاولت الدراسة انتقاء أكثرها مساسًا بحقوق وحريات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي لهذه الجرائم، وعلى ذلك تركزت الدراسة في بحث إجراءات التحفظ على الأشخاص والقبض عليهم، وحبسهم احتياطيًا، وأوامر منعهم من السفر، فضلًا عن تجميد أموالهم بمنعهم من التصرف فيها أو إدارتها بشكل مؤقت.

والإجراءات التي يتحدد معها نطاق البحث سَتسرد لها الدراسة تفصيلات عدة، وستدور هذه التفصيلات حول موقف المشرع المصري ـــ خاصة في القانون رقم ٩٤

---

(1) Michel Massé, op. cit, P. 90.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص ٣٧٩.

لسنة ٢٠١٥ الخاص بمكافحة الإرهاب، والتعديلات المهمة التي أدخلها عليه بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ ـــ إضافة إلى موقف التشريعات السعودية والإماراتية والمغربية والفرنسية والإيطالية، ليمتد نطاق البحث ليلقي الضوء على أحدث التشريعات التي وُجهت لمكافحة جرائم الإرهاب إجرائيًا فيما يتعلق بالنطاق الموضوعي للبحث.

ويرجع السبب في تخير هذه التشريعات ـ تحديدًا ـــ إلى محاولة التعرف على موقف اتجاهين تشريعيين مختلفين، فيما يتعلق بكفالة الضمانات الحقيقية لحماية حقوق وحريات المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي في الجرائم الخطيرة التي قد تدفع إلى التضحية بهذه الضمانات، وهذان الاتجاهان هما: اتجاه عربي يميزه عدم عنايته الحقيقية بضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، واتجاه أوروبي دائمًا ما يتشدق بكفالتها، ومن هنا وقع الاختيار على ثلة من التشريعات التي تمثل الاتجاهين.

أسئلة الدراسة: تثير الدراسة محل البحث تساؤلات عدة، يتركز أهمها في الآتي:

١- ما هي حدود خضوع الإجراءات الاحتياطية والتحفظية الخاصة بالتحقيق الابتدائي في جرائم الإرهاب للقواعد العامة الواردة بقانون الإجراءات الجنائية؟، وهل تكفي هذه القواعد لضمان فعالية التحقيق الابتدائي في جرائم الإرهاب، أم يلزم توسيع نطاق إجراءات الاحتياط والتحفظ على الأشخاص والأموال لمواجهة هذا النوع من الاجرام؟.

٢- هل تلزم دائمًا التضحية بالحقوق والحريات الأساسية للمتهم لضبط التحقيق الابتدائي في جرائم الإرهاب، وهل اتفقت التشريعات فيما بينها في الإجابة على هذا التساؤل؟.

٣- ما هو موقف المشرع المصري من التشريعات المقارنة فيما يتعلق بالإجراءات الاحتياطية والتحفظية التي أخضع التحقيق الابتدائي لها، خاصة الإجراءات التي

تناولها القانون ٩٤ لسنة ٢٠١٥ الخاص بمكافحة الإرهاب، والقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ المُعدل له؟. وهل ينسجم موقفه مع المنطق، ويقوم على إجراء توازن مقبول بين حماية الحقوق والحريات والمصلحة العامة أم أنه قرر التضحية بمقتضيات حماية الحقوق والحريات في سبيل الحفاظ على المصلحة العامة التي قدرها؟ وهل تتفق خطته دائمًا مع الدستور الصادر سنة ٢٠١٤؟.

٥- هل يعني تطور بعض التشريعات الأوروبية ـــ كالتشريع الفرنسي والإيطالي ـــ ووصفها بأنها تشريعات متقدمة، أنها تلتزم دائمًا بضمانات حماية الحقوق والحريات بشكل جامد، حتى عند مواجهتها للجرائم الإرهابية إجرائيًا، أم أن الإجراءات الاحتياطية التي قررتها تلك التشريعات لمواجهة جرائم الإرهاب تخرج عن حدود هذه الضمانات بدرجة كبيرة؟.

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة بشكل رئيس على المنهج المقارن، إذ تتركز في المقارنة بين التشريعات التي يشملها نطاق الدراسة، ويحظى المنهج التحليلي بقدر من الاهتمام، خاصة فيما يتعلق بتحليل النصوص في مواضع عدة، فضلًا عن المنهج النقدي الموضوعي الذي نُحاول به وزن المواقف الخاصة بالمعالجة التشريعية للإجراءات الاحتياطية والتحفظية التي تتمحور حولها الدراسة في التشريعات محل المقارنة، لنحاول تَبيُن ما لها وما عليها مقارنة بموقف المُشرع المصري.

خطة الدراسة:

حيث إن أهم الإجراءات الاحتياطية التي أفرد لها المشرع المصري في قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ أحكامًا خاصة ـ كغيره من التشريعات المقارنة وبدرجات متفاوتة ـــ تتمثل في توسيع سلطات التحفظ على الأشخاص والقبض عليهم

على ذمة تحقيق الجرائم الإرهابية، والتعرض لبعض ضمانات الحبس الاحتياطي في هذا النوع من الجرائم، فضلًا عن توسيع دائرة منع الأشخاص من السفر وتقييد حق الملكية بتجميد الأموال ومنع التصرف فيها أو إدارتها؛ فقد رأيت أن أقسم الدراسة إلى ثلاث مباحث، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: التحفظ على الأشخاص والقبض عليهم.

المطلب الأول: خصوصية التحفظ على الأشخاص في قانون مكافحة الإرهاب المصري.

المطلب الثاني: القبض والتحفظ على الأشخاص في جرائم الإرهاب بالتشريعات المقارنة.

المبحث الثاني: حبس المتهم احتياطيًا.

المطلب الأول: مدة الحبس الاحتياطي في جرائم الإرهاب والجهة التي تملكه.

المطلب الثاني: الإفراج المؤقت عن المتهم في جرائم الإرهاب.

المبحث الثالث: أوامر المنع من السفر والتحفظ على الأموال وتجميدها.

المطلب الأول: أوامر المنع من السفر في جرائم الإرهاب.

المطلب الثاني: التحفظ على الأموال وتجميدها في جرائم الإرهاب.

المبحث الأول

التحفظ على الأشخاص والقبض عليهم في جرائم الإرهاب

وضع المشرع المصري نظامًا استثنائيًا خاصًا بموجب القرار بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ الخاص بمكافحة الإرهاب، خرج به عن نظام القبض المنصوص عليه في القواعد العامة بقانون الإجراءات الجنائية، وهذا النظام هو التحفظ على الأشخاص في حال قيام خطر الجرائم الإرهابية، وعلى خلاف ذلك نجد أن هناك تشريعات أخرى تتمسك بالقبض المنصوص عليه في قوانين الإجراءات الجنائية لديها مع تضمينه بعض الاستثناءات الخاصة بالمعالجة الإجرائية لجرائم الإرهاب، وتشريعات أخرى تأخذ بنظم قريبة من نظام التحفظ الذي يأخذ به المشرع المصري، وعلى ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، على الوجه التالي:

المطلب الأول: خصوصية التحفظ على الأشخاص في قانون مكافحة الإرهاب المصري.

المطلب الثاني: تنظيم القبض والتحفظ على الأشخاص في جرائم الإرهاب بالتشريعات المقارنة.

المطلب الأول

خصوصية التحفظ على الأشخاص في قانون مكافحة الإرهاب المصري

قبل الدلوف إلى الحديث عن القواعد الخاصة التي تميز نظام التحفظ على المُشتبه في ارتكابهم جرائم الإرهابية في التشريع المصري، نرى أنه من الضروري

الحديث بإيجاز عن خطورة التحفظ على الأشخاص والقبض عليهم باعتباره من الإجراءات الماسة بحرية الأشخاص بشكل خطير، كذلك فإن الحديث عن نظام التحفظ على الأشخاص في قانون مكافحة الإرهاب المصري يقتضي إلقاء بعض الضوء على القواعد العامة الحاكمة لإجراء القبض والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية؛ لتكتمل الفائدة عند مقارنتها بالنظام الاستثنائي الخاص بالتحفظ على الأشخاص في جرائم الإرهاب، وذلك على التفصيل الآتي:

أولًا ــ خطورة القبض أو التحفظ على الأشخاص:

بعد وقوع الجريمة الإرهابية ــ أو عندما تكون هناك شبهات قوية على وجود مخطط لارتكابها في بعض الأحوال ــ فإنه يثور التساؤل عن سلطة القبض على المتهم أو المشبه في ارتكابه هذه الجريمة، أو إمكان التحفظ عليهم في بعض الأحوال لمنع الخطر الذي يمكن أن يتعرض له المجتمع من جراء هذه الجريمة.

والقبض هو في حقيقته اعتداء على الحرية الشخصية، يجد مبرره في حماية المصلحة الاجتماعية، ولكونه يمس حقوق وحريات الأفراد ويمثل إجراءً خطيرًا يمكن أن ينال منها؛ فلا بد من إحاطته بقدر كبير من الضمانات الإجرائية التي تكفل حماية حريات المواطنين وحقوقهم في مواجهة سلطات القبض[١]، ولأهمية القبض على الأفراد وكونه إجراءً استثنائيًا خطيرًا يمس الحرية الشخصية؛ فقد درجت الدساتير والتشريعات على النص على الحالات الخاصة التي يمكن فيها القبض على الأشخاص[٢].

(١) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار ومطابع الشعب، الطبعة الثامنة، سنة ١٩٦٣، ص ١٩٠.

(٢) د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، الجزء الأول، طبعة أخيرة، بدون سنة نشر، ص ٢٨٧.

وانطلاقًا من خطورة القبض ومظهره الاستثنائي فلا بد أن يوَجه لتحقيق هدف واحد ومحدد يتمثل في كشف الحقيقة خدمة للعدالة، وأن يتقيد بانعقاد شبهات حقيقية ملموسة تُشير إلى أن الشخص الموجه ضده أمر القبض قد ارتكب الجريمة فعلًا[١].

ومما لا شك فيه أن القبض على الأشخاص يعد إجراءً من إجراءات التحقيق، ولا يمكن عده من بين إجراءات الاستدلال[٢].

والقاعدة أن مأمور الضبط القضائي ليست له سلطة في القيام بإجراءات التحقيق، إذ إن هذه الإجراءات تدخل ـــ فقط ـــ في نطاق صلاحيات جهة التحقيق، انطلاقًا من مساسها بحقوق وحريات المتهم وحرمة حياته الخاصة[٣]، ومع ذلك يمكن لمأمور الضبط القضائي أن يباشر بعض أعمال التحقيق في حالتين، إحداهما: قيام حالة من حالات التلبس بالجريمة، وثانيهما: ندبه للقيام ببعض أعمال التحقيق الابتدائي[٤].

(١) د. رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة السادسة عشر، سنة ١٩٨٥، ص ٣٢٦؛ د. السيد عتيق، شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول ـ الدعوى، دار النهضة العربية، دون سنة نشر، ص ٣٣٣.

(٢) د. سامح السيد جاد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، بدون ناشر، سنة ٢٠٠٥، ص ٢١٣.

(٣) د. السيد عتيق، شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، مرجع سابق، ص ٢٩٩.

(٤) د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الدعوى الجنائية ـ الاستدلال والتحقيق الابتدائي ـ التصرف في الأوراق، بدون ناشر، الطبعة السادسة، سنة ٢٠١٩، ص ١٤٠.

ثانيًا ـ تنظيم المشرع المصري للقبض على الأشخاص في القواعد العامة:

يفرق المشرع المصري بين حالات التلبس بالجريمة وغيرها[١]، وأجاز في الحالات الأولى لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم إن كان حاضرًا، أو إصدار أمر بضبطه وإحضاره إن لم يكن حاضرًا[٢]، وفي غير حالات التلبس بالجريمة لا يملك مأمور الضبط القضائي غير طلب استصدار أمر من النيابة العامة بالقبض على المتهم، إذا قامت دلائل كافية على ارتكابه جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد ومقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة[٣]، والتي قد يكون من بينها استيقافه، إذ يدخل هذا الاستيقاف في مضمون الإجراءات التحفظية التي يملكها مأمور الضبط القضائي[٤]، وهذه الإجراءات لا تخرج عن دائرة سلطات الاستدلال المقررة لرجال الضبط والتي تهدف إلى منع هرب المتهم والحفاظ على أدلة الجريمة، وبالتالي لا يمكن أن تنطوي على الحجر الكامل على الحرية[٥]، ويخضع مأمور الضبط القضائي في مباشرته لهذه الإجراءات التحفظية لرقابة سلطة

---

(١) ولم يكن المشرع المصري يضع هذه الحدود القاطعة فيما يخص سلطة مأموري الضبط القضائي في القبض على الأشخاص، حتى صدر الستور المصري لسنة ١٩٧١، فقبلها كان هناك شيء من التداخل، إذ كان يُسمح المُشرع لمأموري الضبط القضائي بالقبض في غير حالات التلبس بالجريمة في بعض الأحوال، انظر في تفاصيل ذلك: د. رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية ... ١٩٨٥، مرجع سابق، ص ٣٢٧، ٣٢٨.

(٢) انظر المادة: ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

(٣) انظر المادة: ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٤) د. رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية...١٩٨٥، مرجع سابق، ص ٣٣٤؛ د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ص ٥٢٦.

(٥) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص ٥٢١، ٥٣٢.

التحقيق ثم محكمة الموضوع[١]، ولا يمكن لهذه الإجراءات بأي حال أن "تستطيل إلى ما يعتبر قيدًا على الحرية الشخصية"[٢]، بحسبان أن الإجراءات التي تنال من الحرية الشخصية لا بد أن تحاط بالضمانة القضائية، وإلا أعتُبرت اعتداء تحكمي عليها بالمخالفة لأصل البراءة، وهو ما ينزلق بها إلى آتون الاعتداء على الشرعية الإجرائية[٣].

ومدة احتجاز المتهم بعد القبض عليه أو ضبطه واحضاره قد تصل إلى ثمانية وأربعين ساعة، وهي المدة الزمنية الواقعة بين القبض على المتهم واستجوابه، ومن ثم حبسه احتياطيًا أو إطلاق سراحه، وهذه المدة المقررة بموجب القواعد العامة هي مدة طويلة وتتناقض مع قرينة أصل البراءه، خاصة في ضوء عدم وجود رقابة لاحقة على سلطة النيابة العامة فيها خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، وهو ما ينال بوضوح من الحماية المقررة للحقوق والحريات ويخل بضماناتها[٤]، وهنا نتفق ما جانب من الفقه

(١) انظر حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٤٥٥٢ لسنة ٨٦ قضائية، الدوائر الجنائية ـ جلسة ١٥ ديسمبر ٢٠١٦؛ وحكمها في الطعن رقم ٢٦٢٢ لسنة ٧٩ قضائية، الصادر بجلسة ١١ ديسمبر ٢٠١٧ انظر في ذلك: الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية، تاريخ الزيارة ١ يناير ٢٠٢١؛ وحكمها في الطعن رقم ٥٨٣٢٠ لسنة ٧٦ قضائية، الدوائر الجنائية ـ جلسة ١٣ أكتوبر ٢٠٠٨، مكتب فنى (السنة: ٥٩ ـ القاعدة: ٧٩ ـ ص ٤٣٠).

(٢) انظر حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٩٣٩٠ لسنة ٥٩ قضائية، الصادر بجلسة ١٩ نوفمبر سنة ١٩٩٧، مكتب فنى (السنة: ٤٨ ـ القاعدة ١٩٤ ـ ص ١٢٨١)، وحكم ذات المحكمة في الطعن رقم ١٥٠٠٨ لسنة ٥٩ قضائية، الصادر بجلسة ٢١ ديسمبر ١٩٨٩، مكتب فنى (السنة: ٤٠ـ القاعدة: ٢٠٥ ـ ص ١٢٧٤).

(٣) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، سنة ١٩٧٩، ص ٣٨٩.

(٤) د. أشرف توفيق شمس الدين، التوازن بين السلطة والحرية... مرجع سابق، ص ١٢٩.

الإيطالي[١] يرى أن القاعدة الذهبية في الإجراءات الجنائية السابقة على المحاكمة تتمثل في لجوء المحقق والمتهم إلى طرف قضائي مستقل، ينظر في الإجراء ـــ قبل إقراره أو إلغائه ـــ بعد الاستماع لدفوع ودفاع الطرفين، فهذا الطرف المستقل هو الخصم النزيه الذي تُكفل معه الضمانات الدستورية والقانونية المقررة للحقوق والحريات.

ثالثًا ـ التحفظ على المُشتبه فيه بجرائم الإرهاب:

لم يسر الشارع المصري على ذات النهج السابق فيما يخص الجرائم الإرهابية، بل توسع في السلطات المقررة لمأمور الضبط القضائي، فمنحه سلطة التحفظ على الشخص لمدة لا تزيد عن أربع وعشرين ساعة، ولو لم تكن هناك جريمة مرتكبة بالفعل[٢]، اكتفاءً منه بمجرد وجود خطر ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية[٣].

(1) Agata Ciavola, Il Rafforzamento Delle Garanzie Dell'indagato Sottoposto A Custodia Cautelare, Diritto Penale Contemporaneo, 1/2013, P. 137.

(٢) وهذا الأمر يمثل خروجًا واضحًا على القواعد العامة التي تمنح مأموري الضبط القضائي التحرك للبحث والتحري عن الجريمة بعد ارتكابها بالفعل، لا قبل ذلك، انظر: د. السيد عتيق، شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، مرجع سابق، ص ٢٨١، ٢٨٢، والوظيفتان اللتان يعهد بهما المشرع لمأموري الضبط القضائي لا يتم مباشرتهما إلا بعد ارتكاب الجريمة بالفعل، سواء وظيفة البحث عن الجرائم ومرتكبيها أو وظيفة جمع الاستدلالات، انظر: د. رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية...١٩٨٥، مرجع سابق، ص ٣٠٣.

(٣) د. أشرف توفيق شمس الدين، التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تقييد سلطة النيابة العامة في التحقيق، دراسة نقدية للقانون المصري مقارنًا بالقانونين الفرنسي والألماني، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، سنة ٢٠١٥، ص ١٦٢، وانظر الفقرة الأولى من المادة: ٤٠ من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ الخاص بمكافحة الإرهاب.

ومسلك المشرع السابق يُمثل خروجًا على القواعد العامة التي رهنت اتخاذ الإجراءات التحفظية بارتكاب جريمة من الجرائم التي حددها الشارع(١)، ومخالفة للتفرقة المستقرة بين أعمال الضبط القضائي التي تبدأ بعد وقوع الجريمة للكشف عن مرتكبيها والبحث عنهم وتتبعهم، وأعمال الضبط الإداري التي تهدف إلى وقاية المجتمع من الجريمة قبل وقوعها(٢)، بحسبان أن أعمال الضبط القضائي تبدأ من حيث تنتهي أعمال الضبط الإداري(٣).

وأظن أن مسلك المشرع يمثل مخالفة واضحة لنص المادة ٥٤ من الدستور الصادر سنة ٢٠١٤، التي اقتضت عدم جواز القبض ـــ في غير حالات التلبس ـــ إلا بموجب أمر قضائي يستلزمه التحقيق(٤)، وبالتالي فإنه خرج في قانون مكافحة الإرهاب

---

(١) المادة: ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

(٢) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص ٤٩٧؛ وفي التفرقة بين سلطات رجال الشرطة المتعلقة بالضبط القضائي وسلطاتهم المتعلقة بالضبط الإداري، وما يرتبط بذلك تفصيلًا، انظر:

Mathieu Zagrodzki, Police, Prévention Et Implantation Territoriale: Une Comparaison Franco - Américaine, Caisse Nationale D'allocations Familiales, «Informations Sociales», 2010/5, N° 161, P. 108 - 116, Federica Reale, op. cit, P.73.

وإن كانت التجارب المقارنة أثبتت أن إجراءات المنع من الجريمة الإرهابية والجرائم الخطيرة غالبًا ما تتحول إلى جزء من الإجراءات الجنائية، كما هو الحال عند قيام صلة بين هذه الإجراءات والأعمال التحضيرية للجماعات الإرهابية، هنا تتحول بعض الأهداف ذات الطبيعة الوقائية إلى أن تصبح جزء من التحقيق الجنائي، وبالتالي تحويل التحقيق الجنائي المرتبط بالجريمة المرتكبة إلى تحقيق استباقي، انظر:

John A.E. Vervaele, op. cit, P. 129.

(٣) د. محمد ذكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، دار الفنية للطباعة والنشر، بدون سنة نشر، ص ٩٣، ٩٤.

(٤) د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٦١، ١٦٤.

على القيدين الذين وضعهما الدستور، وأباح التحفظ ـــ الذي هو في حقيقته قبض على الأشخاص على ما سوف نُبين ـــ بغير أمر قضائي، وبغير اقتضاء أو استلزام التحقيق ذلك، إذ إن استلزام التحقيق يعني وقوع الجريمة بالفعل لا مجرد قيام خطر وشيك أو محتمل لوقوعها.

والسماح لمأمور الضبط القضائي بالتحفظ على الأشخاص لوجود ضرورة تقتضيها مواجهة خطر الجريمة الإرهابية يحمل بعض الخطورة، فالتحفظ على الاشخاص لا بد أن يُرهن بما تقتضيه ضرورات التحقيق، فيجب ألا يوجه من أجل تحقيق مصلحة يُعبر عنها بعبارات فضفاضة، انطلاقًا من أن الحفاظ على الأمن العام وأمن المجتمع وحمايته من الخطر هي مهمة الدولة، ولا يمكن التذرع بها من أجل اتخاذ إجراء ماس بالحرية[١] خاصة في ضوء ما يسمح به المشرع من التحفظ على المشتبه فيه لمدة طويلة على ما سوف نُبين.

وحيث إن مسلك المشرع ـــ فيما أظن ـــ قد خرج على القيود التي وضعها الدستور على سلطة القبض على الاشخاص، فإنني على ذات المنوال لا أتفق مع جانب في الفقه[٢] يذهب إلى أن مدة التحفظ التي يملكها مأمور الضبط القضائي قليلة ومبررة من هذه الزاوية، وإن كان يرى أن المشرع تدارك ذلك حين رهن مد التحفظ على قرار يصدر عن النيابة العامة.

---

(١) قريب من ذلك ـ فيما يخص الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجنائية ـ انظر: د. محمود محمود مصطفى، تقرير مصر (التوقيف المؤقت)، مرجع سابق، ص ٣٨٢، وإن كان سيادته يتحدث عن الحبس الاحتياطي فإن التحفظ على النحو الذي نظمه المشرع المصري في قانون مكافحة الإرهاب يقربه كثيرًا من الحبس الاحتياطي، بل إن المشرع أجرى عليه بعض قواعد الحبس الاحتياطي.

(٢) د. بشير سعد زغلول، المواجهة الجنائية الإجرائية للجريمة الإرهابية، دراسة تحليلية للنصوص التشريعية المصرية، مجلة القانون والاقتصاد، ملحق خاص العدد (الثاني والتسعون)، ص ٥٣.

وأوجب المشرع على مأمور الضبط القضائي عرض المتحفظ عليه صحبة المحضر[١] الذي يلتزم بتحريره على النيابة العامة، أو السلطة المختصة بإجراء التحقيق بحسب الأحوال[٢].

١- التوسع الخطير في مدة التحفظ على الأشخاص:

على ذات نسق خطة المشرع المصري المتشددة في مواجهة جرائم الإرهاب، حتى لو لم تقع الجريمة بالفعل، والاكتفاء بمجرد وجود خطر من ارتكاب جريمة إرهابية، نجد أنه خرج بشكل خطير على القواعد العامة في حماية الحقوق والحريات، عندما أباح للنيابة العامة أو سلطة التحقيق بحسب الأحوال ـــ ووفقًا للتعديل الذي أجراه على قانون مكافحة الإرهاب بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ ـــ مد فترة التحفظ لأربعة عشر يومًا، مع السماح لها بتجديدها لأربعة عشر يومًا أخرى كحد أقصى، على أن يصدر القرار من محام عام على الأقل[٣]، حتى إن كان من يملك القرار من أعضاء النيابة العامة بالخيار بين استخدام رخصة مد التحفظ أم لا ومقدار هذا المد طالما لم

(١) وجدير بالذكر أن المشرع لم يُلزم مأمور الضبط القضائي بتحرير المحضر في هذه الحالة ـ وفي شأن كل الإجراءات التي يتخذها على العموم في إجراءات التحقيق التي يملكها استثناءً ـ في ذات مكان التحفظ على المتهم أو المكان الذي باشر فيه الإجراء، بل يمكن أن يحرره بعد العودة إلى قسم الشرطة، فالمهم هو تحرير المحضر لا مكان تحريره، انظر في ذلك حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٣٧٨٤ لسنة ٦٢ قضائية بجلسة ٦ فبراير سنة ١٩٩٤.

(٢) انظر نص الفقرة الثانية من المادة: ٤٠ من القرار بالقانون الخاص بمكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥.

(٣) انظر نص المادة: ٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ المعدلة بموجب المادة: ٦ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧، إذ رفع النص الأخير مدة تحفظ النيابة العامة أو سلطة التحقيق من سبعة أيام على الأكثر ولمرة واحدة إلى أربعة عشر يومًا يمكن أن تجدد لمدة أخرى.

يخرج عن الحدود المُشار إليها، وبالتالي فإنه يستطيع مد التحفظ لأيام قليلة أو أن يستعمل صلاحياته بالمد لأقصى ما يسمح به النص(١).

ولا أتفق مع المسلك السابق للمشرع، فسماحه لسلطة التحقيق بالتحفظ على الأشخاص كل هذه المدة لمجرد وجود خطر ارتكاب جريمة معينة ـــ مهما بلغت خطورتها ـــ أمر لا يستقيم مع مقتضيات حماية الحقوق والحريات، خاصة أنه لا يُسند هذه السلطة للقضاء، فهو على هذا النحو يجمع بين سلطتي التحقيق الابتدائي وإصدار القرارات الماسة بالحرية في مرحلة التحقيق الابتدائي في يد جهة واحدة، وهو أمر محل نظر ويدعو إلى التخوف من تحكم وتحيز سلطة التحقيق(٢)، ومن هنا أتفق مع جانب في الفقه الإيطالي يذهب إلى أن توفير الضمانات الإجرائية الجوهرية أمر لا غنى عنه حتى في مواجهة الجرائم الإرهابية أو في مواجهة حالات الطوارئ القصوى(٣)، والتي لا يمكن أن تتوقف عند مجرد تدخل القضاء في مجال حماية الحرية الشخصية للمتهم في مرحلة التحقيق بل يلزم فوق ذلك أن توضع القواعد الواضحة التي تجعل نسبة الخطأ في القرار القضائي محدودة(٤)، ويقلل من هذا النقد قليلًا تنبه المشرع إلى خطورة الوضع واشتراطه صدور القرار الخاص بمد التحفظ من عضو نيابة عامة

(١) د. بشير سعد زغلول، المواجهة الجنائية الإجرائية للجريمة الإرهابية، مرجع سابق، ص ٦٢.

(٢) وفي ذلك، وفي نقد طريق الجمع بين سلطتي التحقيق واتخاذ القرارات الماسة بالحرية في مرحلة التحقيق الابتدائي انظر: د. أشرف توفيق شمس الدين، التوازن بين السلطة والحرية، مرجع سابق، ص ٧٤.

(3) Lorenzo Picotti, Terrorismo E Sistema Penale: Realtà, Prospettive, Limiti Relazione Di Sintesi Del Vii Corso Di Diritto E Procedura Penale "Giuliano Vassalli" Per Dottorandi E Giovani Penalisti, (Sii-Aidp Gruppo Italiano – Noto, 11 - 13 Novembre 2016), Diritto Penale Contemporaneo, 1/2017, P. 262.

(4) Agata Ciavola, op. cit, P. 134.

بدرجة محام عام على الأقل، رغم أن الأوفق هو العهود بالقرار إلى قاضي مستقل عن التحقيق.

وكذلك فإن التنظيم التشريعي للتحفظ محل نظر، فيما يتعلق برفع مدة التحفظ على المشتبه فيه إلى ما يزيد عن الشهر[١]، رغم عدم وجود جريمة محددة، وعدم قيام دلائل كافية على نسبتها إلى المُتَحفظ عليه، فالدلائل الكافية تعد شرطًا رئيسًا لكل إجراء ماس بالحرية الفردية وبحرمة حياة الأشخاص[٢]، وهذه الدلائل لا بد أن تتوافر دائمًا عند القبض على الأشخاص[٣] سواء في حالات التلبس بالجريمة أو غيرها[٤] وما التحفظ الذي ساقة المشرع ـــ على ما سوف نُبين ـــ إلا قبضًا على الأشخاص، وإن نَعَتهُ المُشرع بما لا يعكس حقيقته، كذلك فإن الأصل أنه خلال مرحلة التحقيق الابتدائي لا بد أن يَفرض القضاء رقابته على سير التحقيقات، وأن يأذن بكل إجراء ماس بالحريات الشخصية[٥]، وخرج المشرع على ذلك حين اكتفى بمجرد وجود خطر من ارتكاب جريمة إرهابية، مع منحه سلطة تقديرية واسعة لمأمور الضبط القضائي في

(١) والمدة التي تزيد عن الشهر تتوزع على ٢٤ ساعة لمأمور الضبط القضائي، وثمانية وعشرون يومًا التي تملك خلالها النيابة مد التحفظ، فضلًا عن الثمانية والأربعين ساعة التي سيتم خلالها استجواب المتهم والأمر بحبسه احتياطيًا أو الإفراج عنه، وبالتالي يمكن أن تتجاوز مدة التحفظ الشهر لتصل إلى ما يقترب من واحد وثلاثون يومًا، في عرض مثال توضيحي ـ في ظل قانون مكافحة الإرهاب قبل تعديله سنة ٢٠١٧ ـ انظر: د. بشير سعد زغلول، المواجهة الجنائية الإجرائية للجريمة الإرهابية، مرجع سابق، ص ٦٤.

(٢) د. رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية...١٩٨٥، مرجع سابق، ص ٣٣٨.

(٣) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٩٣.

(٤) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص ٥١٩، ٥٦٨.

(٥) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، سنة ٢٠٠٦، ص ٣٢٨.

تقدير درجة الخطر التي يمكن أن تنال المجتمع من الجريمة الإرهابية، وضرورة التحفظ على الأشخاص في ضوء توافر هذا الخطر ودرجته[١].

والتوسع في سلطة مأمور الضبط القضائي[٢] في التحفظ على الأشخاص ولو لم ترتكب جريمة، استطال إلى سلطة النيابة العامة أو السلطة المختصة بإجراء التحقيق بحسب الاحوال، إذ وسع المشرع كثيرًا في سلطتها التقديرية ـــ رغم عدم خضوعها للرقابة القضائية بمعناها الدقيق في مرحلة إصدار أوامر مد التحفظ[٣] ـــ عند تقريرها بتوافر خطر ارتكاب جريمة إرهابية ومقدار الخطر والضرورة المترتبة عليه والتي تبيح لها سلطة تجديد التحفظ على الأشخاص لهذه المدة الكبيرة، وهو ما يُشكل ـــ فيما أرى ـــ خللًا في توجه المشرع الإجرائي، ينال من التوازن الذي يجب مراعاته بين الإجراءات الجنائية والحرية الشخصية، بحسبان أن طابع قانون الإجراءات الجنائية هو تنظيم الحرية لا سلبها أو تقييدها بغير مبرر مقبول، في حدود التوازن المطلوب إجراءه بين الحرية والحقوق والحريات والمصلحة العامة، فقدرة المشرع على إحداث هذا التوازن هي التي يتحدد في ضوئها شكل الدولة، وهو الذي يفرق بين الدولة الديمقراطية وغيرها[٤].

---

(١) د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ١٦٢.

(٢) رغم أن هؤلاء في أقل مرتبة من رجال النيابة العامة، إذ هم من مساعدي النيابة العامة، ودورهم يبدأ ـ بوصفهم من رجال الضبط القضائي لا الإداري ـ بعد ارتكاب الجريمة لا قبلها: د. محمد ذكي أبو عامر، المرجع السابق، ص ٩٠، ٩١؛ ورغم أن النيابة العامة ذاتها مشكوك في انتمائها للسلطة القضائية من ناحية المنطق القانوني الواقعي، فما بالُنا بمساعدها.

(٣) د. أشرف توفيق شمس الدين، التوازن بين السلطة والحرية، مرجع سابق، ص ١٢٨.

(٤) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، سنة ١٩٧٩، مرجع سابق، ص ٢٥، ٢٦.

ولا أظن أن النيابة العامة بوصفها سلطة التحقيق والاتهام يمكن أن تحافظ على هذا التوازن، وهو ما دفع تشريعات عدة إلى استبعاد سلطة النيابة العامة من مجالات تقييد الحرية بشكل عام وأسندتها إلى قضاء مستقل ينتمي للسلطة القضائية ـــ من حيث الشكل والموضوع وبشكل صارم[١] ـــ تتوافر فيه درجة الحيدة المطلوبة باعتبار أن الحياد هو خصيصة رئيسية للقاعدة الإجرائية الجنائية[٢]، وأن هذا الحياد لا بد أن يتحقق في القاعدة الإجرائية عند سنها وعند إنزالها منزلة التطبيق، وبالتالي فإن الحياد يرتبط ـ بشكل واضح ـــ بسلطة تطبيق القاعدة الإجرائية، وأظن أن المشرع لم يراعي ذلك، خاصة عندما عهد إلى النيابة العامة بسلطات كبيرة فيما يخص التحفظ على المواطنين رغم أن أعضائها لا يحظون بالدرجة الكافية من الحياد والاستقلال في مواجهة رؤسائهم ثم النائب العام ووزير العدل.

والحقيقة أنه لا يمكن تصور التحفظ على المتهم كل هذه المدة دون القبض عليه، فالتحفظ الذي قد يُفهم في سياقه هو ذاك التحفظ على الأشخاص لوقت قصير، إذ يُطلب منهم عدم مغادرة المكان لوقت قصير قد يمتد لساعات، كما هو الحال عندما سمحت القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية لمأمور الضبط ـــ في غير حالات التلبس بالجريمة ـــ أن يتخذ الإجراءات التحفظية اللازمة، متى قامت دلائل كافية على اتهام شخص بجناية أو بإحدى الجنح التي حددها المشرع، على أن يطلب فورًا من النيابة العامة اصدار أمر بالقبض على المتهم[٣]، وبالتالي فإن السياق الزمني الذي

(١) من ذلك المشرع الفرنسي الذي يُسند الإجراءات الماسة بالحرية في مرحلة التحقيق الابتدائي لقاضي التحقيق وقاضي الحريات والحبس بدرجة أوسع، انظر: د. أشرف توفيق شمس الدين، التوازن بين السلطة والحرية، مرجع سابق، ص ١٩.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، سنة ١٩٧٩، مرجع سابق، ص ٣٣.

(٣) انظر المادة: ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

يستلزمه التحفظ هنا لن يزيد عن بعض الساعات اللازمة انتظارًا لصدور أمر النيابة العامة بالقبض، والذي استلزم المشرع من مأمور الضبط القضائي أن يطلبه من النيابة فورًا.

وعلى خلاف المفهوم السابق لإجراءات التحفظ ـــ التي نظمتها القواعد العامة على نحو لا يجعلها ترتقي إلى درجة المساس بالحرية[١] ـــ لا يمكن وصف تقييد حرية الأفراد لأيام طويلة دون إمكانهم المغادرة بغير مفهومه الحقيقي وهو القبض عليهم واحتجازهم، خاصة أن عملية القبض ذاتها قد لا تستغرق إلا وقتًا يسيرًا من تقييد حرية المقبوض عليه قبل وضعه تحت تصرف جهة التحقيق[٢]، فالتحفظ على المتهم لمدة قد تزيد عن شهر لا يمكن فهمه على غير القبض عليه واحتجازه لهذه المدة، ومن هنا أتفق مع جانب من الفقه[٣] يرى في التحفظ نوع من القبض من الناحية العملية، إذ لا يمكن تبيان الفارق الضئيل بينهما لاختلاطهما معًا من الناحية العملية، على نحو يجعلهما كما لو كانا أمرًا واحدًا، ولو لم يترتب على التحفظ ما يترتب على القبض من آثار قانونية.

وما يؤكد مسلك الشارع المصري أنه أدخل مدة التحفظ على الشخص ضمن مدة الحبس الاحتياطي[٤]، وذلك نزولًا على الحقيقة المنطقية التي تقول أن الفارق بين القبض والحبس الاحتياطي هو في أن مدة القبض يسيرة، ومدة الحبس الاحتياطي قد

(١) د. السيد عتيق، شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، مرجع سابق، ص ٣٥٨.
(٢) المستشار. محمد عبد العزيز الجندي، المرجع السابق، ص ٦٨.
(٣) د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ١٦٣.
(٤) انظر الفقرة الرابعة من المادة: ٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥.

تطول[١]، وأن طول مدة التحفظ الذي هو في حقيقته قبض، على النحو الذي أخذ به قانون مكافحة الإرهاب، يجعل منه حبسًا احتياطيًا بغير الطريق المرسوم له، إضافة إلى أن المشرع استلزم إيداع المتحفظ عليه بالأماكن المخصصة قانونًا، وهي أماكن تخضع لرقابة النيابة العامة بحسبانها تدخل في مضمون الأماكن الخاضعة لقانون تنظيم السجون[٢]، وبالتالي فقد اقر بذاته بأن هذا التحفظ ما هو إلا قبض على الأشخاص يليه حبسهم، أي أنه يشتمل على معنى سلب الحرية تمامًا لا مجرد تقييدها، رغم أن تقييد الحرية دون سلبها تمامًا تعد خصيصة أساسية للتحفظ على الأشخاص، فالمشرع هنا أقر بأن التحفظ يرتب سلب الحرية، ولو لم يعتبره كذلك لامتنع عن احتسابه ضمن مدة الحبس الاحتياطي، فضلًا عن سماحه للمُتَحفظ عليه ولغيره من ذوي الشأن بالتظلم من الأمر الصادر من النيابة العامة أو سلطة التحقيق باستمرار التحفظ، واتباع ذات الإجراءات والأحكام المقررة بخصوص الحبس الاحتياطي في شأن هذا التحفظ[٣].

ومن المعلوم أن قيام مأمور الضبط القضائي بالقبض على المشتبه فيه بارتكاب إحدى الجرائم دون أن تتوافر حالة من حالات إباحة القبض ـــ المنصوص عليها في المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية ـــ يُبطِل القبض[٤]، لذلك فإن المنطق يُشير إلى أن قيام مأمور الضبط القضائي بالتحفظ على المشتبه فيه ـــ على النحو الوارد في

---

(١) د. سامح السيد جاد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢١٣.

(٢) د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ١٦٣.

(٣) انظر الفقرة الأخيرة من المادة: ٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، التي أحالت إلى الأحكام الواردة في الفقرة الأولى من المادة: ٤٤ من ذات القانون، وهذه الفقرة الأخيرة تتناول التظلم من أوامر الحبس الاحتياطي في جرائم الإرهاب.

(٤) د. بشير سعد زغلول، المواجهة الجنائية الإجرائية للجريمة الإرهابية، مرجع سابق، ص ٥٢.

المادة ٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب الجديد ـــ يُعد باطلًا أيضًا، لأن التحفظ على هذا النحو هو في حقيقته قبض وإن أسماه المشرع تحفظًا.

واستخدام الشارع لكلمات منمقة لتمرير الاعتداء على الحريات والحقوق لا يستقيم مع مقتضيات الدولة القانونية، فالقبض أو التحفظ أو غيره يعد من الإجراءات الماسة بحريات الناس، وكل من هذين المصطلحين له مدلول يمكن تحديده، ويتركز معيار التمييز بينهما في مدى الحرية التي تخلفت للشخص بعد التحفظ عليه أو بعد القبض عليه، فإن بقي للشخص قدر من الحرية بعد تنفيذ الإجراء يمكن أن نقول أنه متحفظٌ عليه، وإن سُلبت حريته تمامًا فإنه يُضحى مقبوضًا عليه وإن لم يستخدم المشرع لفظة القبض صراحة واستبدل غيرها بها.

وأتفق مع جانب من الفقه[١] يرى أن مسلك الشارع المصري يكتنفه خلل دستوري، وأن التحفظ على الأشخاص لمجرد وجود خطر ارتكاب جريمة إرهابية لكل هذه المدة ـــ التي أشرنا إليها ـــ لا يُحمل إلا على معنى سلب الحرية المحظور إتيانه إلا في حالات التلبس بالجريمة أو وجود أمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق.

وأضيف إلى ذلك أنه لا يمكن التعلل ـــ لدفع شبهة المخالفة الدستورية ـــ بأن الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٤ قد نص على التزام الدولة بمواجهة الإرهاب، وأنه أحال إلى القانون في تنظيم أحكام وإجراءات مكافحة الإرهاب[٢]، وذلك تأسيسًا على ثلاثة أسباب؛ أولها: أن الشارع الدستوري نفسه قد أشار إلى ضمانة الحقوق

(١) د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ١٦٤.

(٢) انظر المادة: ٢٣٧ من الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٤.

والحريات في نصه على التزام الدولة بمكافحة الإرهاب[١]، وهي ضمانة لا ينبغي في كل الأحوال أن نتغاضى عنها، وثانيهما: أن النص في الدستور على تنظيم الأحكام والإجراءات الخاصة بمكافحة الإرهاب بموجب قانون لا يعني السماح للمشرع بالخروج على المبادي الحاكمة للدستور، والتي تنطلق من صيانة الحقوق والحريات، خاصة نص المادة ٥٤ من الدستور ذاته التي حظرت كل تقييد للحرية في غير حالات التلبس بالجريمة أو صدور أمر قضائي لضرورة يستلزمها التحقيق، ولا يعني أيضًا أن يفرغ بعض النصوص الدستورية من مضمونها في سبيل إعمال نصوص أخرى، فالدستور يُنظر إليه باعتباره وحدة واحدة منسجمة القوام، وثالثها: أن الشرط الذي اشترطه الشارع الدستوري لتقييد الحرية الشخصية ــ والخاص بحالات التلبس واستلزام التحقيق على النحو المتقدم ــ يؤكد أنه أتجه فقط إلى إمكان تقييد الحرية عند قيام جريمة لا مجرد وجود خطر لارتكابها، "فمن أصول الشرعية الجنائية أن وقوع الجريمة ابتداءً هو السند في فتح تحقيق في الواقعة"[٢].

وعدم معاملة التحفظ معاملة القبض رغم أنه في حقيقته قبض، هو ما جعل المشرع يميل إلى عدم إطلاق مسمى الحبس الاحتياطي على مدة التحفظ، رغم عَدّه هذه المدة من بين مدة الحبس الاحتياطي، وقد يترتب على ذلك حرمان المتحفظ عليه ـــ حتى لو تم التحفظ عليه لمدة تصل إلى شهر ــ من الحق في الحصول عن التعويض عن هذه المدة، لأن المشرع الدستوري قرر صراحة التعويض عن الحبس الاحتياطي[٣]، وقد يُفهم توجه المشرع إلى عد مدة التحفظ ضمن مدة الحبس الاحتياطي أن ذلك

(١) انظر نص الفقرة الأولى من المادة: ٢٣٧ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.
(٢) د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٦٤.
(٣) انظر المادة: ٥٤ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.

مقصور على احتسابه في مدة الحبس فقط التي تُستنزل من مدة العقوبة التي قد يُقضى بها، فإذا ظهرت براءة المتحفظ عليه فقد لا يستطيع الحصول على تعويض يجبر ما تعرض له من ضرر، نتيجة للبس الذي قد يُثيره عدم تقرير المُشرع لقاعدة عامة في معاملة التحفظ كمعاملته للحبس الاحتياطي، واكتفاؤه بتقرير ذلك بخصوص احتساب مدة التحفظ من مدة الحبس الاحتياطي وسريان أحكام التظلم ـــ في شق منه ـــ عليه[1].

وفوق كل ما تقدم فإني أظن أن المشرع وقع في خطأ في صياغة المادة ٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، انطلاقًا من أن النص يُوحي بأن التحفظ سلطة مقررة لمأمور الضبط القضائي "لدى قيام خطر من أخطار جريمة إرهابية"، وهو ما يقطع بأنه يواجه خطرًا محتملًا لم تقع به الجريمة الإرهابية بعد، فليس هناك

(١) راجع في ذلك ما سبق إيراده بخصوص الفقرتين: ٤، ٥ من المادة: ٤٠، والفقرة الأولى من المادة: ٤٤ من القرار بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ الخاص بمكافحة الإرهاب، بعد أن كان التشريع المصري في مجموعه لا يقر هذا الحق وهو ما أثار انتقاد الفقه، من ذلك: د. عبد الرؤف مهدي، الحبس الاحتياطي في ضوء أحكام القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦، بدون ناشر، سنة ٢٠٠٧، ص ٥٤، ٥٥؛ كحكم منطقي يتفق مع مقتضيات العدالة التي توجب تعويض المحبوس احتياطيًا الذي يقضى ببراءته ماديًا ومعنويًا، انظر: د. مازن خلف ناصر الشمري، إشكالية الحبس الاحتياطي المفتوح المدة في ضوء أحكام قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٣، المجلة القانونية (مجلة علمية محكمة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، المجلد: ٥، العدد: ٥، سنة ٢٠١٩، ص ٥٦؛ ومسألة التعويض عن الحبس الاحتياطي هي مسألة قديمة إذ نودي بها كثيرًا، وجرى النص عليها بتوصيات المؤتمرات الدولية منذ عقود طويلة انظر في ذلك توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي انعقد في مدينة روما بإيطاليا في الفترة من ٢٧ سبتمبر حتى ٤ أكتوبر سنة ١٩٥٣، راجع في ذلك: د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، هامش ١، ص ٢٧٠، ٢٧١؛ كذلك فقد أوصى المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي بضرورة أن تكفل الدولة تنظيم التعويض عن الحبس الاحتياطي في حالتي الحكم ببراءة المتهم أو صدور الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، انظر: المستشار. محمد عبد العزيز الجندي، المرجع السابق، ص ٧١.

جريمة تمت أو حتى توقفت عند مرحلة الشروع فيها، لكنه عاد واستخدم عبارة أخرى توحي بأنه يتحدث عن جريمة وقعت بالفعل حين أورد عبارة "والبحث عن مرتكبيها والتحفظ عليهم"، فعبارة البحث عن مرتكبيها لا يمكن أن تفهم إلا في سياق الجريمة المكتملة بالفعل أو المتوقفة عند مرحلة يُعاقب عليها، ولو كان يرغب في غير ذلك لاستخدم عبارات تُشير إلى ذلك، كالبحث عن مصدر الخطر أو الأشخاص الذين يسعون لإحداثه أو الذين يخططون له، وما إلى ذلك.

٢- <u>التظلم من أمر استمرار التحفظ على المُشتبه فيه:</u>

يظهر من قراءة نص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب أن أمر التحفظ الذي يمكن التظلم منه هو ذلك الأمر الصادر عن النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة باستمرار التحفظ الصادر عن مأمور الضبط القضائي، ويظهر ذلك بوضوح من استخدام المشرع لعبارة "التظلم من أمر استمرار التحفظ"، وبالتالي فالمشرع قد استبعد التظلم من التحفظ الذي يجريه مأمور الضبط القضائي ابتداءً، ويبدو أن دافع المشرع إلى ذلك هو قصر مدة التحفظ التي يملكها مأمور الضبط القضائي والتي لا تزيد عن أربع وعشرين ساعة.

ورغم قصر مدة التظلم التي يملكها مأمور الضبط القضائي، ورغم كونه يخضع في مباشرة سلطاته لرقابة سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع[١]، فأنني أظن أن فتح باب التظلم من أمر التحفظ أمام المتحفظ عليه أو ذوي الشأن هو الذي يتوافق مع احترام الحقوق والحريات، طالما أن الأمر سيعرض في النهاية على القضاء الذي سيقرر مدى وجود خطر من ارتكاب جريمة إرهابية وما هو مقدار الضرورة التي

(١) د. السيد عتيق، شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، مرجع سابق، ص ٣٥٩.

تستلزم التحفظ على الأشخاص، خاصة في ضوء الصياغة العامة التي أوردها المشرع والتي تسمح بالتحفظ على الأشخاص لمجرد "قيام خطر من أخطار جريمة الإرهاب، ولضرورة تقتضيها مواجهة هذا الخطر"، وعدم اشتراطه ارتكاب جريمة ما وعدم تَطلُّبه وجود دلائل كافية تشير إلى أن الشخص الذي سيوجه ضده أمر التحفظ قد ارتكب هذه الجريمة.

وما أقول به من ضرورة مد دائرة التظلم إلى أمر التحفظ الصادر من مأمور الضبط القضائي ابتداءً يتوافق مع العلة من استئناف الأمر الصادر بالحبس الاحتياطي المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٤٤ من ذات القانون، والتي أحالت إليها الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠ في بيان الأحكام التي تسري على التظلم من أمر التحفظ، وبالتالي لا بد من إعادة صياغة النص الوارد بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٠ بما يسمح بإضافة أمر التحفظ إلى إمكان التظلم، خاصة أنه يظهر بوضوح من الفقرتين أن المشرع يسوي بين التحفظ والحبس الاحتياطي(١)، فإذا كان المشرع يسمح باستئناف أمر الحبس الاحتياطي فلا بد أن يسمح بالتظلم من أمر التحفظ، ما دام أنه اعتبر مدة التحفظ كلها ـــ بما فيها الأربع وعشرون ساعة المملوكة لمأمور الضبط القضائي ـــ تدخل في مضمون مدة الحبس الاحتياطي.

(١) وفي ذلك نجد أن القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية تجري توفيقًا واضحًا بين القبض والحبس الاحتياطي، فتبيح القبض في أحوال التلبس بالجنح المُعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر، وفي نفس الوقت تجيز الحبس الاحتياطي في الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر، وبالتالي هناك توفيق وتناغم بين الإجراءين، انظر: د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٦٦؛ د. السيد عتيق، شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، مرجع سابق، ص ٣٥٢.

٣- مسلك المشرع في القانون الملغي يفضل مسلكه في قانون مكافحة الإرهاب الجديد:

إن تنظيم المشرع المصري للتحفظ على النحو المتقدم يخرج عن تنظيمه السابق للقبض على المتهم في جرائم الإرهاب، فقانون الإرهاب الملغي رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ لم يكن ينص على التحفظ على هذا النحو، وكان يشترط ارتكاب جريمة إرهابية، ووجود دلائل كافية على اتهام شخص بارتكابها، فهنا لا يستطيع مأمور الضبط القضائي غير اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة(١) ـــ وهو ذات التعبير الذي تستخدمه القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجنائية(٢) ـــ وأن يطلب من النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة أن تأذن له بالقبض على المتهم، فلم يكن له التحفظ عليه ـــ على المعنى الوارد في القانون الجديد(٣) ـــ وللنيابة العامة ولأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع الإذن بالقبض على المتهم لمدة لا تزيد عن سبعة أيام(٤).

---

(١) انظر المادة: ٧ مكرر من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

(٢) انظر المادة: ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية؛ "والدلائل هي العلامات المستفادة من ظاهر الحالة، دون ضرورة التعمق في تمحيصها وتقليب وجوه الرأي فيها" انظر: د. رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية...١٩٨٥، مرجع سابق، ص ٣٣٦.

(٣) إذ إن المعنى الوراد في قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ يتناول التحفظ الذي ما هو إلا قبضًا - فيما أرى - إذ إن الإجراءات التحفظية المُشار إليها في قانون الإرهاب القديم رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ليس من ضمنها التحفظ بشكله الحديث، وذلك انطلاقًا من أن الإجراءات التحفظية لا يمكن أن تمتد إلى الحجر الكامل على الحرية، والتحفظ في مفهومه الجديد يتضمن سلب كامل للحرية، انظر فيما يخص معنى الإجراءات التحفظية وحدودها: د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص ٥٢١، ٥٢٢.

(٤) المادة: ٧ مكرر من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، وانظر كذلك تفصيلًا: المستشار مجدي محمد هرجة، الحبس الاحتياطي والإفراج في ضوء الفقه والقضاء، دار محمود للنشر والتوزيع، سنة ٢٠١٦، ص ٥١.

والمشرع في القانون الملغي ـــ على النحو المتقدم ـــ اشترط وقوع جريمة بالفعل لا مجرد قيام خطر ارتكابها، وذلك لإمكان اتخاذ الإجراءات التحفظية، وهذه الإجراءات التحفظية لا يدخل فيها التحفظ على المتهم كما هو الحال في القانون الحالي، كذلك فإن القانون القديم كان يفضل القانون الحالي في تقييده سلطة القبض على المتهم بوجود ضرورة يستلزمها التحقيق وصيانة أمن المجتمع، فالقانون الجديد رهن التحفظ بضرورة صيانة المجتمع فقط "ضرورة تفتضيها مواجهة هذا الخطر"، فضلًا عن أن القانون القديم كان يسير في هدي القاعدة العامة الجوهرية التي ترهن اتخاذ الإجراءات الماسة بالحرية بوجود دلائل كافية على ارتكاب الجريمة(١).

المطلب الثاني

تنظيم القبض والتحفظ على الأشخاص في جرائم الإرهاب بالتشريعات المقارنة

لم تتفق التشريعات التي اتخذناها أساسًا للمقارنة فيما يتعلق بنظرتها إلى تقرير قواعد استثنائية للقبض على الأشخاص أو التحفظ عليهم، فبعضها مال إلى الاحتفاظ بنظام القبض المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية مع توسيع نطاقه عند مواجهة جرائم الإرهاب، وبعضها احتفظ بهذا النظام إلى جانب تقريره نظامًا استثنائيًا أو قواعد استثنائية خاصة بالتحفظ على الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم الإرهاب أو توسيع نطاق انطباق هذه القواعد الاستثنائية على مواجهة جرائم الإرهاب خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، وذلك على التفصيل الآتي:

---

(١) د. رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية... ١٩٨٥، مرجع سابق، ص ٣٣٨.

أولًا ـ موقف المنظم السعودي من إجراء القبض في جرائم الإرهاب:

بالتوجه شطر المنظم[١] السعودي ومطالعة المرسوم الملكي رقم (م/١٦) الصادر فى ٢٤ صفر سنة ١٤٣٥هـ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ٢٠١٣م، والخاص بنظام[٢] جرائم الإرهاب وتمويله نجده لم يضع ـــ في الغالب ـــ قواعد إجرائية جزائية خاصة ومفصلة لمواجهة الجرائم الإرهابية، بل إنه أخضعها للقواعد العامة الواردة في نظام الإجراءات الجزائية فيما لم يرد فيه نص خاص[٣]، بالإضافة إلى أنه وضع تنظيم استثنائي لبعض الإجراءات الجزائية الخاصة كالقبض على الأشخاص، وعندما صدر المرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٢ صفر سنة ١٤٣٩هـ الموافق الأول من نوفمبر لسنة ٢٠١٧م فصل في الإجراءات التي تتبع بمناسبة التحقيق الابتدائي في الجرائم الإرهابية، إضافة إلى سريان الأحكام الواردة في نظام الإجراءات الجزائية في حال عدم وجود نص يحكم الإجراء في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله[٤].

وبالعودة إلى نظام الإجراءات الجزائية السعودي نجد أنه يفرق بين حالات التلبس بالجريمة وعدم وجود حالة من حالات التلبس بالجريمة، وأسند عند قيام حالة من حالات التلبس بالجريمة لرجل الضبط الجنائي سلطة القبض على المتهم الحاضر الذي قامت دلائل كافية على ارتكابه الجريمة، وإذا لم يكن المتهم حاضرًا جاز لرجل

---

(١) المُنظم في المملكة العربية السعودية هو المُصطلح المقابل للمُشرع في مصر وغيرها من التشريعات.

(٢) النظام يعني القانون أو التشريع في المملكة العربية السعودية.

(٣) انظر المادة: ٤٠ من نظام جرائم الإرهاب وتمويله الصادر سنة ٢٠١٣م.

(٤) انظر المادة: ٩٣ من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر سنة ٢٠١٧م.

الضبط الجنائي إصدار قرارًا بضبطه وإحضاره، ولا يمكن احتجازه لما يزيد عن أربع وعشرين ساعة إلا بأمر كتابي صادر عن المحقق[١]، وفي غير حالات التلبس بالجريمة فإن رجل الضبط القضائي لا يملك القبض على المتهم أو إصدار أمرًا بضبطه وإحضاره إن كان غائبًا، وعليه في هذه الأحوال أن يلتجأ إلى السلطة المختصة لاستصدار أمر القبض[٢]، وهو حكم نقله المنظم السعودي عن المشرع المصري بشكل كامل.

وعندما أصدر المنظم السعودي نظام جرائم الإرهاب وتمويله القديم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦) لسنة ٢٠١٣م أسند لوزير الداخلية ــ أو من يفوضه ـــ سلطة إصدار الأمر بالقبض على من يشتبه في ارتكابه جريمة من الجرائم الإرهابية[٣]، بل أباح لهذا الوزير أو من يفوضه أن يأذن لرجال الضبط الجنائي بدخول المنازل والمكاتب والقبض على من فيها، وأعفى رجال الضبط القضائي من التقيد بالحصول على هذا الإذن عند وجود حالة من حالات الضرورة[٤].

ولا شك في أن هذا التوجه مرجوح، فلا يتصور أن يترك أمر القبض على المواطنين للسلطة التنفيذية ممثلة في وزير الداخلية لمجرد الاشتباه في ارتكاب جريمة، فهذا الحكم يتنافى مع ما هو مستقر من ضرورة العودة إلى القضاء في كل ما ينال من حقوق الأفراد وحرياتهم، كذلك لا يمكن تصور إطلاق يد وزير الداخلية في القبض على

(١) انظر في ذلك نص المادة: ٣٣ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد رقم ٢ الصادر في ٦ ديسمبر سنة ١٤٣٥هـ/٢٠١٣م.

(٢) انظر المادة: ٣٥ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(٣) انظر المادة: ٤ من نظام جرائم الإرهاب وتمويله لسنة ٢٠١٣م.

(٤) انظر المادة: ١٦ من نظام جرائم الإرهاب وتمويله لسنة ٢٠١٣م، وهو الوضع الذي تغير مع صدور نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله لسنة ٢٠١٧م، حيث استبدل ـ هنا ـ النيابة العامة بوزير الداخلية أو من يفوضه.

الأشخاص لمجرد تقديره لوجود اشتباه بارتكاب جريمة إرهابية، دون بيان مضمون هذا الاشتباه، ودون وجود دلائل جدية تُؤكد ذلك.

وحسنًا فعل المنظم حين أصدر نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الجديد رقم (م/٢١) لسنة ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٧م، إذ استبعد سلطة وزير الداخلية المشار إليها، وأحل محلها النيابة العامة في إصدار قرارات القبض والضبط والإحضار[١]، مع بقاء حالات التلبس خاضعة للقواعد العامة التي تبيح لرجال الضبط الجنائي القبض على المتهم.

ويلتزم رجال الضبط القضائي (رئاسة أمن الدولة) بإخطار النيابة العامة فورًا بمجرد القبض على المتهم، وبموجب اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الإرهاب الصادرة سنة ٢٠١٩، والتي أحال إليها نظام مكافحة الإرهاب في شأن تنظيم توقيف المشتبه فيه بعد القبض عليه ــ لرجال الضبط الجنائي استبقاء المتهم لإجراء الاستدلال وسماع أقوال المشتبه بهم لمدة لا تجاوز سبعة أيام، ويمكن تمديد هذه المدة لمدة أو مدد لا تزيد في مجموعها عن سبعة أيام، بموجب موافقة كتابية من النائب العام أو من يفوضه[٢].

نقاط الاختلاف بين تنظيم المشرع المصري للتحفظ وتنظيم نظيره السعودي للقبض:

إن نهج المنظم السعودي يختلف عن نظيره المشرع المصري في بعض النقاط الجوهرية، أهمها:

١- أن المشرع المصري يسمح لمأمور الضبط القضائي بالتحفظ على المُشتبه فيه من تلقاء نفسه لمدة لا تزيد عن أربع وعشرين ساعة، على خلاف نظيره

(١) انظر المادة: ٥ من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الجديد لسنة ٢٠١٧م..

(٢) انظر نص المادة: ٥ من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله لسنة ٢٠١٧م، والصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٨ في ٨ يناير سنة ٢٠١٩م.

السعودي الذي لا يسمح بالقبض على المُشتبه فيه إلا بموجب قرار يَصدر عن النيابة العامة ابتداءً.

٢- أن المشرع المصري لا يسمح لمأمور الضبط القضائي باستبقاء المشتبه فيه لأكثر من اربع وعشرين ساعة ويُلزمه بعرض الأمر على النيابة العامة قبل انتهاء هذه المدة، وذلك على خلاف المنظم السعودي الذي يسمح باستبقاء المتهم لمدة سبعة أيام كاملة دون العرض على النيابة العامة.

٣- أن المنظم السعودي لا يسمح بتجديد مدة استبقاء المشتبه فيه بعد انتهاء السبعة أيام إلا بموجب قرار من النائب العام أو من يفوضه، ولا يمكن أن تزيد هذه المدة عن سبعة أيام آخرى سواء بقرار واحد أو عدة قرارات، على خلاف المشرع المصري الذي يسمح بتمديد التحفظ لمدة أربعة عشر يومًا إضافة إلى الأربعة عشر يومًا التي تملكها النيابة العامة بموجب قرار من محام عام على الأقل، وبالتالي فإن المشرع المصري تخفف في درجة عضو النيابة العامة التي يملك القرار عن نظيره السعودي.

٤- أن المشرع المصري ــ على ما تقدم ــ يزيد مدة التحفظ على المُشتبه فيه لضعف المدة المقررة للقبض على المُشتبه فيه في النظام السعودي، رغم أنه لم يتطلب صدور القرار من النائب العام أو من يفوضه في ذلك، ولا شك أن ذلك في صالح المنظم السعودي باعتباره أقام ضمانة تتعلق بتطلب أكبر الدرجات في سلم النيابة العامة لصدور الأمر، على خلاف المشرع المصري الذي يسمح بالتمديد الذي قد يصل إلى شهر بقرار من عضو نيابة بدرجة محام عام على الأقل.

وعلى ما تقدم فإن مسلك المنظم السعودي يناله ما سبق أن وجهناه من نقد لمسلك نظيره المصري، فيما يخص مدة القبض على المُشتبه فيه، وإن كان موقفه أقل حدة من موقف نظيره المصري فيما يتعلق بهذه المدة، ومع ذلك فإن المشرع السعودي يخرج كثيرًا على مقتضيات حماية الحقوق والحريات وأهمها وجود الضمانة القضائية، وذلك عندما سمح لرجل الضبط القضائي باحتجاز المشتبه فيه لمدة سبعة أيام من وقت القبض عليه دون الحصول على موافقة قضائية أو حتى دون العرض على النيابة العامة.

والمدة التي قررها كلٌ من المشرع المصري ونظيره السعودي محل نظر، وإن كان بدرجة متفاوتة، بالتالي ننضم إلى البعض[1] في انتقاده لهذه المدة على اعتبار أنها تتجاوز بكثير المعايير المقبولة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، التي تحدد المدة بين القبض وصدور لائحة الاتهام بثمانية وأربعين ساعة، علاوة على أن المنظم السعودي لا يتطلب ذكر الأسباب التي ينبني عليها القبض بشكل صريح بما ينتهك حق المشتبه فيه الخاص بإبلاغه بأسباب القبض عليه بشكل واضح.

ويسمح المنظم السعودي بالقبض على الأشخاص في جريمة من جرائم الإرهاب ــ إلى جانب إجراءات أخرى نبينها في المباحث التالية ــ بغير إذن من النيابة العامة، وذلك في حالات الضرورة، مع التزام رجال الضبط الجنائي (رئاسة أمن الدولة) بتحرير

(1) Ali Satan, Les Dispositifs Juridiques De Lutte Contre Le Terrorisme Et Les Garanties Des Droits Fondamentaux, Le Cas De La France Et Des Pays Du Golfe, Thèse Docteur, Université Paris I Panthéon Sorbonne, 2019, P. 311.

محضر يُبينُ فيه حالة الضرورة[١] التي استدعت القبض على الأشخاص ودواعي الاستعجال، وتلتزم رئاسة أمن الدولة بإبلاغ النيابة العامة بالإجراء وما نتج عنه خلال مدة لا تزيد عن أربع وعشرين ساعة من وقت حدوثه[٢].

ثانيًا ـ موقف المشرع الإماراتي من القبض في جرائم الإرهاب:

توسع القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي من سلطة مأمور الضبط القضائي في القبض على المتهم الحاضر، إذ منحته تلك السلطة في حالات عدة، متى قامت دلائل كافية على ارتكاب المتهم للجريمة، وهذه الحالات هي الجنايات بشكل عام ـــ سواء كانت الجريمة في حالة من حالات التلبس أم لا ـــ والجنح المعاقب عليها بغير الغرامة متى توافرت حالة من حالات التلبس، والجنح المعاقب عليها بالحبس إذا كان المتهم موضوع تحت المراقبة أو يُخشى من هروبه، إضافة إلى بعض الجنح الأخرى التي حددها المشرع[٣]، والأبعد من ذلك أن المشرع منح مأمور الضبط

(١) بينت حالات الضرورة المادة: ٧ من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادرة سنة ٢٠١٩ على النحو المشار إليه سابقًا بنصها على "حالات الضرورة، المشار إليها في الفقرة (٣) من المادة (السابعة) من النظام، التي لا تتطلب الحصول على إذن بدخول المساكن أو المكاتب أو المباني وتفتيشها، هي:

أ ـ حالة التلبس في إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام. ب ـ إن تبين بناء على التحريات الميدانية أو الفنية وجود أي مطلوبين ويخشى في حال التأخر هربهم، أو وجود أي أدلة مرتبطة أو متعلقة بأي من الجرائم المنصوص عليها في النظام، ويخشى في حال التأخر إتلافها أو التصرف فيها أو نقلها أو ضياع أموال ومتحصلات الجريمة أو وسائطها أو المستندات أو الوثائق أو الممتلكات أو غيرها".

(٢) انظر المادة: ٧ من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الجديد لسنة ٢٠١٧م.

(٣) انظر المادة: ٤٥ من القانون الاتحادي بالخاص بالإجراءات الجزائية رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢م، وهذه الجنح هي "جنح السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة والتعدي الشديد ومقاومة أفراد السلطة العامة بالقوة وانتهاك حرمة الآداب العامة والجنح المتعلقة بالأسلحة والذخائر والمسكرات والعقاقير الخطرة".

القضائي سلطة إصدار الأمر بضبط وإحضار المتهم غير الحاضر في هذه الحالات الأربعة[١].

١- مثالب تنظيم المشرع الإماراتي للقبض على الأشخاص:

الحقيقة أن مسلك المشرع الاتحادي الإماراتي يغاير مسلك نظيره المصري، وإن كان في الأصل قد نقل عنه الكثير من الأحكام العامة، خاصة فيما يخص سلطة القبض على الأشخاص عند وقوع الجريمة، ويلاحظ على مسلك المشرع الإماراتي، بعض الملاحظات؛ أهمها:

أ) أن توسيع صلاحيات مأمور الضبط القضائي في إجراء من أخطر الإجراءات وهو القبض على الأشخاص محل نظر، ويصطدم بالمبادئ العامة في الحماية القضائية التي لا بد أن تتوافر للحقوق والحريات، بحسبان أن القضاء هو الحارس الطبيعي للحريات[٢]، وبوجوه دائمًا عند تخوم هذه الحقوق وتلك الحريات تتحقق سيادة القانون[٣].

ب) أن المشرع الإماراتي خرج على الأصل العام الذي يوجب عدم منح مأمور الضبط القضائي سلطة القبض إلا في حالات التلبس بالجريمة، خاصة أنه في

(١) انظر المادة: ٤٦ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢م..

(٢) وتقرر مبدأ حراسة القاضي أو وصانته للحقوق والحريات في فرنسا قبل النص عليه في الدستور، انظر:

Laurent Mortet, Essai D'une Théorie Générale Des Droits D'une Personne Privée De Liberté, Thèse, Faculté De Droit Sciences Economiques Et Gestion De Nancy, Université De Lorraine, 2014, P. 76.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، سنة ١٩٧٩، مرجع سابق، ص ١٠٤، ١٠٥.

غير حالات التلبس يمكنه عرض الأمر على النيابة العامة لإصدار قراراها بضبط وإحضار المتهم التي قامت في جانبه دلائل قوية تشير إلى ارتكابه الجريمة.

ج) أن المشرع لم يضع حدًا أدنى لعقوبة الحبس المقررة على الجنح المتلبس بها التي يملك إزائها مأمور الضبط القضائي القبض على المتهم، وهذا الأمر يقود إلى نتيجة غريبة قوامها إصدار أوامر القبض على الأشخاص في جرائم بسيطة للغاية، ومن هنا كان مسلك المشرع المصري أفضل حين اشترط ألا تقل مدة العقوبة المقررة عن الجنحة المتلبس بها عن ثلاثة أشهر، لإمكان انعقاد سلطة مأمور الضبط القضائي في القبض على المتهم الحاضر(١).

د) أن المشرع الإماراتي عَدَّدَ الكثير من الجنح التي يستطيع مأمور الضبط القضائي القبض على المتهم فيها متى قامت دلائل كافية على ارتكابه لها، وهو أمر يمثل توسعًا لا مبرر له وسلبًا للسلطة من القضاء، رغم كونه أولى للقيام بكل ما يتعلق بالإجراءات التي تنال من حقوق وحريات الأفراد.

ه) أن المشرع قد بالغ كثيرًا عندما منح مأمور الضبط القضائي سلطة من سلطات جهة التحقيق وهي القبض على المتهم غير الحاضر، ونتساءل عن الداعي إلى ذلك، وما تبقى من سلطات للنيابة العامة في هذا الشأن.

كذلك فإن المشرع الإماراتي يخالف نظيره المصري ويسمح لمأمور الضبط القضائي باستبقاء المتهم لمدة لا تزيد على ثمان وأربعين ساعة، على خلاف المشرع المصري الذي يحددها بأربع وعشرين ساعة على الأكثر.

---

(١) انظر نص المادة: ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

٢- التوسع في سلطة القبض صرفت المشرع عن وضع تنظيم خاص للقبض في جرائم الإرهاب:

بمطالعة نصوص قانون مكافحة الإرهاب الإماراتي نجده لم يتناول القبض على المتهم بجرائم إرهابية بنصوص خاصة، وبالتالي تسري على إجراءات القبض على المتهمين في الجرائم الإرهابية ذات القواعد العامة المُشار إليها والتي تسري على غيرهم(١).

والحقيقة أن السلطات الموسعة التي يملكها مأمور الضبط القضائي في القبض في القواعد العامة أغنت المشرع عن تنظيم حالات استثنائية للقبض في جرائم الإرهاب، فمأمور الضبط القضائي يملك القبض من تلقاء نفسه في الجنايات ولو لم تتوافر حالة من حالات التلبس، وفي الكثير من الجنح أيضًا.

ثالثًا- موقف المشرع المغربي من القبض في جرائم الإرهاب:

يأخذ المشرع المغربي ــ في قانون المسطرة الجنائية ـــ بنظام "الوضع تحت الحراسة النظرية"(٢)، ويوسع من دائرة الأشخاص الذين يمكن أن يشملهم أمر الوضع تحت الحراسة النظرية ليمتد إلى كل شخص من الممكن أن يفيد في التحري عن الجريمة ومرتكبها، بحجة ضرورة هذا التحفظ، وأسند المشرع هذا الإجراء إلى ضباط الشرطة القضائية(٣)، ولهؤلاء الضباط وفقًا للقواعد العامة سلطة التحفظ على أي من

(١) انظر نص المادة: ٦٤ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٧ لسنة ٢٠١٤م، وهو ذات الحكم الذي أخذ به قانون مكافحة الإرهاب الاتحادي رقم ١ الصادر في ٢٨ يوليو ٢٠٠٤ في المادة: ٤٢ منه.

(٢) في استخدام هذا التعبير انظر نص المادة: ٦٦ وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

(٣) انظر نص المادة: ٦٦ من قانون المسطرة الجنائية التي أحالت - في بيان الأشخاص الذين يمكن أن يصدر بحقهم قرارًا بالوضع تحت الحراسة النظرية – إلى المادة: ٦٥ من ذات القانون.

الأشخاص المُشار إليهم في أي من حالات التلبس بالجريمة[١] لمدة لا تزيد عن ثمانية وأربعين ساعة[٢]، ويمكن أن تزاد هذه المدة لمرة واحدة لأربع وعشرين ساعة إضافية بموجب إذن يتحصل عليه ضابط الشرطة القضائية من النيابة العامة[٣].

وعندما يتعلق الأمر بحالات التلبس بالجرائم الإرهابية تتسع الصلاحيات المخولة لرجال الشرطة كثيرًا، إذ يمكنهم التحفظ على الأشخاص "الوضع تحت الحراسة النظرية" لمدة لا تزيد عن ست وتسعين ساعة، ويمكن تمديد التحفظ بعد استئذان النيابة العامة لمدتين كل منها لا يزيد عن ستٍ وتسعين ساعة[٤].

والوضع تحت الحراسة النظرية لا يخرج في حقيقته عن كونه قبضًا على الأشخاص يليه احتجازهم، حتى وإن استخدم المشرع لفظة مغايرة للفظة القبض، والدليل على ذلك أن المشرع نفسه أطلق على الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية لفظة "محتجزًا" في نص الفقرة الأخيرة من المادة ٦٦ من قانون المسطرة الجنائية[٥]، وسمح المشرع لضابط الشرطة القضائية في كل الأحوال بالتفتيش الجسدي

---

(١) انظر في بيان حالات التلبس بالجريمة المادة: ٥٦ من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

(٢) انظر نص الفقرة: ١ من المادة: ٦٦ من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

(٣) انظر نص الفقرة: ٣ من المادة: ٦٦ من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

(٤) انظر نص الفقرة: ٥ من المادة: ٦٦ من قانون المسطرة الجنائية التي أضيفت بموجب المادة: ٥ من القانون رقم ٠٣,٠٣ لسنة ٢٠٠٣ الخاص بمكافحة الإرهاب.

(٥) انظر الفقرة الأخيرة من هذه المادة ووردت بالآتي "تقوم النيابة العامة بمراقبة الوضع تحت الحراسة النظرية، ويمكن لها أن تأمر في أي وقت بوضع حد لها، أو بمثول الشخص المحتجز أمامها"، كذلك - وفي نفس السياق - نصت المادة ٦٧ على "يجب على كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية أن يبين في محضر سماع أي شخص وضع تحت الحراسة النظرية، يوم وساعة ضبطه، ويوم وساعة إطلاق سراحه أو تقديمه إلى القاضي المختص...يقوم ضابط الشرطة القضائية بإشعار عائلة المحتجز، فور اتخاذ قرار وضعه تحت الحراسة النظرية".

للشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية "التحفظ"[١]، وبالتالي فلا محل للقول بأن التحفظ شيء والقبض شيء آخر مغاير له.

وضابط الشرطة القضائية يملك التحفظ على الأشخاص في الجرائم الإرهابية لمدة أربعة أيام ولو لم تتوافر حالة من حالات التلبس بها[٢]، بل إن المشرع سمح للنيابة العامة بتمديد فترة التحفظ على الأشخاص ـــ على النحو السابق ـــ ولو في غير حضور الشخص المتحفظ عليه، مع الاكتفاء بمطالعتها الطلب المسبب المقدم لها بمعرفة ضابط الشرطة القضائية[٣].

مثالب التنظيم التشريعي لنظام الوضع تحت الحراسة النظرية:

الحقيقة أن مسلك المشرع المغربي يفضل مسلك نظيره المصري فيما يتعلق بتطلب الأول وقوع جريمة بالفعل لإمكان انعقاد سلطة ضباط الشرطة القضائية في التحفظ على الأشخاص، بخلاف المشرع المصري الذي اكتفى بمجرد وجود خطر ارتكاب جريمة إرهابية. ومع ذلك فإن تنظيم الشارع المغربي لإجراء التحفظ على الأشخاص "الوضع تحت الحراسة النظرية" شابه الكثير من المخاطر والمثالب، أهمها:

١- أنه سمح لرجل الشرطة القضائية بالتحفظ أو القبض على الأشخاص لمدة طويلة وغير مبررة، مع أن هذا الإجراء هو إجراء من إجراءات التحقيق في الأصل، حتى لو عُهد به إلى رجال الضبط القضائي كاستثناء، كذلك فإن الوضع في هذا

---

(١) انظر المادة: ٨١ من قانون المسطرة الجنائية.

(٢) انظر الفقرة: ٤ من المادة: ٨٠ من قانون المسطرة الجنائية، وأضيفت هذه الفقرة بالمادة: ٥ من القانون رقم ٠٣,٠٣ لسنة ٢٠٠٣ المتعلق بمكافحة الإرهاب.

(٣) انظر الفقرة: ٥ من المادة: ٨٠ المشار إليها.

النظام لمدة أربعة أيام ودون اللجوء إلى القضاء تحوم حوله ـــ فيما نظن ـــ العديد من الشبهات الدستورية، وينال من الحماية القضائية المقررة للحقوق والحريات[1].

٢- أن المشرع وسع من دائرة الأشخاص الذين يستطيع ضابط الشرطة القضائية التحفظ عليهم ولو لم تكن لهم أية علاقة بالجريمة، إذ النص جاء في صياغة عامة تسمح بالتحفظ على كل شخص يمكن "أن يفيد في التحريات"، "إذا تطلبت ذلك ضرورة البحث"، وهذه مبالغة كبيرة وغير مفهومة، خاصة أن المشرع لم يضع حدودًا معينة أمام رجل الشرطة القضائية، وجعل سلطته التقديرية تكاد تكون مطلقة، لا يقيدها سوى لفظ عام "إفادة التحريات" ووجود ضرورة يتطلبها البحث، وتحت ستار هذه العمومية المفرطة قد يتحفظ رجل الشرطة القضائية على كل من يعن له دون التقيد إلا بالقول بأن الشخص يمكن أن يفيد في التحري عن الجريمة، وأن هناك ضرورة في التحفظ عليه.

٣- إن الاكتفاء بعرض الأوراق المقدمة من ضابط الشرطة القضائية على النيابة العامة لتمديد التحفظ على الشخص المتحفظ عليه دون حضوره بشخصه أو حضور محاميه يثير بشدة مسألة الإخلال بحق الدفاع، ويجعل قرار تمديد التحفظ مبنيًا على أسباب دفترية شكلية، فلابد ـــ فيما نرى ـــ من عرض الشخص على القضاء للنظر في أمره لا أن نتوقف عند مجرد أوراق قد لا

(١) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، سنة ١٩٧٩، مرجع سابق، ص ١٠٥.

تكشف عن حقيقة صاحبها، وألا يتوقف الامر على عرض أوراق على جهة النيابة العامة التي تُصار شكوك كبيرة حول تبعيتها للسطلة التنفيذية[١].

٤- أن المشرع خرج كثيرًا على القواعد العامة فيما يتعلق بالجرائم غير المتلبس بها، فبينما لا تسمح القواعد العامة بالتحفظ على الأشخاص إلا لمدة ٤٨ ساعة، وبإذن من النيابة العامة، ولا تجدد إلا لأربع وعشرين ساعة بأمر من "وكيل الملك"[٢] بعد سماع المتحفظ عليه[٣]، نجد أن الأمر في شأن جرائم الإرهاب غير ذلك، إذ وسع المشرع في المدة الأولى التي يملكها ضابط الشرطة القضائية من ثمانية وأربعين ساعة إلى ستٍ وتسعين ساعة، ولم يقيده في شأن هذه المدة الأولى بالحصول على إذن من النيابة العامة، وكذلك وسع المشرع في مدد التجديد لفترة التحفظ من أربع وعشرين ساعة ولمرة واحدة إلى ست وتسعين ساعة ولمرتين، بما يرفع المدة الإجمالية للتحفظ إلى اثنتي عشر يومًا[٤].

٥- أن المشرع المغربي يعتبر التحفظ على الأشخاص كل هذه المدة الطويلة ضمن إجراءات الاستدلال لا إجراءات التحقيق على غير حقيقته.

---

(١) في تفاصيل الحديث عن عدم استقلال النيابة العامة المغربية والنقاشات الفقهية المحتدة في هذا الشأن انظر: وهابي يوسف، النيابة العامة سلطة خاضعة بطبيعتها ونص الدستور وروحه يؤسسان لخضوع النيابة العامة وليس لاستقلالها، مجلة الفقه والقانون، العدد الرابع، فبراير سنة ٢٠١٣، ص ٥- ٩.

(٢) وكيل الملك هو من يمارس وظائف النيابة العامة أمام المحاكم الابتدائية وفقًا لنص المادة ٣٩ من قانون المسطرة الجنائية.

(٣) انظر الفقرتين: ١، ٢ من المادة: ٨٠ من قانون المسطرة الجنائية.

(٤) الفقرة: ٤ من المادة: ٨٠ المشار إليها بعاليه، وأضيفت هذه الفقرة بموجب المادة: ٥ من القانون رقم ٠٣,٠٣ لسنة ٢٠٠٣ الخاص بمكافحة الإرهاب.

وما سبق إيراده من أوجه نقد لتوجه المشرع المغربي لا يمكن تبريره بما أشار إليه البعض[١] من أن الجريمة الإرهابية أحيانًا ما تتطلب وقت طويل لجمع الأدلة، وأن الجريمة تمتد أحيانًا لخارج حدود الإقليم المغربي.

رابعًا - الحجز لدى الشرطة في جرائم الإرهاب بالتشريع الفرنسي:

أدخل المشرع الفرنسي تعديلات على نظام الحجز لدى الشرطة المُطبق على جرائم القانون العام[٢] بعد انتهاء المجلس الدستوري سابقًا إلى عدم دستورية هذا النظام، وضرورة إحاطته بقدر كبير من الضمانات حماية لحقوق الخاضعين له، وذلك بموجب القانون رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠١١ الصادر بتاريخ ١١ أبريل ٢٠١١[٣] بعد نقاش برلماني كبير حول هذه النظام[٤].

وفي هذا النظام نجد أن القواعد العامة في التشريع الفرنسي تسمح لضابط الشرطة القضائية بحجز المشتبه فيه ـــ من تلقاء نفسه أو بناء على تعليمات المدعي

(١) د. نبيل سديري، ظاهرة الإرهاب في المغرب: مقاربة قانونية، مجلة قضايا التطرف والجماعات المسلحة، تصدر عن المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية والسياسية بالمغرب، السنة الأولى، العدد الثاني، نوفمبر ٢٠١٩، ص ٩٢.

(٢) والحجز لدى الشرطة يُعرف بأنه إجراء جبري، يقرره ضابط الشرطة القضائية، تحت إشراف السلطة القضائية، عندما يتطلب الأمر إبقاء الشخص في مقر الشرطة لاحتياجات التحقيق، خلال المدد التي يحددها القانون، من أجل سؤاله بشأن الوقائع أو القيام بأعمال التحقيق التي تتطلب حضوره، انظر:

Romane Nouzières, op. cit, P. 58.

(3) LOI n° 2011-392 du 14 avril 2011 relative à la garde à vue, Jorf N°0089, Du15 Avril 2011, Texte N° 1.

(4) Etienne Vergès, Chronique Législative, Procédure Pénale, Dalloz, «Revue De Science Criminelle Et De Droit Pénal Comparé», 2016/3, N° 3, P. 552.

العام ـــ لمدة لا تزيد عن أربع وعشرين ساعة، وعلى ضابط الشرطة القضائية إبلاغ المدعي العام بمجرد وضع المشتبه فيه بالحجز ويتم هذا الإبلاغ بأي وسيلة ممكنة، ويوضح له في هذا الإبلاغ الأسباب والمبررات التي دفعته إلى احتجازه، ولا يمكن أن تمتد مدة الحجز إلا لأربع وعشرين ساعة أخرى، شريطة الحصول على إذن كتابي مسبب من المدعي العام[١]، ولا بد أن تكون الجريمة المرتكبة أو التي تم الشروع في ارتكابها جناية أو جنحة يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة أو أكثر، ويلزم أن يكون تمديد الحجز هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق واحد أو أكثر من الأهداف الستة التي حددها المشرع[٢] أو لإمكان عرض المشتبه فيه على السلطة القضائية المختصة[٣]، وهذا الهدف الأخير هو الهدف الرئيس لنظام الحجز لدى الشرطة[٤].

وبالإضافة إلى الحق الثابت للمشتبه فيه بالاستعانة بمحام في مرحلة حجزه لدى الشرطة منذ القانون رقم ٩٣ ـــ ٢ الصادر في ٤ يناير سنة ١٩٩٣م[٥] فإن له أن يتقدم بملاحظاته في مرحلة تمديد الحجز لدى الشرطة إلى المدعي العام، وهو حكم

---

(1) Maria Gabriela Ahualli Steinberg, op. cit, P. 288, 289.

(٢) أحالت المادة: ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية ـ في تحديد الأسباب الستة ـ إلى المادة: ٦٢ ـ ٢ من ذات القانون، والمادة الأخيرة (وهي المادة المستحدثة بموجب المادة الثانية من القانون رقم ٣٩٢ الصادرة في ١٤ أبريل ٢٠١١) حددت هذه الأسباب في: ١ـ السماح بتنفيذ التحقيقات التي يلزم إجراؤها في حضور أو مشاركة المحتجز، ٢ـ ضمان عرض المحتجز على المدعي العام حتى يتمكن القاضي من تقييم متابعة التحقيق، ٣ـ منع المحتجز من تعديل أدلة الجريمة أو التلاعب بها أو القرائن، ٤ـ منع الشخص من الضغط على الشهود أو الضحايا وكذلك على عائلاتهم أو أقاربهم، ٥ـ منع الشخص من التواصل مع شركائه في الجريمة، ٦ـ ضمان تنفيذ الإجراءات الهادفة لوضع حد للجريمة أو تقليل آثارها.

(٣) انظر نص المادة: ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(4) Maria Gabriela Ahualli Steinberg, op. cit, P. 288.

(5) Laurent Mortet, op. cit, P. 253, 254.

جديد أتت به المادة ٦٣ ـــ ١ من قانون الإجراءات الجنائية بالتعديل الوارد بموجب قانون ٢٧ مايو لسنة ٢٠١٤، بعد أن أنتهى المجلس الدستوري إلى عدم دستورية الحصول على معلومات من المتحفظ عليه بدون وجود مدافع في مرحلة تمديد الحجز لدى الشرطة، مع وجوب إبلاغ المشتبه به بحقه في عدم الرد على الأسئلة الموجهة إليه، وحقه في التزام الصمت[١].

وعندما صدر القانون رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٩ منح المدعي العام سلطة رفض تمديد الحجز لدى الشرطة إلا بعد عرض المحتجز نفسه عليه، وهذا العرض قد يكون من خلال وسائل الاتصال السمعية والبصرية الحديثة[٢].

وبالنسبة للجرائم الإرهابية، فإن أهم الاستثناءات التي قررها المشرع فيما يخص الحجز لدى الشرطة هي تلك المتعلقة بمدته[٣]، إذ سمح المشرع بمد فترة الحجز لدى الشرطة لما هو أبعد مما تسمح به القواعد العامة، ولكن وضع ضوابط عدة، وأفرد في تفصيل الإجراءات الخاصة بهذا التمديد، فإذا كانت ضرورات التحقيق تستدعي مد

---

(1) Julie Alix, La (Lente) Réception En France Des Acquis De L'union Européenne

En Matière De Droits De La Défense, Editions A. Pédone, Archives De Politique Criminelle, 2015/1, N° 37, P. 31, 32.

(٢) انظر نص المادة: ٤٨ من هذا القانون والتي عدلت المادة: ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والتي جرت على الآتي "تكون الجملة الأولى من الفقرة الأخيرة على النحو التالي للنائب العام أن يجعل تفويضه مرهوناً بعرض الشخص عليه..."، وجاءت باللغة الفرنسية على النحو التالي:

"La Première Phrase Du Dernier Alinéa Est Ainsi Rédigée: «Le Procureur De La République Peut Subordonner Son Autorisation A La Présentation De La Personne Devant Lui…».

(3) Romane Nouzières, op. cit, P. 59.

فترة الاحتجاز لدى الشرطة فيمكن تمديد هذه الفترة لمرتين إضافيتين كل منهما لا يزيد عن أربع وعشرين ساعة[١]، أو تمديد واحد إضافي لمدة ثماني وأربعين ساعة متصلة[٢]، ويكون التمديد بطلب من المدعي العام، ويصدر القرار من قاضي التحقيق[٣] أو قاضي الحريات والحبس بحسب الأحوال، ولا بد أن يكون القرار مسببًا[٤]، ولا بد من عرض المحتجز على القاضي عند تقرير التمديد الإضافي الأول للحجز، وعاد المشرع وسمح بالتمديد الإضافي الثاني، بشكل استثنائي، دون عرض المحتجز على القضاء إذا كان التحقيق يقتضي ذلك[٥].

وتطلب المشرع عند البت في طلب التمديد الإضافي الأول لمدة الاحتجاز لدى الشرطة أن يتم فحص المشتبه فيه من قبل طبيب يعينه المدعي العام أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية، ويُضَمن الطبيب تقريره ما يفيد صلاحية حجز المشتبه به

---

(١) الفقرة الأولى من المادة: ٧٠٦ ـ ٨٨ إجراءات جنائية، والتي سمحت بهذا التمديد في الجرائم المنصوص عليها في المادة: ٧٠٦ ـ ٧٣ إجراءات جنائية، وبالرجوع لهذه المادة الأخيرة تبين أنها تنص في البند: ١١ منها على الجنايات والجنح التي تشكل أعمالًا إرهابية، المنصوص عليها في المواد من ٤٢١ ـ ١ حتى ٤٢١ ـ ٦ إجراءات جنائية.

(2) Romane Nouzières, op. cit, P. 60.

(٣) ترجع جذور قاضي التحقيق الفرنسي إلى سنة ١٥٢٢م عندما أعلن فرانسوا الأول إسناد مهام التحقيق إلى الملازم الجنائي، ثم أدخلت هذه الوظيفة الجديدة وتحددت صلاحيات شاغلها في الأمر الملكي الصادر سنة ١٦٧٠م، وظلت الوظيفة قائمة ومن ثم أدخلت بقانون تحقيق الجنايات لسنة ١٨٠٨م، ومر هذا القضاء بتطورات كبيرة في التشريع الفرنسي إلى الوقت الراهن، انظر: د. مسعد عبد الرحمن زيدان، أوجه الاتفاق والاختلاف حول صلاحيات عضو النيابة وقاضي التحقيق في مجال التحقيقات الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، ورقة علمية مقدمة للمشاركة في ندوة تعزيز العمل الخليجي في التحقيقات المشتركة، الرياض، سنة ١٤٣٢ هـ، ص ٥.

(٤) انظر الفقرة الثانية من المادة: ٧٠٦ ـ ٨٨ إجراءات جنائية.

(٥) انظر الفقرة الثالثة من المادة: ٧٠٦ ـ ٨٨ إجراءات جنائية، وانظر:

Mariel Garrigos-Kerjan, op. cit, P. 204.

لدى الشرطة من عدمه، وتُدون هذه الإفادة بالملف الذي يتم عرضه على القاضي للتمديد، ولا بد من إبلاغ المشتبه فيه من جانب ضابط الشرطة القضائية بحقه في طلب فحص طبي جديد(١).

وإذا كانت المدة المتوقعة لاستكمال التحقيق ـــ قبل انتهاء مدة الاحتجاز الأولى لدى الشرطة والمقدرة بثمان وأربعين ساعة ـــ تستدعي مد فترة الحجز لمرة واحدة مجمعة، جاز لقاضي الحريات والحبس أو قاضي التحقيق أن يقرر مد هذا الحجز لمدة إضافية واحدة لا تزيد عن ثماني وأربعين ساعة(٢).

وبذلك يمكن حجز المشتبه في ارتكابه إحدى الجرائم الإرهابية أو الشروع في ارتكابها لمدد لا تزيد في جملتها عن أربعة أيام(٣)، يومان وفقًا للقواعد العامة(٤)، ويومان إضافيان مقرران للجرائم الإرهابية، سواء كان هذان اليومان متقطعين أو متصلين(٥).

والأحكام السابقة تتناول الحجز لدى الشرطة عند وقوع جريمة إرهابية بالفعل أو الشروع فيها، وهناك حالة أخرى نظمها المشرع الفرنسي للحجز لدى الشرطة

---

(١) انظر الفقرة الرابعة من المادة: ٧٠٦ – ٨٨ إجراءات جنائية، وانظر كذلك:

Romane Nouzières, op. cit, P. 63.

(٢) انظر الفقرة الخامسة من المادة: ٧٠٦ – ٨٨ إجراءات جنائية، وانظر في تفصيل ذلك:

Mariel Garrigos-Kerjan, op. cit, P. 204, Maria Gabriela Ahualli Steinberg, op. cit, P. 289.

(3) Vanessa Codaccioni, Dans L'ombre De La Cour De Sûreté De L'état, La Découverte «Délibérée», 2017/2, N° 2, P. 36.

(4) Ali Satan, op. cit, P. 307.

(5) Mariel Garrigos-Kerjan, op. cit, P. 204.

بموجب القانون رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠١١[١] وتتعلق بالحالة التي يظهر فيها من التحقيقات الأولية أو من حجز المشتبه فيه لدى الشرطة أن هناك خطرًا جسيمًا من قرب ارتكاب جريمة إرهابية في فرنسا أو خارجها، أو أن ذلك مما يقتضيه التعاون الدولي بشكل حتمي أو ضروري[٢]، فهنا يملك قاضي الحريات ـــ فوق المدد المتقدم بيانها وبشكل استثنائي ـــ زيادة مدة الاحتجاز لدى الشرطة لمدة أربع وعشرين ساعة قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط[٣]، بما يرفع المدة الإجمالية للحجز لدى الشرطة إلى ستة أيام[٤].

ويتطور موقف المشرع الفرنسي نحو تخفيف ضمانات الحرية الشخصية بزيادة مدة الحجز لدى الشرطة بصورة بطيئة، إذ إن هذه المدة كانت اربعة أيام على الأكثر بقانون الإرهاب لسنة ١٩٨٦، وخلال أكثر من عشرين سنة رفعها إلى ستة أيام على الأكثر[٥]، وذلك على خلاف موقفه الذي يتخفف كثيرًا من ضمانات الحرية الشخصية

(١) وذلك بموجب المادة: ١٦ من هذا القانون، وهذا القانون صدر بتاريخ ١٤ أبريل ٢٠١١، ومشار إليه سابقًا.

(2) Catherine Menabe, L'appréhension Pénale Du Terrorisme, Irenee, Université De Lorraine «Civitas Europa» 2016/1, N° 36, PP. 173, 174, Maria Gabriela Ahualli, op. cit, P. 289.

(٣) انظر الفقرة الأولى من المادة: ٧٠٦-٨٨ - ١ من قانون الإجراءات الجنائية.

(4) Maria Gabriela Ahualli Steinberg, op. cit, P. 290, Romane Nouzières, op. cit, P. 59, Juma Al Kaabi, La Gestion De La Menace Terroriste. Le Système Français De Prévention Et De Répression, Thèse De Doctorat Del'université De Lyon Opérée Au Sein De L'université Jean Moulin Lyon 3, 2017 P. 233.

(5) Juma Al Kaabi, op. citP. 233.

فيما يخص الحبس الاحتياطي، خاصة عندما رفع مدد الحبس الاحتياطي بدرجة كبيرة ومُبالغ فيها على ما سوف يجيء ذكره(١).

والمشرع عقد سلطة التجديد الاستثنائي لمدة الحجز لدى الشرطة إلى قاضي الحريات والحبس دون غيره، وهذا الأمر مبرر برد الأمر إلى القاضي المتخصص ـــ بحسب الأصل ـــ بأمور الحرمان من الحرية في مرحلة ما قبل المحاكمة، وهو قاضي الحريات والحبس، الذي أنشأه المشرع بموجب القانون رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٠٠(٢)، ليعهد إليه بسلطة اتخاذ القرارات الخاصة بأهم الإجراءات الماسة بالحرية في مرحلة التحقيق الابتدائي، وليراقب قاضي التحقيق في قراراته الماسة بالحرية(٣).

أوجه الخلاف بين مسلك المشرع الفرنسي عن نظيره المصري:

والحقيقة أن التنظيم الفرنسي للاحتجاز لدى الشرطة في جرائم الإرهاب يفضل التنظيم المصري كثيرًا، وينطلق من توازن مقبول بين حماية الحرية وأصل البراءة والخوف الاجتماعي المبرر من خطر الجريمة الإرهابية(٤)، ويضع قواعد وضوابط منطقية تتناسب مع خطورة هذا الإجراء باعتباره من الإجراءات الماسة بالحرية(٥)،

---

(١) انظر المبحث التالي من هذا الفصل.

(2) Pauline Le Monnier De Gouville, Le Juge Des Libertés Et De La Détention Entre Présent Et Avenir, Dalloz, «Les Cahiers De La Justice», 2011/4, N° 4, P. 145, 146.

(٣) د. أشرف توفيق شمس الدين، التوازن بين السلطة والحرية، مرجع سابق، ص ١٩.

(4) Maria Gabriela Ahualli Steinberg, op. cit, P 290, Juma Al Kaabi, op .cit, P 233.

(5) Romane Nouzières, op. cit, P. 58.

وأوجه تفضيل مسلك المشرع الفرنسي عن نظيره المصري تتركز في مواضع عدة أهمها:

١- إن المشرع المصري يوسع بشدة من المدة التي يمكن التحفظ فيها على الأشخاص إلى ما قد يزيد عن شهر، وأنه كان سخيًا للغاية فيما يتعلق بإهدار الحقوق والحريات، خاصة عندما سمح بتجديد التحفظ لمدة أربعة عشر يومًا متصلة ويمكن تجديدها لمدة مماثلة، وذلك على خلاف المشرع الفرنسي الذي تعامل بحكمة تقتضيها ضرورات التوفيق بين صيانة الحقوق والحريات وحماية المجتمع(١)، إذ لم يسمح بالحجز لدى الشرطة لمدة تزيد في كل الأحوال عن ستة أيام(٢)، بل إنه كذلك لم يطلق يد القضاء في الحجز لدى الشرطة لهذه الأيام القليلة جملة واحدة، فلم يسمح إلا بالتمديد في ضوء ضرورات التحقيق لمدة أربع وعشرين ساعة فقط في كل مرة، وعندما تجاوز عن هذه النقطة وسمح بتجديد الحجز لدى الشرطة لمرة واحدة ولثمان وأربعين ساعة لم يضع هذه الصلاحية إلا في يد القاضي الطبيعي المخصص بأمر حماية الحريات في مرحلة ما قبل المحاكمة وهو قاضي الحريات والحبس(٣).

---

(1) Romane Nouzières, op. cit, P. 60.

(2) Catherine Menabe, op. cit, P. 174.

(٣) وفي الإشارة إلى دور قاضي الحريات والحبس في صيانة الحرية أولًا، ثم الاحتجاز السابق على المحاكمة كاستثناء على أصل الحرية، والنقاش الذي أثير حول اسم هذا القاضي وهل الأوفق استخدام مصطلح "قاضي الاحتجاز السابق للمحاكمة" أو مصطلح "قاضي الحريات والحبس" وغلبة المصطلح الثاني، انظر في ذلك:

Thi Thuy Linh Phi, A Detention Provisoire Etude De Droit Compare Droit Français Et Droit Vietnamien, Thèse, Faculté De Droit Et De Sciences Politiques, Université Montesquieu – Bordeaux Iv, 2012, P. 139.

٢- أن المشرع المصري وضع سلطة تجديد التحفظ على الأشخاص في يد النيابة العامة، وهذه ليست من القضاء الجالس، وتثور العديد من النقاشات بشأن طبيعتها القانونية، ويرى البعض ـــ وبحق ـــ أنها تتمتع باستقلال منتقص من الزاويتين القانونية والواقعية[١]، وذلك على خلاف المشرع الفرنسي الذي لم يسمح بتمديد الحجز لدى الشرطة للنيابة العامة إلا في المرة الأولى ولمدة أربع وعشرين ساعة، وكل ما يملكه المدعي العام بعد انقضاء هذه المدة هو العرض على القاضي المختص لطلب تمديد الحجز لدى الشرطة[٢].

٣- أن المشرع المصري اكتفى بمجرد وجود خطر ارتكاب جريمة إرهابية لإمكان التحفظ على الأشخاص لمدة تزيد عن الشهر، وذلك على خلاف المشرع الفرنسي الذي اشترط ارتكاب جريمة إرهابية أو الشروع في ارتكابها، وعندما سمح بتجديد الحجز لدى الشرطة بشكل استثنائي ولثمان وأربعين ساعة فقط، في حالة وجود خطر ارتكاب جريمة إرهابية اشترط في هذا الخطر أن يكون جسيمًا.

٤- أن المشرع الفرنسي رهن تجديد الاحتجاز لدى الشرطة بتحقيق أحد الأهداف التي حددها على سبيل الحصر[٣]، والتي تُقيد سلطة استمرار التحفظ على المشتبه فيه المحتجز لدى الشرطة، وذلك بخلاف المشرع المصري الذي أطلق

---

(١) د. أشرف توفيق شمس الدين، السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية، دراسة نقدية للقانون المصري، مرجع سابق.

(2) Romane Nouzières, op. cit, P. 60.

(٣) المادة: ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية، التي أحالت في تحديد الأسباب الستة إلى المادة: ٦٢ - ٢ من ذات القانون.

يد النيابة العامة في تجديد التحفظ على الأشخاص دون أن يقيدها بقيود غير تسبيب قرارها بـوجود ضرورة تقتضي مواجهة خطر الجريمة الإرهابية[١].

٥- أن المشرع الفرنسي ـــ مراعاة منه لمقتضيات حماية الحقوق والحريات ـــ فصل كثيرًا في الإجراءات المنظمة للاحتجاز لدى الشرطة، ووضع العديد من ضمانات التي تكفل حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، من ذلك أنه تَطلُبه ضرورة توقيع الكشف الطبي على المحتجز لبيان مدى إمكانية تجديد الاحتجاز من عدمه، وتَطلُبه أن يكون القرار الصادر بتجديد الحجز لدى الشرطة مسببًا ومكتوبًا، وذلك على خلاف المشرع المصري الذي لم يتناول توقيع الكشف الطبي عند تجديد التحفظ، واكتفى أن كون قرار استمرار التحفظ مسببًا، دون الإشارة إلى اشتراط الكتابة، وإن كان اشتراط تسبيب القرار يكفي للقول بضرورة كتابته[٢].

خامسًا ـ موقف المشرع الإيطالي من القبض في جرائم الإرهاب:

الحقيقة أن الشارع الإيطالي يفصل كثيرًا في الحالات التي يمكن معها القبض على المتهم بارتكاب الجريمة أو الشروع فيها متى توافرت حالة من حالات التلبس بها، ويفرق بين حالتين؛ إحداهما: يوجب فيها على ضباط الشرطة القضائية ومعاونيهم القبض على المتهم، وثانيهما: يجعل هؤلاء الضباط ومعاونيهم بالخيار بين القبض على المتهم أو عدم القبض عليهم[٣].

---

(١) انظر الفقرة الثالثة من المادة: ٤٠ من القرار بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، سنة ١٩٧٩، مرجع سابق، ص ٤٧٢.

(٣) انظر في تفاصيل ذلك المادتين ٣٨٠، ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي.

وبالنسبة للحالات التي يكون القبض فيها وجوبيًا، فالقاعدة هي أن ضباط الشرطة القضائية ومعاونوهم يلتزمون بالقبض على المتهم في حالات التلبس بالجريمة أو الشروع فيها، متى كانت العقوبة المقررة على الجريمة هي السجن المؤبد أو السجن الذي لا يقل حده الأدنى عن خمس سنوات وحده الأقصى عن عشرين سنة(١)، وهذه هي القاعدة الأولى التي تنطبق على كل جريمة يضبط مرتكبها متلبسًا بها، بغض النظر عن الجريمة، شريطة أن تكون العقوبة المقررة عليها في الحدود السابقة.

وبالإضافة إلى هذه القاعدة العامة فقد عدد المشرع الكثير من الجرائم التي يلتزم فيها ضباط الشرطة القضائية ومعاونوهم بالقبض على الأشخاص في حالات التلبس بالجريمة، وهنا لم يشترط المشرع أن تكون الجريمة من الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤبد أو السجن الذي لا يقل حده الأدنى عن خمس سنوات ولا يزيد حده الأقصى عن عشرين سنة، وهذه الجرائم ونظرًا لخطورة خاصة تتوافر فيها رتب المشرع عليها هذا الحكم، رغم أن الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها لا تصل إلى عشرين سنة، ومن هذه الجرائم: الجرائم ضد السلامة العامة والتي يُعاقب عليها بالسجن الذي لا يقل عن ثلاث سنوات ولا يزيد عن عشر سنوات، بعض حالات جرائم العنف الجنسي، والعنف الجنسي ضد قاصر، بعض جرائم السرقة المشددة، الجرائم

---

(١) انظر البند الأول من المادة: ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية، وجرى بالآتي "إن ضباط الشرطة القضائية ومعاونيهم يباشرون القبض على أي شخص متلبس بجريمة عمدية ارتكبت أو شرع في ارتكابها، والتي حدد القانون لها عقوبة السجن المؤبد أو السجن لمدة لا تقل حده الأدنى عن خمس سنوات وحده الأقصى عن عشرين سنة"، وورد باللغة الإيطالية كالتالي:

"Gli Ufficiali E Gli Agenti Di Polizia Giudiziaria Procedono All'arresto Di Chiunque E Colto In Flagranza Di Un Delitto Non Colposo, Consumato O Tentato, Per Il Quale La Legge Stabilisce La Pena Dell'ergastolo O Della Reclusione Non Inferiore Nel Minimo A Cinque Anni E Nel Massimo A Venti Anni".

المتعلقة بالإتجار في المخدرات، جريمة العنف أو التهديد الموجهة ضد هيئة سياسية أو إدارية أو قضائية أو ضد أحد أفرادها المنصوص عليها في المادة ٣٣٨ من قانون العقوبات(١).

ومن الجرائم التي يلتزم فيها ضباط الشرطة القضائية ومعاونوهم بالقبض على المتهم ــ في حالات التلبس ــ كافة الجرائم المرتكبة لغرض إرهابي، والتي يعاقب عليها القانون بعقوبة السجن التي لا تقل عن أربع سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات(٢).

ومن جماع ما سبق يتضح أن المشرع وضع التزامًا وواجبًا على عاتق ضباط الشرطة القضائية ومعاونيهم بالقبض على كل مجرم ضُبط متلبسًا بارتكاب جريمة أو الشروع في ارتكاب جريمة يُعاقب عليها بعقوبة السجن المؤبد أو السجن لمدة خمس

---

(١) انظر البند: ٢ من المادة: ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي، ونصت على "حتى خارج الحالات المنصوص عليها في الفقرة ١ ، يشرع ضباط الشرطة القضائية ومعاونوهم في إلقاء القبض على أي شخص يُقبض عليه متلبساً بإحدى الجرائم التالية المرتكبة أو الشروع فيها ..."، وورد بلغته الإيطالية كالتالي:

" Anche Fuori Dei Casi Previsti Dal Comma 1, Gli Ufficiali E Gli Agenti Di Polizia Giudiziaria Procedono All'arresto Di Chiunque È Colto In Flagranza Di Uno Dei Seguenti Delitti Non Colposi, Consumati O Tentati:...".

(٢) انظر الفقرة (I) من البند: ٢ من المادة: ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية، وجرت بالآتي "I) الجرائم المرتكبة لأغراض الإرهاب أو تقويض النظام الدستوري التي ينص القانون لها على عقوبة بالسجن لا تقل عن أربع سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات"، وورد باللغة الإيطالية كالتالي:

"I) Delitti Commessi Per Finalità Di Terrorismo O Di Eversione Dell'ordine Costituzionale Per I Quali La Legge Stabilisce La Pena Della Reclusione Non Inferiore Nel Minimo A Quattro Anni O Nel Massimo A Dieci Anni;".

سنوات كحد أدنى وعشرين سنة كحد أقصى، واستثنى بعض الجرائم من الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة المقررة على الجريمة التي يلتزم رجال الضبط القضائي بالقبض على المتهم المتلبس بارتكابها، وفيما يخص جرائم الإرهاب فإنها تُحكم بالقاعدة العامة، فيصير القبض على المتهم المتلبس بها وجوبيًا متى كانت من الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالسجن المؤبد أو السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن عشرين سنة، إضافة إلى انطباق الاستثناء عليها فيُصبح القبض فيها وجوبيًا متى كانت الجريمة الإرهابية المتلبس بها من بين الجرائم التي يُعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات، وهذه الجرائم نظرًا لخطورتها فإن المشرع نزل بالحدين الأدنى والأقصى المقررين على الجريمة التي يوجب القبض على مرتكبها أو الشارع في ارتكابها متى كان متلبسًا بها.

وبالنسبة للحالات التي يكون القبض على المتهم اختياريًا في إحدى حالات التلبس بالجريمة، هنا أيضًا نجد أن المشرع وضع قاعدة عامة واستثناءات، واشترط في كل الحالات لمشروعية القبض أن يكون مبررًا بخطورة الجريمة وجسامتها، وخطورة المتهم التي يمكن تَبَيُنها من الظروف التي وقعت فيها الجريمة وظروف المتهم الشخصية(١).

(١) انظر نص البند: ٤ من المادة: ٣٨١ إجراءات جنائية وجرى بالآتي "في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، لا يتم التوقيف في حالة التلبس إلا إذا كان التدبير مبررًا بخطورة الجريمة أو بخطر المجرم المستنتج من شخصيته أو الظروف الواقعية"، وجرى باللغة الإيطالية بالآتي:

"Nelle Ipotesi Previste Dal Presente Articolo Si Procede All'arresto In Flagranza Soltanto Se La Misura È Giustificata Dalla Gravità Del Fatto Ovvero Dalla Pericolosità Del Soggetto Desunta Dalla Sua Personalità O Dalle Circostanze Del Fatto."

ومضمون القاعدة العامة يتركز في تقرير سلطة اختيارية في القبض على كل من يرتكب جريمة من الجرائم غير العمدية التي يُعاقب عليها بالسجن لمدة خمس سنوات كحد أقصى، وكل جريمة عمدية يقرر القانون لها عقوبة السجن التي لا تزيد عن ثلاث سنوات كحد أقصى(١)، والاستثناءات عددها المشرع وأفرد فيها كثيرًا، ومنها: جرائم العنف أو التهديد الموجه ضد موظف عام، وجرائم تجارة الأدوية المغشوشة أو المواد الغذائية الفاسدة، بعض جرائم الإصابات الجسدية، وبعض جرائم السرقة والاحتيال وصناعة المواد المتفجرة، بعض جرائم الإدلاء بالشهادات أو الإفادات المزورة الخاصة بهوية الأشخاص، متى وُجه ذلك الإدلاء إلى موظف عام فيما يخص مباشرته لعمله(٢).

وما سبق إيراده من حالات وجوب القبض أو عدم وجوبه ينطبق على ضبط المتهم في إحدى حالات التلبس بالجريمة، والتساؤل الذي يثور هل يعتد المشرع الإيطالي بدور لرجال الشرطة القضائية فيما يخص القبض في الجرائم التي لا تتوافر فيها إحدى حالات التلبس؟.

---

(١) انظر نص البند: ١ من المادة: ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية.

(٢) انظر البند: ٢ من المادة: ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية، وورد بالآتي"٢ ـ كما يتمتع ضباط الشرطة القضائية ومعاونوهم بصلاحية القبض على أي شخص ضبط متلبسًا بأي من الجرائم التالية..."، وورد باللغة الإيطالية على النحو التالي:

"2. Gli Ufficiali E Gli Agenti Di Polizia Giudiziaria Hanno Altresì Facoltà Di Arrestare Chiunque È Colto In Flagranza Di Uno Dei Seguenti Delitti:…"

الحقيقة أن القاعدة ألا يتم القبض على المشتبه بارتكابه الجريمة خارج حالات التلبس إلا بأمر من المدعي العام[١]، وقد وضع المشرع شروطًا مهمة لإمكان صدور هذا الأمر، فرهن صدوره بوجود دلائل واضحة تبعث على الاعتقاد بأن المشتبه به يمكن أن يهرب من وجه العدالة، وأن يكون هذا الشخص مشتبه بارتكابه الجريمة بشدةٍ، وأن تكون الجريمة المرتكبة من تلك الجرائم التي يُعاقب عليها بالسجن المؤبد أو السجن الذي لا يقل حده الأدنى عن سنتين وحده الأقصى عن ست سنوات، أو أن تكون هذه الجريمة من جرائم الإرهاب المحلي أو الدولي أو تقويض النظام الديمقراطي في البلاد[٢].

---

(١) المدعي العام المقصود هو المدعي العام الوطني لقضايا المافيا وجرائم الإرهاب، ويأتي باللغة الإيطالية تحت مسمى "La Procura Nazionale Antimafia E Antiterrorismo" وأسسه المشرع الإيطالي مؤخرًا لمواجهة هذا النوع من الجرائم الخطيرة، عن طريق ادعاء عام متخصص، ويوجد حاليًا عدد: ٢٦ مكتب ادعاء عام متخصص في قضايا الإرهاب بالقطر الإيطالي، انظر:

Giuseppe Schena, La "Debole" Concentrazione Distrettuale Delle Indagini In Materia Di Terrorismo, Il Coordinamento Investigativo Tra Passato E Presente Nell'esperienza Italiana, Diritto Penale Contemporaneo, 1/2017, P. 133, 134.

(٢) انظر البند: ١ من المادة: ٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية، وورد بالآتي "١- حتى خارج حالات التلبس، عندما تكون هناك عناصر محددة، فيما يتعلق أيضًا باستحالة التعرف على المشتبه فيه، تجعل خطر الهروب قائمًا، يأمر المدعي العام بإلقاء القبض على الشخص المشتبه في ارتكابه بشده، إذا كانت الجريمة التي حدد القانون بشأنها عقوبة السجن المؤبد أو السجن لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن ست سنوات، أو كونها جريمة تتعلق بأسلحة الحرب والمتفجرات أو جريمة ارتكبت لأغراض الإرهاب، بما في ذلك الدولي، أو تقويض النظام الديمقراطي"، وورد باللغة الإيطالية كالتالي:

"1. Anche Fuori Dei Casi Di Flagranza, Quando Sussistono Specifici Elementi Che, Anche In Relazione Alla Impossibilità Di Identificare L'indiziato, Fanno Ritenere Fondato Il Pericolo Di Fuga, Il Pubblico =

واستثناءً على القاعدة السابقة أجاز المشرع لضباط الشرطة القضائية الشروع في القبض على المتهم المشتبه فيه من تلقاء أنفسهم ـــ في غير حالات التلبس ووفقًا للضوابط السابقة ـــ قبل تولي المدعي العام توجيه التحقيق(١)، وكذلك لهم نفس السلطة إذا تم التعرف على المُشتبه به لاحقًا، ومتى وجدت وثائق سفر مزورة تبرر وجود خشية من هروبه، بحيث لا يمكن الانتظار لحين صدور أمر القبض من المدعي العام(٢).

=

Ministero Dispone Il Fermo Della Persona Gravemente Indiziata Di Un Delitto Per Il Quale La Legge Stabilisce La Pena Dell'ergastolo O Della Reclusione Non Inferiore Nel Minimo A Due Anni E Superiore Nel Massimo A Sei Anni Ovvero Di Un Delitto Concernente Le Armi Da Guerra E Gli Esplosivi O Di Un Delitto Commesso Per Finalità Di Terrorismo, Anche Internazionale, O Di Eversione Dell'ordine Democratico".

(١) انظر البند: ٢ من المادة: ٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية، وورد كالتالي "في الحالات المنصوص عليها في الفقرة ١ وقبل أن يتولى المدعي العام توجيه التحقيقات، يقوم ضباط الشرطة القضائية ومعاونوهم بالشروع في القبض بمبادرة منهم" وورد باللغة الإيطالية كالتالي:

"Nei Casi Previsti Dal Comma 1 E Prima Che Il Pubblico Ministero Abbia Assunto La Direzione Delle Indagini, Gli Ufficiali E Gli Agenti Di Polizia Giudiziaria Procedono Al Fermo Di Propria Iniziativa".

(٢) انظر البند: ٣ من المادة: ٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية، وورد كالتالي "كما تشرع الشرطة القضائية في القبض بمبادرة منها إذا تم التعرف على المشتبه به لاحقًا أو ظهرت عناصر محددة، مثل حيازة مستندات مزورة، تبرر وجود خطر هروب المشتبه فيه، متى كان من غير الممكن، في حالة الاستعجال، انتظار قرار النائب العام"، وورد باللغة الإيطالية كالتالي:

"La Polizia Giudiziaria Procede Inoltre Al Fermo Di Propria Iniziativa Qualora Sia Successivamente Individuato L'indiziato Ovvero Sopravvengono Specifici Elementi, Quali Il Possesso Di Documenti Falsi, Che Rendano Fondato Il Pericolo Che L'indiziato Sia Per Darsi Alla Fuga E Non Sia Possibile, Per La Situazione Di Urgenza, Attendere Il Provvedimento Del Pubblico Ministero".

وفي كل الأحوال يلتزم ضابط الشرطة القضائية عند القبض على المتهم أو المشتبهه به أن يُخطر المدعي العام فورًا بذلك، وبالمكان الذي حدث فيه القبض، وأن يُسلم المقبوض عليه إخطارًا مكتوبًا بشكل واضح وبلغة يفهمها، ويتضمن هذا الاخطار الحقوق التي يتمتع بها كالاستعانة بمدافع ومعرفة تفاصيل الاتهام واستعانته بمترجم، واخطار قنصلية بلاده، فضلًا عن اخطار أهله بهذا القبض، وإخطار المقبوض عليه بحقه في التزام الصمت(١).

ولا بد من عرض المقبوض عليه على المدعي العام فورًا أو في موعدة أقصاه أربع وعشرين ساعة من وقت القبض عليه(٢)، ويستطع المدعي العام إطالة هذه المدة، ومع ذلك لا يمكنه أن يبقي الشخص محتجزًا لمدة تزيد عن ثمانية وأربعين ساعة، فلا بد هنا أن يعرض المقبوض عليه على قاضي التحقيق المختص مكانيًا بالدائرة التي تم إلقاء القبض فيها على المتهم أو المشتبه فيه، وذلك كله ما لم يقرر المدعي العام الإفراج عن المقبوض عليه(٣)، وإذا لم يلتزم المدعي العام بهذه المدة بطل القبض

(١) انظر البند: ١ من المادة: ٣٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

(٢) انظر البند: ٣ من المادة: ٣٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

(٣) انظر البند: ١ من المادة: ٣٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية، وورد بالآتي" ١- في غضون ثمان وأربعين ساعة من القبض، إذا لم يكن على المدعي العام أن يأمر بالإفراج الفوري عن الشخص المقبوض عليه، فإنه يطلب التصديق من قاضي التحقيقات الابتدائية المختص في المكان الذي تم فيه إلقاء القبض..."، وورد باللغة الإيطالية كالآتي:

"1. Entro Quarantotto Ore Dall'arresto O Dal Fermo Il Pubblico Ministero, Qualora Non Debba Ordinare La Immediata Liberazione Dell'arrestato O Del Fermato, Richiede La Convalida Al Giudice Per Le Indagini Preliminari Competente In Relazione Al Luogo Dove L'arresto…".

ويجب إخلاء سبيل المقبوض عليه فورًا[١]، ويجب على قاضي التحقيق أن يحدد جلسة التحقيق للنظر في أمر القبض خلال مدة لا تزيد عن ثمانية وأربعين ساعة من وقت إخطاره من جانب المدعي العام، مع إخطار المدعي العام والمقبوض عليه بوقت الجلسة[٢].

(١) انظر البند: ٣ من المادة: ٣٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية، وورد بالتالي"٣- يصبح التوقيف غير فعال إذا لم يتقيد المدعي العام بأحكام الفقرة ١"، وورد باللغة الإيطالية كالتالي:

"3. L'arresto O Il Fermo Diviene Inefficace Se Il Pubblico Ministero Non Osserva Le Prescrizioni Del Comma 1".

(٢) انظر البند: ٢ من المادة: ٣٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

المبحث الثاني

الحبس الاحتياطي في جرائم الإرهاب

تمهيد وتقسيم:

الحبس الاحتياطي إجراء ماس بحرية المتهم، وهو القيد الأكبر الذي يتعرض له إنسان يُفترض فيه أنه بريء[١]، وهو إجراء من إجراءات التحقيق بل هو أخطرها، إذ الأصل ألا يُحبس الإنسان إلا تنفيذًا لحكم صادر بحبسه[٢]، ويرى فيه البعض[٣] اعتداء على الحق في المحاكمة العادلة بما يثيره من "توقع الذنب، وتوقع العقوبة"، ومع ذلك يلتجئ المشرع إلى تقريره لمصلحة التحقيق المتمثلة في عدم التأثير على الشهود أو عدم العبث بأدلة الجريمة أو إخفاء أثارها، أو خشية هروب المتهم[٤]، وفي ضوء طبيعته الاستثنائية فلا بد أن تتقيد سلطة التحقيق فيه بحدود الضرورة ولا تسرف في استخدامه[٥].

---

(1) Valérine Pinel, La Détention Provisoire Et Son Impact Sur Les Droits Des Justiciables, Mémoire, Université Laval, Québec, Canada, 2019, P. 95.

(٢) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٧٠.

(3) Valérine Pinel, op. cit, P. 12, 51.

(٤) د. رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية...١٩٨٥، مرجع سابق، ص ٤٧٦؛ د. السيد عتيق، شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، مرجع سابق، ص ٥٠٤، وما بعدها؛ وانظر أيضًا:

Thi Thuy Linh Phi, op. cit, P.4.

(٥) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص ٦٩٨.

ولخطورة هذا الإجراء على الحقوق والحريات فقد أحاطه المشرع دائمًا بضمانات عدة؛ لكي يبقيه عند حدوده المطلوبة دون تجاوز أو شطط[١]، وهذه الضمانات متعددة أهمها: ما يتصل بالسلطة التي تقرره، والمدة التي يُعمل خلالها والجرائم التي يجوز تقريره فيها[٢] ومع ذلك فإنني أتفق مع جانب من الفقه[٣] يرى أن الضمانات التي يجب أن يُحاط بها الحبس الاحتياطي لا بد أن تتجاوز نطاق التشريع العادي لتستقر في ذهن الشارع الدستوري، فينظمه بنفسه عبر نصوص واضحة، وذلك انطلاقًا من كون الحبس الاحتياطي يُمثل إجراء غاية في الخطورة والجسامة على كافة الحقوق الشخصية المقررة بالدستور والقانون، إذ به تُسلب حرية المتهم رغم افتراض براءته، وذلك انسياقًا خلف الاهتمام الكبير والمتنامي بتضمين أهم مسائل العدالة الجنائية بشكل عام في صلب الوثيقة الدستورية، أو ما يسمى "بدسترة العدالة الجنائية"[٤].

ويُعرف الحبس الاحتياطي بأنه سلب حرية المتهم بجناية أو جنحة قبل الحكم بإدانته، وذلك عن طريق السلطة القضائية التي تملك إصدار القرار به وتنفيذه[٥]، وإن اختلفت التشريعات في مقدار العقوبة المقررة على الجنحة التي يمكن معها صدور قرار الحبس الاحتياطي.

---

(١) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص ٤٨٢.

(٢) د. محمود محمود مصطفى، تقرير مصر (التوقيف المؤقت)...مرجع سابق، ص ٣٧٨.

(٣) د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ١٧٠.

(4) John A.E. Vervaele, op. cit, P. 125.

(5) Thi Thuy Linh Phi, op. cit, 2012, P. 2.

ويُنظر إلى الحبس الاحتياطي في مجال الجرائم الإرهابية نظرة مختلفة عنها في جرائم القانون العام، وهو ما يبرر في نظر المشرعين مد نطاق الحبس الاحتياطي لما هو أبعد من الحدود المقررة في القواعد العامة، بل إنه قد يُلتجئ إليه لمجرد مواجهة شكوك ضعيفة لمشاركة الخاضع له في الجريمة الإرهابية تحللًا من القيد الخاص بوجوب وجود أدلة أو دلائل قوية على هذه المشاركة[1].

ويلزمنا عند تناول الحبس الاحتياطي في جرائم الإرهاب أن نفرد ــ بشكل خاص ــ لبعض المسائل المتعلقة بالسلطة المختصة بإصدار قرارات الحبس الاحتياطي ومدته، ثم للحديث عن الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيًا، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مدة الحبس الاحتياطي في جرائم الإرهاب والجهة التي تملكه.

المطلب الثاني: الإفراج المؤقت عن المتهم في جرائم الإرهاب.

المطلب الأول

مدة الحبس الاحتياطي في جرائم الإرهاب والجهة التي تملكه

غالبًا ما تخرج إجراءات الحبس الاحتياطي عن القواعد التي ينظمها قانون الإجراءات الجنائية عند مواجهة جرائم الإرهاب، فهذه الجرائم ــ نظرًا لخطورتها وتعقيدها وصعوبة كشف حقيقتها، واتصالها في أحوال كثيرة بتنظيمات إرهابية مدربة وتملك المال وأدوات تضليل العدالة ــ تثير التساؤلات حول مدى إمكان توسيع صلاحيات الجهة التي تملك حبس المتهم احتياطيًا خلال مرحلة تحقيقها، سواء تعلق

(1) Giuseppe De Vergottini, op. cit, P. 1206.

ذلك بإسناد هذه السلطة لجهة معينة أو تعلق بالمدة التي تملكها هذه الجهة لحبس المتهم احتياطيًا، وهو ما نتناوله تفصيلًا في كل من تشريعات المقارنة، وذلك على التفصيل التالي:

أولًا ـ مدة الحبس الاحتياطي في القانون المصري والجهة التي تملكه:

عندما صدر الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ تضمن نصًا يحيل إلى القانون في تحديد أحكام الحبس الاحتياطي ومدته، وأسبابه، وحالات التعويض عنه(١).

ولا بد أن يُحاط الحبس الاحتياطي بضمانات عدة، وأن يتقرر في ضوء قاعدتي الضرورة والتناسب، فلا بد من ضرورة تقييد الحرية لتحقيق مصلحة أولى بالحماية، ويجب أن يكون تقييد الحرية في الحدود المتناسبة مع الضرورة التي اقتضته(٢).

١ـ الحبس الاحتياطي في القواعد العامة:

يُحاط الحبس الاحتياطي في التشريع المصري بضمانات عدة، قصد المشرع منها إحداث نوع من التوازن بين قرينة البراءة والمصلحة العامة المتمثلة في مصلحة التحقيق(٣)، ومن هذه الضمانات ما يتعلق بالسلطة التي تملكه ومدته وعدم جواز تقريره إلا بعد استجواب المتهم(٤)، وإلا بطل الحبس الاحتياطي وما ترتب عليه من

---

(١) انظر المادة: ٥٤ من الدستور المصري.

(٢) وهاتان القاعدتان تحكمان كل حرمان من الحرية، فشرعية الحرمان من الحرية تتحدد في ضوئهما، وهذه الشرعية لا تتوقف عند ضرورة تقييد الحرية، بل تستوعب تناسب هذا القيد مع الضرورة التي دفعت إلى تقييد الحرية، انظر: Laurent Mortet, op. cit, P. 68.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص ٤٨٥، وقرينة البراءة تقررت منذ ما يزيد عن قرنين من الزمان بالمادة التاسعة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي، ومن وقتها عُدت حجر الزاوية في الإجراءات الجنائية، فهي المبدأ الأساسي والفلسفي للقانون الجنائي، انظر:

Agata Ciavola, op. cit, P. 132.

(٤) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٧٢.

إجراءات، مع انعقاد المسئولية الإدارية والجنائية حال توافر شرائطها[١]، وهذه الضمانات وإن كانت كثيرة ومتعددة، غير أنها غير كافية في بعض جوانبها ــ فيما يتعلق بالقواعد العامة الواردة بقانون الإجراءات الجنائية، وجرائم الإرهاب بدرجة أكبر ــ على ما سوف يأتي بيانه.

وذهبت القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجنائية إلى إجازة الحبس الاحتياطي في الجنايات عمومًا، وفي الجنح المُعاقب عليها بالحبس لمدة سنة أو أكثر[٢].

واتجه المشرع إلى المغايرة في تحديد مدة الحبس الاحتياطي بين سلطة كل من النيابة العامة وقاضي التحقيق والقاضي الجزئي، ومحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، ومحكمة الموضوع[٣].

فإذا كانت النيابة العامة هي التي تتولى التحقيق فلا تملك حبس المتهم احتياطيًا لمدة تزيد عن أربعة أيام[٤]، وقاضي التحقيق[١] ــ إن كان هو الذي يباشر التحقيق ــ

(١) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص ٧٠٣.

(٢) المادة: ١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

(٣) وفي شرح ذلك بشكل مفصل انظر: د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص ٦٩٩ – ٧٠١.

(٤) المادة: ٢٠١ إجراءات جنائية، وذلك خلافًا لموقف المشرع الألماني الذي لم يجز للنيابة العامة غير استبقاء المتهم لليوم التالي على القبض عليه، ولها أن تفرج عنه أو تطلب من قاضي التحقيق على الفور أو في خلال الأجل المُشار إليه حبسه احتياطيًا، إذ لا تملك هي ذلك، انظر: د. أشرف توفيق شمس الدين، دور النيابة العامة في النظام الجنائي الجرماني، مستخرج من مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، السنة الأولى، العدد الثاني (يوليو – ديسمبر)، سنة ١٩٩٩، ص ٢٩، ٣٠؛ وانظر كذلك نص المادة: ١٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية الألماني، التي جرت بالآتي"(١) إذا لم يتم الإفراج عن الشخص المقبوض عليه، يجب أن يمثل أمام قاضي التحقيق بمحكمة المقاطعة التي تم القبض عليه فيها دون تأخير، على أبعد تقدير في اليوم التالي للقبض، ويستجوبه القاضي وفقًا للمادة ١١٥ (٣)، ووردت باللغة الألمانية كالتالي:

"(1) Der Festgenommene Ist, Sofern Er Nicht Wieder In Freiheit Gesetzt Wird, Unverzüglich, Spätestens Am Tage Nach Der Festnahme, Dem Richter Bei Dem Amtsgericht, In Dessen Bezirk Er Festgenommen =

والقاضي الجزئي[٢] يملكان إصدار قرارات الحبس الاحتياطي لمدة لا يزيد كل منها عن خمسة عشر يومًا، وفي مجملها لا تتجاوز خمس وأربعين يومًا، ومحكمة الجنح منعقدة في غرفة المشورة[٣] تملك حبس المتهم احتياطيًا لمدد لا يزيد أي منها عن خمسة وأربعين يومًا، ولا تزيد في مجموعها عن ثلاثة أشهر، ويجب الالتجاء إلى محكمة الموضوع في حال تطلب التحقيق زيادة مدة الحبس الاحتياطي عن ثلاثة أشهر في الجنح، وخمسة أشهر في الجنايات، ولا يمكن أن يزيد مجموع مدد الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق وسائر مراحل الدعوى الجنائية عن ثلث الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة محل التحقيق أو المحاكمة[٤]، بحيث لا تجاوز في كل الأحوال ستة أشهر في الجنح، وثمانية عشر شهرًا في الجنايات، وسنتين في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، وفي حال كون الحكم قد صدر على المتهم بالإعدام أو السجن المؤبد فإن أي من محكمة النقض أو محكمة الإحالة تملك حبس المتهم احتياطيا لمدة خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد بلا حدود[٥].

=

Worden Ist, Vorzuführen. Der Richter Vernimmt Den Vorgeführten Gemäß § 115 Abs. 3…"

(١) انظر في سلطات قاضي التحقيق في الحبس الاحتياطي المادة: ١٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

(٢) انظر في سلطات قاضي التحقيق في الحبس الاحتياطي المادة: ٢٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

(٣) المادتان: ١٤٣، ٢٠٣ إجراءات جنائية.

(٤) يرفع المشرع القطري هذه المدة إلى نصف الحد الأقصى المقرر على الجريمة، وذلك بموجب نص المادة: ٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية، وفي شرح القواعد المتعلقة بالسلطة المختصة بالحبس الاحتياطي والمدد التي تملكها انظر تفصيلًا: د. رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية...١٩٨٥، مرجع سابق، ص ٤٧٦ – ٤٨٢.

(٥) انظر الفقرات: ٣، ٤، ٥ من المادة: ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢- القواعد الخاصة بالحبس الاحتياطي في جرائم الإرهاب:

عندما صدر القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م الذي أضاف جرائم الإرهاب إلى قانون العقوبات، أسند إلى النيابة العامة سلطات قاضي التحقيق ومحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة فيما يخص الحبس الاحتياطي، وذلك كله فوق الاختصاصات المقررة لها(١)، وبالتالي فإن النيابة العامة كانت تملك سلطة الحبس الاحتياطي في الحدود التي أشرنا إليها، والتي قد تصل إلى خمسة أشهر في جنايات الإرهاب(٢)، ولكنها لا تملك الحبس الاحتياطي فيما يزيد عن خمسة عشر يومًا في المرة الواحدة(٣).

وجاء القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦م بحكم جديد أضافه إلى المادة ٢٠٦ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية، وبه قيد سلطة النيابة العامة المُشار إليها بقيد واحد، وهو أن اختصاصات قاضي التحقيق ومحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة التي تملك مباشرتها لا يمكن أن تُباشر إلا بواسطة عضو نيابة بدرجة رئيس نيابة على الأقل(٤).

وعندما صدر القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م الخاص بمكافحة الإرهاب لم يعدل عن الاتجاه الذي قرره القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، من حيث تقرير سلطة الحبس الاحتياطي للنيابة العامة في جرائم الإرهاب، والتوسع في هذه السلطة من خلال

(١) انظر المادة الخامسة من هذا القانون التي أضافت المادة: ٧ (مكرر) إلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ الخاص بإنشاء محاكم أمن الدولة.

(٢) د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٢٧٧.

(٣) المادة: ٢٠٦ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية.

(٤) المادة ٢٠٦ مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون المُشار إليه.

منحها سلطة قاضي التحقيق ومحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة فيما يتعلق بمدة الحبس الاحتياطي، شريطة أن يصدر قرار الحبس الاحتياطي ـــ فيما يجاوز السلطة المقررة للنيابة العامة وفقًا للقواعد العامة بقانون الإجراءات الجنائية ـــ من عضو نيابة بدرجة رئيس نيابة على الأقل[١].

٣- مثالب الحبس الاحتياطي في القواعد العامة وتنظيمه الخاص بجرائم الإرهاب:

الحقيقة أن الوضع الخاص بالحبس الاحتياطي في التشريع المصري يثير العديد من الانتقادات سواء في ضوء القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجنائية، أو التنظيم الخاص الوارد في قانون مكافحة الإرهاب.

ففيما يتعلق بالقواعد العامة ـــ بالإضافة إلى جرائم الإرهاب التي تعني دراستنا بحسبانها تنطبق عليها فيما يخص هذه المثالب ـــ نجد أن تنظيم المشرع للحبس الاحتياطي محل العديد من المثالب أهمها:

أ) أن المشرع رغم إجرائه تعديلًا مهمًا على الجرائم التي يجوز حبس المتهم احتياطيًا فيها، بصيرورة هذا الحبس مرهونًا بكون الجريمة جناية أو جنحة يُعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، بعدما كان يبيح الحبس الاحتياطي في الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر، فإن هذه المدة ما زالت قصيرة، ومحل انتقاد بعض الفقه[٢]، تأسيسًا على خطورة الحبس الاحتياطي، ومن ثم يلزم التشدد في تقريره على سبيل الاستثناء، وأؤيد

(١) د. بشير سعد زغلول، المواجهة الجنائية الإجرائية للجريمة الإرهابية، مرجع سابق، ص ٩٥.
(٢) د. عبد الرؤف مهدي، الحبس الاحتياطي...المرجع السابق، ص ٨.

هذا النقد، وأظن أن الأولى انتهاج مسلك الشارع الفرنسي الذي يرفع هذه المدة إلى ثلاث سنوات لا سنة واحدة، على ما سوف نبين، كذلك أظن أن هذا المسلك يتنافى مع قاعدة التناسب، باعتبارها القاعدة الحاكمة للحبس الاحتياطي وغيره من الإجراءات المقيدة للحرية أو السالبة لها، استنادًا إلى أن هذه القاعدة تفترض وجود قدر من الخطر يبرر القيد الوارد على الحرية[١]، والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة سنة قليلة الأهمية، إذا ما نظرنا إلى أهميتها من زاوية خطورة سلب حرية المتهم بارتكابها رغم افتراض براءته.

ب) أن مدة الحبس الاحتياطي الموجهة إلى إنسان تفترض براءته قد تصل إلى سنتين، وهذا أمر يدعو إلى التأمل، فالحبس الاحتياطي إجراء استثنائي يوصف بأنه "شاذ وخطير"[٢] وبالتالي لا يمكن اللجوء إليه إلا على سبيل الاستثناء، ولمواجهة خطر تعجز الإجراءات البديلة غير السالبة للحرية عن تحقيقه بسهولة ويسر، ويترتب على هذا الحبس التأثير الضخم على حياة المحبوس احتياطيًا وأفراد أسرته، وكل ذلك في جريمة قد يُقضى ببراءته فيها، وبالتالي فإنني أتفق مع جانب من الفقه[٣] يرى أن مدة الحبس الاحتياطي المطولة في التشريع الإجرائي المصري تتنافى مع أصل البراءة.

ج) أن الشارع لم يكتف بتقرير الحبس الاحتياطي لمدة قد تصل إلى سنتين، بل رفع هذه المدة إلى ما لا نهاية، عندما أسند لمحكمة النقض ومحكمة الإحالة سلطة تكاد تكون مطلقة في حبس المحكوم عليه بالإعدام أو السجن المؤبد احتياطيًا،

---

(1) Thi Thuy Linh Phi, op. cit, 2012, P. 89.

(٢) د. رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية...١٩٨٥، مرجع سابق، ص ٤٧٦.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص ٤٨٦.

ولا يقيدها من قيد غير عدم تجاوز مدة الحبس في كل مرة خمس وأربعين يومًا، ولا يمكن الاحتجاج هنا بأن المشرع يواجه حالة خاصة، وهي أن الشخص قد حُكم عليه بالفعل من محكمة الجنايات بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، وبالتالي فقد قام في حقه ما يناقض افتراض براءته تمامًا، فحتى في هذه الحالة قد يُقضى ببراءته من محكمة النقض أو محكمة الاحالة، وإلا فما العلة من قبول طعنه بالنقض إن كان أمر نسبة جريمته إليه وتقرير عقوبته عنها محسومًا، وهي ذات العلة التي دفعت المشرع الدستوري إلى تقرير الطعن في الجنايات بالاستئناف كي تُنظر على درجتين[١]، وعلة ذلك كما هو معلوم للكافة ما للتقاضي على درجتين من ميزة كفالة العدالة وجعلها أوضح وأقوم، وتصحيح الأخطاء التي من الممكن أن يقع فيها قضاء أول درجة، ومن هنا نوصي المشرع المصري بانتهاج المسلك الأمثل في تحديد مدد الحبس الاحتياطي بوجود حد أقصى لا يمكن تجاوزه، بحيث يُخلى سبيل المتهم فورًا عند الوصول إليه[٢].

د) أظن أنه من الملائم أن نستبعد سلطة القاضي الجزئي في الحبس الاحتياطي، فالحبس الاحتياطي من أخطر إجراءات التحقيق وأشدها جسامة، وهذا أدعى ــ فيما أظن ــ إلى نقل الاختصاص المقرر للقاضي الجزئي إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، كي يُنظر هذا الأمر الخطير ويُقرر بمعرفة ثلاثة قضاة لديهم الخبرة الكافية لتقدير أمر الحبس، خاصة أن القاضي الجزئي لا يزال قليل الخبرة، ومتأثرًا بعمله في النيابة العامة التي تركه قريبًا، وعمله

(١) انظر المادة: ٩٦ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.
(٢) د. محمود محمود مصطفى، تقرير مصر (التوقيف المؤقت)...مرجع سابق، ص ٣٨٥، ٣٨٦.

السابق يدفعه إلى تجديد الحبس استسهالًا لوجود المتهم دائمًا تحت تصرفه، واستصحابًا لما عهده في وظيفته الأولى التي لا تزال تشكل جزءًا كبيرًا من وجدانه وتوجهاته الوظيفية، وتظهر أهمية هذا النقد إذا قارنا مسلك الشارع المصري بنظيره الفرنسي، فهذا الأخير يُسند السلطة فيما يخص الإجراءات الماسة بالحرية بشكل عام إلى قاضي الحريات والحبس بشكل رئيس، إضافة إلى قاضي التحقيق، وكلاهما يحظى بمكانة كبيرة في البنيان القضائي ويمتع بخبرة واسعة(١).

ه) أن سماح المشرع للمتهم باستئناف الأمر الصادر بحبسه احتياطيًا أو بمد هذا الحبس وإن كان يُشكل ضمانة مهمة فطن المشرع إلى تقريرها ـــ بعد أن سكت عنها طويلًا(٢) ـــ لمواجهة الوضع الغريب الذي لم يكن يسمح فيه بهذا الاستئناف، على خلاف المنطق وكفالة ضمانات الحقوق والحريات، وبالمخالفة

(١) إذ إن الأول يُعين بقرار جمهوري بناء على اقتراح وزير العدل، وبعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى، من بين قضاة المحكمة الابتدائية ـ بخلاف القاضي الجزئي لدينا الذي هو المكون للمحكمة الجزئية ـ ويحظى بضمانات كبيرة ومنها أنه يشغل عمله لمدة تمتد لعشر سنوات، وهو ما يُحقق له الاستقلال القانوني وعدم القابلية الفعلية للعزل، والثاني هو من قضاة الحكم يُختار من بين درجات محددة هي درجة رئيس محكمة ابتدائية أو نائب أول رئيس هذه المحكمة أو نائب رئيس المحكمة على الأقل، وهو ما يكفل له خبرات واسعة، انظر في ذلك: د. أشرف توفيق شمس الدين، التوازن بين السلطة والحرية، مرجع سابق، ص ٤١ – ٤٥؛ وفي بيان مكانة قاضي الحريات والحبس ودرجته الوظيفية التي أثقلت مداركه وخبراته في مجال حماية الحقوق والحريات، وفي مقارنة هذه الخبرات بخبرة قاضي التحقيق انظر: Thi Thuy Linh Phi, op. cit, 2012, P. 142 Et 143.

(٢) د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٢٧٩؛ بشير سعد زغلول، الرقابة القضائية على أوامر الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت، دراسة مقارنة في كل من القانون القطري والمصري والفرنسي، المجلة القانونية والقضائية ـ مركز الدراسات القانونية والقضائية ـ وزارة العدل – قطر، السنة الثالثة، العدد الثاني، ص١٥٦.

للدستور ذاته الذي كان يكفل ذلك للمتهم[١]؛ فلا يمكن أن تقوم به ـــ فيما أعتقد ـــ ضمانة كاملة للمحبوس احتياطيًا، وذلك تأسيسًا على أن المشرع حدد المدة التي تفصل فيها المحكمة التي تنظر هذا الاستئناف بثمانية وأربعين ساعة، وأباحت له تقديم استئناف جديد كلما مضى ثلاثون يومًا من تاريخ رفض استئنافه[٢]، وهذه ضمانة مهمة لا يمكن إنكارها، ومع ذلك ستتخلف الضمانة خلال مدة الثلاثين يومًا، إذ قد يظهر خلال هذه المدة ما قد يغير وجه الرأي في التحقيق، وبالتالي يتغير وجه الرأي في أمر الحبس الاحتياطي الذي أصدرته النيابة العامة، ومع ذلك قد تتمسك النيابة العامة ـ في ذات الوقت ـــ باستبقاء المحبوس احتياطيًا لحين انتهاء المدة التي قررتها لحبسه احتياطيًا، أو المدة التي ينفتح بعدها الباب لتقديم استئناف جديد من المتهم، وأظن أن هذه المدة تحتاج إلى مراجعة على أن يُسمح بتقديم الاستئناف كلما انقضت عشرة أيام على رفض الاستئناف، ولا شك ـــ فيما أظن ـــ أن حماية الحرية الشخصية وقرينة البراءة يؤيدان ما أقول به، خاصة أن فترة الثلاثين يومًا هي مدة كبيرة في حياة المحبوس احتياطيًا على خلاف أصل البراءة.

هذا عن المثالب التي تنطبق على تنظيم المشرع للحبس الاحتياطي في القواعد العامة، مع التأكيد على أنها بطبيعة الحال تطال الحبس الاحتياطي في جرائم الإرهاب، ومع ذلك ينال التنظيم الخاص بهذا الحبس في جرائم الإرهاب أوجه نقد خاصة، أهمها:

أ) أن السلطات التي أسندها قانون مكافحة الإرهاب للنيابة العامة في إصدار قرارات الحبس الاحتياطي هي سلطات ضخمة وخطيرة، وبها تخفف المشرع

(١) د. عبد الرؤف مهدي، الحبس الاحتياطي...المرجع السابق، ص ٢٧، ٢٨.
(٢) انظر المادة: ١٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

كثيرًا من القيود الواردة على سلطات الحبس الاحتياطي، ومنح بها سلطات كانت معقودة لغرفة جنائية مشكلة من ثلاث قضاة إلى عضو نيابة واحد، خاصة أن مدة الحبس الاحتياطي التي تملكها النيابة العامة قد تصل إلى خمسة أشهر، وهي مدة طويلة بدرجة غير مبررة(١)، وتصطدم بالعدالة، وتخلق حالة مساس خطير بالحقوق والحريات بمعرفة النيابة العامة، التي كثيرًا ما ثار النقاش حول طبيعتها القضائية أو الإدارية(٢)، وكثيرًا ما تثور مسألة تبعية أعضائها لرؤسائهم بشكل ظاهر ولوزير العدل، حتى لو قيل أن تبعيتهم للسلطة التنفيذية هي تبعية إدارية فقط، فهذا قول مردود إن السلطة الإشرافية أو الإدارية تملك في الحقيقة أدوات التأثير على العمل الفني في أحوال عدة، ومن ذات المنطلق

(١) د. أشرف توفيق شمس الدين، التوازن بين السلطة والحرية...مرجع سابق، ص ١٣٦.

(٢) انظر في ذلك تفصيلًا رسالتي للدكتوراه المعنونة: دور القضاء في الرقابة على تنفيذ العقوبات الجنائية (دراسة مقارنة) كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة، ٢٠٢٠، ص ١٥٢، ١٥٣، وانظر تفصيلًا في النقد الموجه إلى خطة الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ ولخطة الشارع المصري في اعتبار النيابة العامة جزء من السلطة القضائية: د. أشرف توفيق شمس الدين، التوازن بين السلطة والحرية...مرجع سابق، ص ٥٠ ـ ٦٧؛ وفي تفاصيل النقاش الذي ثار حول طبيعة النيابة العامة في إيطاليا على سبيل المثال أنظر: د. مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص ٢٣ – ٢٦، وكذلك في شرح كيف كان المدعي العام في إيطاليا موظفًا إداريًا تابعًا لوزير العدل ومن ثم للحكومة خاصة في الحقبة الفاشية، انظر:

Federica Reale, op. cit, P.3. وفي الإشارة إلى الخلاف الذي ثار حول النيابة العامة في بلجيكا، والنظر إلى طبيعة أعمالها المختلطة، وبالتالي مركزها القانوني المختلط، انظر:

Olivier Michiels, Géraldine Falque, Procédure Pénale, Notes Sommaires Et Provisoires, Faculté De Droit De L'université De Liège, 2 Eme Edition, Année Académique, 2013 - 2014, P. 7.

نؤيد رأيًا في الفقه[١] يذهب إلى ضرورة إسناد سلطة الأمر بالحبس الاحتياطي إلى القاضي لا إلى النيابة العامة.

ب) أن تقرير إسناد سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة للنيابة العامة فيما يتعلق بالاختصاصات والقيود والمدد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية لهذه المحكمة ــ في جرائم الإرهاب ــ يهدر كافة الضمانات التي قررتها القواعد العامة للمتهم، فمن الضمانات التي يكفلها النص في قانون الإجراءات الجنائية وجود حكم بين خصمين، والحَكمُ محكمة بتشكيل ثلاثي لا تخضع لغير سلطان ضمير أعضائها والقانون، والخصمين هما النيابة العامة التي تسعى لفرض الحبس الاحتياطي صيانة لمصالح المجتمع من وجهة نظرها، والمتهم الذي يسعى بدأب للتخلص من هذا الحبس، أما هنا فقد استبعدنا الحَكم وأسندنا سلطاته لأحد الخصمين، بل أسندناها للخصم القوي الذي يملك كل أدوات السلطة في مرحلة التحقيق الابتدائي، دون أن يفرض عليه المشرع التزامات تخلق ضمانات حقيقية للمتهم، أو تعضد من الضمانات التي لا بد أن تكون له في شتى الإجراءات الخاصة بمرحلة ما قبل المحاكمة.

ج) أن المشرع عندما سمح باستئناف أمر الحبس الاحتياطي أو مد هذا الحبس أعطى هذا الحق للمتهم و "لغيره من ذوي الشأن"، والحقيقة أني لا أعلم ما المقصود بعبارة أو لغيره من ذوي الشأن، خاصة أن المشرع نفسه قيد محكمة نظر الاستئناف بالفصل فيه بقرار مسبب بعد سماع أقوال النيابة العامة "ودفاع المستأنف"، ولا يُتصور أن يُنسب الدفاع لغير المتهم!، كذلك فإن الصياغة التي

(١) د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ١٧٠.

أوردها المشرع في نص المادة ٤٤ من قانون مكافحة الإرهاب غير دقيقة وتصب في ذات الذي نقول به، إذ جرى النص على أن "للمتهم ولغيره من ذوي الشأن أن يستأنف بدون رسوم الأمر الصادر بحبسه احتياطيًا" ويتضح من هذا النص أن الأمر الصادر بحبسه لا يمكن أن يوجه إلى غير المتهم ولو كانت عبارة "الأمر الصادر بالحبس" تخاطب غير المتهم لأصبح هو أيضًا متهمًا، وإلا ما الداعي إلى سحب لفظة "الأمر الصادر بحبسه" إليه إضافة إلى المتهم.

ثانيًا ـ موقف النظام السعودي من الحبس الاحتياطي في جرائم الإرهاب:

بالتوجه شطر المنظم السعودي نجد أن القواعد العامة الواردة في نظام الإجراءات الجزائية تناولت الحبس الاحتياطي وفرقت ــ بداية ــ بين الجرائم التي يجب فيها حبس المتهم احتياطيًا، والجرائم الأخرى التي لا يجب فيها حبسه احتياطيًا، والجرائم التي يجب فيها الحبس الاحتياطي هي الجرائم الكبيرة، وتُحدد هذه الجرائم بموجب قرار من النائب العام بعد الاتفاق مع وزارة الداخلية ورئاسة أمن الدولة[١].

وعندما صدر النظام الخاص بجرائم الإرهاب وتمويله رقم (م/١٦) لسنة ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م تناول جرائم الإرهاب وتمويله ضمن الجرائم التي أصبح التوقيف (الحبس الاحتياطي) فيها وجوبيًا[٢]، وعندما استبدل المنظم بهذا النظام نظام مكافحة

(١) استبدل المنظم النائب العام برئيس هيئة التحقيق والادعاء العام الوارد في نظام الإجراءات الجزائية، بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٢٥) لسنة ١٤٤١هـ/٢٠٢٠م، ونص في البند ثالثًا من الأمر الملكي المُشار إليه على الحكم المذكور بالمتن، بعد أن كانت تجري بالآتي: "يحدد وزير الداخلية ـ بناءً على توصية رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام ـ ما يعد من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف".

(٢) انظر المادة الثانية من هذا النظام.

جرائم الإرهاب وتمويله رقم (م/٢١) لسنة ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٧م أبقى على هذا الحكم أيضًا[١].

ولا شك أن هذا الحكم غير مُبرر، فخطورة الجرائم الإرهابية على المجتمع، وإن كان لا يُقبل معها غير الاحتياط الشديد، فإن ذلك لا يمكن أن يجعلنا نفرض قواعد صماء تتنافى مع القاعدة الدستورية القاضية بأصل البراءة، باعتباره أصلًا ديمقراطيًا في التشريع الحديث[٢]، فهنا يبدو أن المنظم خرج على هذا الأصل وقرر قاعدة عكسية، فتقرير الحبس الاحتياطي لا بد أن يبقى جوازيًا للقضاء، فهو الاستثناء، والاستثناء لا يمكن أن يكون تقريره إجباريًا[٣]، بل يُقرر في ضوء الضمانات التي لا بد أن يُحاط بها، وأهمها أن توجد دلائل كافية على نسبة الجريمة إلى المتهم المُراد حبسه احتياطيًا[٤]، أما أن نقرر الحبس الاحتياطي دائمًا في الجرائم الإرهابية فهو أمر غير منضبط ويصطدم بقواعد العدالة والمنطق.

وبالعودة إلى نظام الإجراءات الجزائية نجده قد فرق ــ فيما يخص السلطة المختصة بإصدار قرارات الحبس الاحتياطي ــ بين كلٍ من المحقق، ورئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء، ورئيس هذه الهيئة، فبينما يملك المحقق سلطة الحبس الاحتياطي لمدة لا تجاوز خمسة أيام، نجد أن رئيس فرع هيئة التحقيق والاتهام يملك حبس المتهم

---

(١) انظر المادة الثانية من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الجديد لسنة ٢٠١٧م.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص ٢٧٩.

(٣) د. محمود محمود مصطفى، تقرير مصر (التوقيف المؤقت)، المرجع السابق، ص ٣٨١.

(٤) د. رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية...١٩٨٥، مرجع سابق، ص ٤٧٩؛ بل إن مجرد وجود الدلائل أو الدلالات التي تجعل احتمال ارتكاب الجريمة مقبولًا لم تعد ـ في نظر فقه الدفاع عن حقوق الإنسان ـ فكرة مستساغة، إذ يقولون إنه لا بد أن تؤدي هذه الدلائل إلى رُجحان ارتكابه للجريمة، لا مجرد قيام احتمالية تُشير إلى ارتكابه لهذه الجريمة، انظر في ذلك:
Thi Thuy Linh Phi, op. cit, 2012, P. 25.

احتياطًا لمدة أو مدد متعاقبة لا تزيد في مجموعها عن خمسة وأربعين يومًا، بينما يملك رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام حبس المتهم احتياطيًا لمدة أو مدد متعاقبة لا تجاوز أي منها ثلاثين يومًا ولا تجاوز في جملتها مائة وثمانين يومًا من تاريخ القبض على المتهم(١).

وحيث إن المنظم السعودي دائمًا ما يقرن المدة القصوى لتوقيف المتهم التي يملكها المحقق أو رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء أو رئيس هذه الهيئة بعبارة (من تاريخ القبض على المتهم) فإن مدة الحبس القصوى التي تملكها هيئة التحقيق والادعاء العام في كل الأحوال لا يمكن أن تزيد عن مائة وثمانين يومًا(٢).

وإذا استُنفدت مدد الحبس الاحتياطي المتاحة لهيئة التحقيق والادعاء العام بداية من المحقق حتى رئيس الهيئة يصبح المحقق مجبرًا على أحد طريقين: إما إحالة المتهم إلى المحكمة، أو الإفراج عنه.

وإذا كان تنظيم المشرع المصري للحبس الاحتياطي في جرائم الإرهاب منتقدًا على النحو الذي أشرنا إليه سابقًا، فإن مسلك نظيرة السعودي أكثر منه تشددًا وخروجًا على المبادئ العامة في الإجراءات الحاكمة لمرحلتي التحقيق والمحاكمة، خاصة في نظامه الخاص بجرائم الإرهاب وتمويله الصادر سنة ١٤٣٥هـ/٢٠١٣م، إذ إن هذا النظام كان يسمح ـــ قبل إلغائه بنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الجديد لسنة ٢٠١٧م ـــ بسلطات متسعة بشدة لهيئة التحقيق والادعاء بالحبس الاحتياطي في جرائم

(١) انظر المادة: ١١٤ من نظام الإجراءات الجزائية.
(٢) انظر المادتين: ١١٣، ١١٤ من نظام الإجراءات الجزائية.

الإرهاب، فكان لها سلطة الأمر بحبس المتهم احتياطيًا "لمدة أو مدد متعاقبة لا تزيد في مجموعها على ستة أشهر"[١].

وهذا الحكم محل نظر لعدة أسباب، أولها: أنه يمثل توجه غاية في التشدد لمواجهة متهم مفترض فيه أنه بريء، فهيئة التحقيق والادعاء هنا تملك حبس المتهم احتياطيًا لمرة واحدة قد تصل إلى ستة أشهر، وثانيها: أن المنظم لم يقيد هيئة التحقيق والادعاء بالمدة الضرورية التي تقتضيها ضرورة التحقيق، بحيث تصدر أمر بالحبس الاحتياطي لمدة معقولة يمكن تجديدها تباعًا لتصل إلى المدة القصوى التي تملكها، بل لها فقط هذه المدة المطولة حتى لو قررت حبس المتهم لمرة واحدة ولهذه المدة، وثالثها: لم يُلزم المنظم الهيئة بشروط أو ضوابط معينة لإصدار قرارها بالحبس الاحتياطي، ورابعها: أن المنظم لم يضع ضمانة خاصة بحماية حقوق وحريات المتهم بالسماح له بالتظلم أو الطعن على القرار الصادر بحبسه احتياطيًا رغم طول مدته المبالغ فيها بشدة.

والأبعد مما تقدم أن لهيئة التحقيق والادعاء تجديد مدة الحبس الاحتياطي لستة أشهر أخرى بذات الوضع المعيب، ولم يقيدها المنظم بأي قيد غير عبارة موجزة تُشير إلى "تطلب إجراءات التحقيق ذلك"[٢]، وبالتالي فإنها تملك حبس المتهم احتياطيًا لمدة سنة بقرارين فقط، مع الاشارة المقتضبة إلى استلزام إجراءات التحقيق ذلك.

وأجرى المنظم السعودي بعض التعديلات على مدد الحبس الاحتياطي التي تملكها النيابة العامة (هيئة التحقيق والادعاء سابقًا) المنصوص عليها في نظام جرائم الإرهاب وتمويله الملغي، وذلك بموجب نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الجديد

(١) انظر نص المادة الخامسة من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الملغي لسنة ٢٠١٣م.
(٢) انظر المادة الخامسة من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الملغي.

لسنة ١٤٣٩هـ/٢٠١٧م ـــ رغم إبقائه على المدة القصوى التي يمكن حبس المتهم احتياطيًا فيها بدون عرضه على المحكمة المختصة عند حد السنة ـــ وذلك من بعض النواحي:

فمن ناحية أولى: نجد أن مدة التوقيف (الحبس الاحتياطي) التي كانت تملكها هيئة التحقيق والادعاء العام في نظام جرائم الإرهاب الملغي متسعة أكثر منها في النظام الجديد، من حيث أقصى مدة مسموح بها للحبس الاحتياطي في المرة الواحدة أو القرار الواحد، إذ كانت الهيئة تستطيع حبس المتهم لمدة واحدة لا تزيد عن ستة أشهر(١)، لكن نظام مكافحة جرائم الإرهاب الجديد قيد هذه السلطة بألا تزيد كل مدة من مدد الحبس الاحتياطي عن ثلاثين يومًا(٢)، وبالتالي لا يمكن للنيابة أن تحبس المتهم احتياطيًا بقرار واحد لمدة تزيد عن الثلاثين يومًا.

ولا شك أن هذا الحكم الجديد محمود في شق منه، إذا إن حبس المتهم لمدة كبيرة احتياطيًا على مرة واحدة ـــ ستة أشهر في النظام القديم ـــ ينال من حريته، خاصة أن الأمر قد لا يستدعي هذا الوقت الطويل، فيمكن حبسه لمدة قليلة ثم التجديد إذا كان هناك داعي لاستكمال التحقيقات، والنص الجديد فعل ذلك حين لم يسمح بتجاوز مدة الحبس الاحتياطي ثلاثين يومًا في المرة الواحدة، ورغم هذا التعديل فأن هذا الحكم يبقى منتقدًا بشده ـــ فيما أرى ـــ من زاوية السماح للنيابة العامة بالحبس الاحتياطي لهذه المدة الطويلة، سواء في المرة الواحدة، أو في مجمل ما تملك من مدة حبس احتياطي.

(١) المادة الخامسة من نظام جرائم الإرهاب وتمويله الملغي.
(٢) المادة: ١٩ من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الجديد لسنة ٢٠١٧م.

ومن ناحية ثانية: نجد أن المنظم رفع المدة القصوى للحبس الاحتياطي التي تملكها النيابة العامة من ستة أشهر إلى سنة كاملة[١]، ولا يقدح في ذلك أن مدة الحبس الاحتياطي في النظام القديم كان من الممكن زيادتها من ستة أشهر إلى سنة، لأن زيادة المدة على هذا النحو كانت مرهونة بتطلب مصلحة التحقيق ذلك، وبالنظام الجديد رُفع هذا الحكم، وأصبحت النيابة العامة تملك الحبس الاحتياطي لمدة لا تزيد عن سنة في جميع الأحوال.

ومن ناحية ثالثة: فقد وسع المشرع بدرجة غير مقبولة من سلطات النيابة العامة، واستبعد ضمانة غاية في الأهمية، وهي وجود دلائل كافية على ارتكاب الشخص للجريمة الإرهابية، وكون مصلحة التحقيق تقتضي حبسه احتياطيًا، وبالتالي أضحت سلطة النيابة العامة مطلقة تمامًا.

ثالثًا ـ موقف التشريع الإماراتي من الحبس الاحتياطي في جرائم الإرهاب:

على خلاف الموقف المتشدد للمنظم السعودي الذي ضحى كثيرًا بضمانات حماية الحقوق والحريات في مواجهة الجرائم الإرهابية، نجد أن المشرع الإماراتي الاتحادي اتخذ موقفًا مغايرًا بشكل نسبي، وذلك عندما راعى بدرجة كبيرة حماية حقوق وحريات المتهم، في مواجهة الاحتياط لدفع الخطر المترتب على إطلاق سراح المتهم مؤقتًا، فلم يوسع من سلطة النيابة العامة في حبسه احتياطيًا في القواعد العامة، وفي جرائم الإرهاب بشكل خاص، ويختلف مسلك المُشرع الإماراتي مع نظيره المصري في بعض المواضع أيضًا، وتتركز أهم هذه الاختلافات في الآتي:

---

(١) انظر المادة: ١٩ من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الجديد لسنة ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٧م.

فمن زاوية القواعد العامة التي تنطبق على كافة الجرائم، نجد أن مدة الحبس الاحتياطي التي تملكها النيابة العامة لا تزيد عن سبعة أيام، ويجوز تجديدها لمدة أخرى لا تزيد عن أربعة عشر يومًا[١]، وأن الحبس الاحتياطي مرهون في كل الأحوال بوجود دلائل كافية على ارتكاب المتهم للجريمة محل التحقيق، شريطة أن تكون هذه الجريمة من الجنايات أو الجنح المُعاقب عليها بالحبس[٢]، وإذا اقتضت ضرورات التحقيق زيادة مدة الحبس الاحتياطي عن هذه الحدود ترفع النيابة العامة الأمر إلى أحد قضاة المحكمة الجزائية ليُقرر مد الحبس الاحتياطي لمدد لا يزيد كلُ منها عن ثلاثين يومًا، أو اخلاء سبيله بضمان أو بغير ضمان[٣].

ولا شك أن هذه الأحكام العامة تحمل جوانب ايجابية استظهرنا بعضها، ومع ذلك فإنها لا تخلو من مثالب، نُلخص أهمها في الآتي:

١- أن المشرع الاتحادي الإماراتي منح النيابة العامة سلطة تجديد حبس المتهم لمدة أربعة عشر يومًا، إضافة إلى السبعة أيام الأولى، وهي مدة طويلة بالمقارنة بموقف المشرع المصري الذي لم يعطي النيابة العامة سلطة الحبس في ضوء القواعد العامة لأكثر من أربعة أيام.

٢- أن مدة تجديد الحبس الاحتياطي التي تملكها النيابة العامة ـــ إضافة إلى مدة السبعة أيام الأولى ـــ تملكها مرة واحدة ولمدة قد تصل إلى اسبوعين، وكان الأولى بالمشرع إن كان سيوسع من المدة على هذا النحو أن يُسند للنيابة العامة

(١) انظر الفقرة الأولى من المادة: ١١٠ من قانون الإجراءات الجزائية.
(٢) انظر المادة: ١٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية.
(٣) انظر الفقرة الثانية من المادة ١١٠ من قانون الإجراءات الجزائية.

سلطة التجديد لمدد لا يزيد كل منها عن سبعة أيام ــ كمدة الحبس الاحتياطي الأولى ــ ولا تجاوز في مجموعها أربعة عشر يومًا.

٣- أن المشرع لم يضع حدًا أقصى لتجديد مدد الحبس الاحتياطي بمعرفة قاضي المحكمة الجزائية، وكل ما هنالك أنه قيده بعدم زيادة مدة الحبس الاحتياطي في كل مرة عن ثلاثين يومًا، وهو أمر غريب، ويحمل مخاطر واضحة على الحقوق والحريات.

ومن زاوية الوضع في جرائم الإرهاب نجد أن المشرع الاتحادي الاماراتي قد وسع من سلطة النيابة العامة في المدة التي تملكها للحبس الاحتياطي إلى أربعة عشر يومًا، ولها أن تجدد هذا الحبس لمدد مماثلة، ولا يمكن أن يزيد مقدار هذه المدد عن ثلاثة أشهر، إلا بموجب أمر من المحكمة المختصة[١]، وهذا المسلك له بعض المزايا وتعتوره بعض العيوب، فمن ناحية: يتضح أن المشرع وإن وسع من سلطة النيابة العامة في مدد الحبس الاحتياطي التي تملكها، لكنه مع ذلك يرهن هذا الحبس بوجود دلائل كافية على ارتكاب جريمة إرهابية[٢]، وذلك بالمخالفة الإيجابية لموقف المنظم السعودي الذي لم يضع هذا القيد المنطقي، ومن ناحية ثانية: نُلاحظ أنه رغم توسعة

(١) انظر المادة: ٤٩ من قانون مكافحة جرائم الإرهاب الاتحادي، والتي وردت بالآتي: "استثناء من أحكام قانون الإجراءات الجزائية، يكون الأمر الصادر بالحبس الاحتياطي من النيابة بعد استجواب المتهم لمدة أربعة عشر يوماً يجوز تمديدها لمدد أخرى مماثلة إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، على ألا تجاوز ثلاثة أشهر، ولا يجوز مد هذه المدة إلا بأمر من المحكمة".

(٢) لم يتضمن النص في قانون مكافحة الإرهاب هذا القيد على سلطة النيابة العامة، ولكن القاعدة العامة الواردة في المادة: ١٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية تقتضيه، وذلك استنادًا إلى أن الاستثناء الوارد في قانون مكافحة الإرهاب ينصب فقط على مدد الحبس الاحتياطي التي تملكها النيابة العامة، وفقًا لصراحة النص، كذلك فإن المادة: ٦٤ من قانون مكافحة الإرهاب أشارت صراحة إلى انطباق نصوص قانون الإجراءات الجنائية فيما لم يرد النص عليه في قانون مكافحة الإرهاب.

المشرع الاتحادي في حدود المدة الزمنية التي تملك النيابة العامة حبس المتهم احتياطيًا خلالها، فإن هذه المدة أقل كثيرًا من نظيرتها في كلٍ من النظام السعودي والتشريع المصري، وإن كانت التشريعات الثلاثة قد خرجت عن حدود الحماية المقررة للحرية الشخصية[1]، ومن ناحية ثالثة: فإن موقف المشرع الإماراتي موضع تأمل فيما يتعلق بعدم تطلبه صراحة أن تستدعي ضرورات التحقيق صدور أمر الحبس الاحتياطي أو تمديده، ومحل اعتراضنا ينطلق من أنه قد تتوافر دلائل كافية على ارتكاب المتهم للجريمة الإرهابية ومع ذلك لا يحيق بالمجتمع أو التحقيقات خطر من جراء الإفراج عنه مؤقتًا، فيمكن وضعه تحت المراقبة أو الإقامة الجبرية أو إخضاعه لأي إجراء احترازي آخر.

رابعًا - الحبس الاحتياطي في جرائم الإرهاب في التشريع المغربي:

بالتوجه صوب المشرع المغربي نجد أن نصوص قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠٣ قد خلت تمامًا من تنظيم خاص للحبس الاحتياطي في جرائم الإرهاب، سواء من حيث المدد التي يمكن تقريره فيها، أو من حيث الجهة التي تملك تقريره، وبالتالي تنطبق عليه القواعد العامة الواردة في قانون المسطرة الجنائية، وهو ما يدعونا إلى مطالعتها سريعًا، للوقوف على مدد الحبس الاحتياطي التي تنطبق على شتى الجرائم بما فيها جرائم الإرهاب.

بمطالعة القواعد العامة في قانون المسطرة الجنائية نجد أنها تحدد حالتين للاعتقال الاحتياطي (الحبس الاحتياطي):[2] الأولى: تخص حالات توافر مبررات إحالة

---

(1) Ali Satan, op. cit, P. 327.

(٢) وفقًا لنص المادة: ١٥٩ من قانون المسطرة الجنائية المغربي (الباب التاسع) فإن الحبس الاحتياطي تدبير استثنائي لا يمكن إعماله إلا في الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بعقوبة سالبة =

المتهم إلى المحاكمة مباشرة، والثانية: تتناول الحالات التي يجب فيها إجراء تحقيق بمعرفة قاضي التحقيق، وفي الحالات الأولى أسند سلطة الحبس الاحتياطي إلى النيابة العامة، وفي الحالة الثانية أسندها لقاضي التحقيق(١).

وحيث إن النيابة العامة في الحالات التي ترفع فيها الدعوى مباشرة إلى القضاء، إنما تنقل المتهم إلى سلطة المحكمة، ففي هذه الحالة قد يبدو أنه لا مجال للحديث عن المدة التي تملكها النيابة العامة إذ يدخل المتهم في حوزة المحكمة، وعند إحالته إليها يصبح الحبس الاحتياطي من سلطتها، ولأجل سكت عنه القانون تمامًا ولم يحدده، وبالتالي لها أن تحبس المتهم احتياطيًا حتى تُصدر حكمها في الدعوى الجنائية. لكن الحقيقة أن هذا الوضع مُحاط بمحاذير كبيرة تتعلق بعدم وضع المشرع لمدة محددة تلتزم النيابة العامة بإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة خلالها، وبالتالي فقد تمتد فترة الحبس الاحتياطي كلما طالت المدة الزمنية الواقعة بين القبض على المتهم وإحالته إلى المحكمة المختصة(٢)، وهو ما يجعلنا أمام نوع غريب من الحبس الاحتياطي مجرد تمامًا من أية ضمانات للمتهم، بما قد يؤدي إلى التعسف ضده(٣).

=

للحرية، وفي استخدام المشرع المغربي للفظة الاعتقال الاحتياطي كبديل عن لفظة الحبس الاحتياطي انظر: المستشار. محمد عبد العزيز الجندي، المرجع السابق، ص ٧٦.

(١) انظر المادة: ١٧٥ من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

(٢) المستشار. محمد عبد العزيز الجندي، المرجع السابق، ص ٧٦.

(٣) د. محمد عياط، تقرير المغرب، الندوة العربية لحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في التشريعات العربية، في (الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، إعداد: د. محمود شريف بسيوني، د. عبد العظيم مرسي وزير) دار العلم للملايين، الطبعة الأولى ١٩٩١، ص ٢٠٣.

ويأخذ المشرع المغربي بالحبس الاحتياطي في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالعقوبة السالبة للحرية أيًا كان قدرها، ويفرق بين مدد الحبس الاحتياطي التي يملكها قاضي التحقيق في الجنايات والمدد التي يملكها في الجنح، وذلك على النحو التالي:

- ففي الجنح يملك قاضي التحقيق حبس المتهم احتياطيًا لمدة لا تزيد عن شهر، وإذا ظهرت قبل انقضاء هذه المدة أن هناك ضرورة لاستمرار الحبس، جاز لذات القاضي تمديد الحبس الاحتياطي ـــ بموجب أمر قضائي مسبب بشكل خاص ـــ بناء على طلب مسبب من النيابة العامة، وفي كل الأحوال لا يمكن تجديد الحبس الاحتياطي إلا لمرتين لمدة شهر لكل مرة[١]، وبالتالي فمدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق في الجنح لا يمكن أن تزيد عن ثلاثة أشهر.

- وفي الجنايات يملك قاضي التحقيق حبس المتهم احتياطيًا لمدة لا تزيد عن شهرين، وإذا ظهرت قبل انقضاء هذه المدة ما يشير إلى وجود ضرورة لاستمرار الحبس الاحتياطي، جاز لذات القاضي تمديد مدة الحبس الاحتياطي ـــ بموجب أمر قضائي مسبب بشكل خاص ـــ بناء على طلب مسبب يُرفع إليه من النيابة العامة، ولا يمكن في كل الأحوال أن يُمد الحبس الاحتياطي إلا لخمس مرات على الأكثر ولذات المدة،[٢] وبالتالي فإن الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق في الجنايات لا يمكن أن يزيد عن سنة.

والحقيقة أن التنظيم التشريعي المغربي لمدد الحبس الاحتياطي والجهة التي تملكه يُثير العديد من الملاحظات، أهمها:

---

(١) انظر نص المادة: ١٧٦ من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

(٢) انظر نص المادة: ١٧٧ من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

١- أن المشرع لم يقيد سلطة قاضي التحقيق عند إصدار القرار الأول بالحبس الاحتياطي، لا من حيث ضمانات حماية حق المتهم في الحرية، ولا من حيث المبررات التي تستدعي حبسه احتياطيًا لمدة متصلة قدرها شهر في الجنح ــ رغم عدم تطلبها هذا القدر الكبير من سلب الحرية ــ وشهرين في الجنايات، فقد كان من الأولى أن يقرر مدة حبس منخفضة يلجأ القاضي إلى تمديدها كلما كانت هناك ضرورة مُلحة.

٢- أن المشرع اكتفى بإلزام قاضي التحقيق بتسبيب قراره الصادر بتمديد الحبس الاحتياطي فقط، ولم يلزمه بتسبيب قراراه الصادر ابتداءً بالحبس الاحتياطي، وهو ما يعرض الحقوق والحريات لخطر شديد، ويبعث على الخوف وعدم الثقة في منظومة العدالة، فالتسبيب في كل الأحوال تقوم عليه الدولة القانونية والثقة في أحكام القضاء والعدالة، وبالتالي نتفق مع جانب من الفقه[١] يرى ضرورة وضع نص دستوري عام يقضي بوجوب تسبيب الأوامر القضائية دائمًا، وعدم الاكتفاء بوضع النص في قانون الإجراءات الجنائية، كي يترتب البطلان المطلق لمخالفة هذا الحكم، وذلك اتفاقًا مع العدالة، وكي يخضع الأمر قبل إصداره للتمحيص والبحث وتقليب وجوهه.

٣- أن مدد الحبس الاحتياطي التي يملكها قاضي التحقيق تصطدم بالعدالة والمنطق، فلا يمكن أن يسمح بالتجديد لفترة مقطوعة قدرها شهر في المرة الواحدة في الجنح وشهرين في الجنايات، إذا لا بد أن تمنح هذه السلطة بشكل استثنائي وتقدر بقدرها دائمًا، فكلما استلزمت ضرورة التحقيق مدها فلتُمد لوقت قصير.

---

(١) د. محمود محمود مصطفى، تقرير مصر (التوقيف المؤقت)، مرجع سابق، ص ٣٨٢.

٤- أن تجديد حبس المتهم في جنحة لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر وفي الجناية لمدة تصل إلى سنة أمر غير مقبول، ففيما أظن لا يمكن إسناد سلطة الحبس لكل هذه المدة لقاضي فرد قليل الخبرة، رغم أن المشرع المغربي تخفف قليلًا من تشدده، إذ كان قبل ذلك التنظيم يسمح لقاضي التحقيق بالحبس الاحتياطي لمدد ليس لها نهاية في الجنايات والجنح بشروط، وهو ما كان يُشكل تعسفًا ظاهرًا قِبل المتهم(١).

٥- أن المشرع ـــ وفي خروج صارخ على المبادئ الإنسانية وأصول المحاكمات الجنائية ومنطق العدالة القضائية ودولة القانون ـــ لم يقيد مدة الحبس الاحتياطي المقررة لمحكمة الموضوع عند إحالة المتهم إليها، فلها أن تأمر بحبسه طوال مدة نظر الدعوى ولو استمرت هذه المدة لسنوات.

خامسًا ـ موقف المشرع الفرنسي من الحبس الاحتياطي في جرائم الإرهاب:

١- <u>ضوابط وضمانات الحبس الاحتياطي في التشريع الفرنسي</u>:

لا تسمح القواعد العامة في التشريع الفرنسي بحبس المتهم احتياطيًا إلا بعد توجيه الاتهام له متى توافرت مؤشرات ودلائل جدية ظاهرة تجعل احتمال ارتكابه للجريمة مقبولًا(٢) شريطة أن يكون ذلك في جناية أو جنحة يُعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات(٣)، ومع ذلك يمكن حبس المتهم احتياطيًا في أي

---

(١) د. محمد عياط، المرجع السابق، ص ٢٠٣.

(2) Thi Thuy Linh Phi, op. cit, 2012, P. 27 Et 28.

(٣) انظر الفقرة: ١ من المادة: ١٤٣-١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وفي تطور مسلك المشرع فيما يتعلق بالحد الأدنى لعقوبة الجنحة التي يسمح فيها بالحبس الاحتياطي انظر تفصيلًا:
Thi Thuy Linh Phi, op. cit, 2012, P. 90 Et S.

جنحة إذا تهرب من الواجبات المفروضة عليها في النظم البديلة عن الحبس الاحتياطي كالمراقبة القضائية أو المراقبة الإلكترونية أو الاقامة الجبرية(١).

ورغبة من المشرع الفرنسي في زيادة ضمانات الأفراد في مواجهة سلطة الحبس الاحتياطي؛ فقد أسند هذه السلطة إلى قاضي الحريات والحبس منذ إصداره للقانون رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٠٠، وبالتالي فقد فصَلَ بين سلطة التحقيق وسلطة الحبس الاحتياطي، فيتولى الأولى قاضي التحقيق ويتولى الثانية قاضي الحريات والحبس(٢)، وذلك لضمان أكبر قدر من النزاهة في قرارات الحبس الاحتياطي، خاصة لما لوحظ من إفراط قضاة التحقيق في استخدام هذا الإجراء الاستثنائي ومده لمدد أكثر مما ينبغي(٣).

ولتضييق الحالات التي يمكن حبس المتهم احتياطيًا فيها، وحماية للحقوق والحريات التي يوليها أهمية كبرى؛ فقد ذهب إلى تقييد الحبس الاحتياطي بدرجة كبيرة، عندما رهنه بوجود معلومات دقيقة ومفصلة تؤكد أنه لا بديل عن الحبس الاحتياطي، وأن الوضع تحت إشراف قضائي أو تحت المراقبة الإلكترونية أو الإقامة الجبرية لن يكون بديلًا ناجحًا عن الحبس الاحتياطي، وفوق ذلك لا بد أن يهدف الحبس الاحتياطي ـــ إذا توافر ما تقدم ـــ إلى تحقيق أحد أهداف ستة حددها الشارع على سبيل الحصر وهي(٤):

---

(١) انظر الفقرة: ٢ من المادة: ١٤٣ ـ ١ إجراءات جنائية، وانظر:

Maria Gabriela Ahualli Steinberg, op. cit, P. 299.

(٢) د. أشرف توفيق شمس الدين، التوازن بين السلطة والحرية...مرجع سابق، ص ٧٥؛ وذلك إلى جانب السلطة المقررة لغرفة التحقيق بمحكمة الاستئناف فيما يتعلق بالحبس الاحتياطي، انظر:

Maria Gabriela Ahualli Steinberg, op. cit, P. 297, 298.

(3) Thi Thuy Linh Phi, op. cit, 2012, P. 139 Et 140.

(٤) انظر المادة: ١٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية، وجرت بالآتي "لا يمكن إصدار أمر بالحبس الاحتياطي أو إطالة أمده إلا إذا ثبت، وفقًا للعناصر الدقيقة والظروف الناتجة عن الإجراء، أنه =

١) ـ المحافظة على الأدلة المهمة لكشف الحقيقة.

٢) ـ تجنب التأثير على الشهود أو المجني عليهم أو عائلاتهم.

٣) ـ منع التواصل بين المتهم وشركائه من أجل الاتفاق على ما يعرقل كشف الحقيقة.

٤) ـ حماية المتهم ذاته.

=

يشكل الوسيلة الوحيدة لتحقيق واحد أو أكثر من الأهداف التالية، وأنه لا يمكن الوصول إلى هذه الأهداف في حالة وضعه تحت الرقابة القضائية أو الإقامة الجبرية المراقبة إلكترونيًا:

١ـ للحفاظ على الأدلة أو المؤشرات المادية اللازمة لإظهار الحقيقة، ٢ـ منع الضغط على الشهود أو الضحايا وعائلاتهم، ٣ ـ منع التشاور بين الشخص الخاضع للإجراء وشركائه أو المتواطئين معه، ٤ـ حماية الشخص الخاضع للإجراء، ٥ـ ضمان تواجد الشخص قيد الإجراء تحت تصرف العدالة، ٦ ـ وضع حد للاعتداء أو منع تكراره"، وودت باللغة الفرنسية كالتالي:

La Détention Provisoire Ne Peut Etre Ordonnée Ou Prolongée Que S'il Est Démontré, Au Regard Des Eléments Précis Et Circonstanciés Résultant De La Procédure, Qu'elle Constitue L'unique Moyen De Parvenir A L'un Ou Plusieurs Des Objectifs Suivants Et Que Ceux-Ci Ne Sauraient Etre Atteints En Cas De Placement Sous Contrôle Judiciaire Ou D'assignation A Résidence Avec Surveillance Electronique :

1° Conserver Les Preuves Ou Les Indices Matériels Qui Sont Nécessaires A La Manifestation De La Vérité ; 2° Empêcher Une Pression Sur Les Témoins Ou Les Victimes Ainsi Que Sur Leur Famille ; 3° Empêcher Une Concertation Frauduleuse Entre La Personne Mise En Examen Et Ses Coauteurs Ou Complices ; 4° Protéger La Personne Mise En Examen; 5° Garantir Le Maintien De La Personne Mise En Examen A La Disposition De La Justice ; 6° Mettre Fin A L'infraction Ou Prévenir Son Renouvellement".

وانظر أيضًا: Maria Gabriela Ahualli Steinberg, op. cit, P. 299.

٥) - تحقيق ضمانة وضع المتهم تحت تصرف القضاء.

٦) - وقف آثار الجريمة أو منع تجددها[١].

وهذه الأهداف الست يُضاف إليها هدف سابع يتعلق فقط بالحبس الاحتياطي في الجنايات، إذ لا يمكن تطبيقه في الجنح، وهو وضع حد للإخلال الاستثنائي المستمر بالنظام العام الناجم عن خطورة الجريمة أو ظروف ارتكابها أو الضرر الذي أحدثته[٢].

٢- مدد الحبس الاحتياطي في القواعد العامة والنظام الخاص بجرائم الإرهاب:

القاعدة الحاكمة لمدة الحبس الاحتياطي في التشريع الفرنسي هي المدة المعقولة[٣] التي تتحدد في ضوء خطورة الجريمة المرتكبة، ومدى تعقد التحقيقات التي يجريها القضاء للوصول إلى الحقيقة[٤].

---

(١) وفي شرح هذه الأسباب الستة تفصيلًا انظر Thi Thuy Linh Phi, op. cit, 2012, P. 106 - 125.

(٢) انظر البند: ٧ من المادة: ١٤٤ إجراءات جنائية، وورد بالآتي "٧- وضع حد للاضطراب الاستثنائي والمستمر بالنظام العام الناجم عن خطورة الجريمة أو ظروف ارتكابها أو أهمية الضرر الذي سببته، ولا يمكن أن ينتج هذا الاضطراب فقط عن التغطية الإعلامية للقضية، ومع ذلك، فإن هذه الفقرة لا تنطبق في مسائل الجنح"، ووردت باللغة الفرنسية كالتالي:

"7° Mettre Fin Au Trouble Exceptionnel Et Persistant A L'ordre Public Provoqué Par La Gravité De L'infraction, Les Circonstances De Sa Commission Ou L'importance Du Préjudice Qu'elle A Causé. Ce Trouble Ne Peut Résulter Du Seul Retentissement Médiatique De L'affaire. Toutefois, Le Présent Alinéa N'est Pas Applicable En Matière Correctionnelle".

(٣) المدة المعقولة أتت نزولًا على المادة الخامسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(٤) انظر الفقرة: ١ من المادة: ١٤٤- ١ إجراءات جنائية.

وعن مدد الحبس الاحتياطي فإننا نجد المشرع الفرنسي يفرق بين الحبس الاحتياطي في الجنح والجنايات، ويميز الجرائم الإرهابية بمدد استثنائية، وذلك على النحو التالي:

أ) ففي الجنح تسمح القواعد العامة بالحبس الاحتياطي لمدة لا تزيد عن أربعة أشهر، ويملك قاضي الحريات والحبس تجديد هذه المدة مرتين كل منهما لا تزيد عن أربعة أشهر، وذلك بموجب أمر مسبب بعد تحقيق دفاع المتهم، ومع ذلك يُمتنع عليه هذا التجديد إذا كانت الجريمة يُعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لا تزيد عن خمس سنوات، وإذا حكم على المتهم بالفعل في جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية تزيد عن سنة غير موقوفة، وبالتالي يتوقف الحبس عند حد الأربعة أشهر فقط، وفي كل الأحوال لا تزيد مدة الحبس الاحتياطي في الجنح عن سنة واحدة، ويمكن زيادة هذه المدة إلى سنتين إذا كان الفعل الذي اتهم الشخص بارتكابه يشكل جريمة خارج الإقليم الفرنسي، أو كانت الجريمة من الجرائم الخطيرة التي يُعاقب عليها بالسجن لمدة عشر سنوات كالجرائم المنظمة والاتجار بالمخدرات، بل يمكن لغرفة التحقيق بمحكمة الاستئناف[١] أن تجدد مدة الحبس فوق هاتين السنتين لمدة أخيرة قدرها أربعة أشهر، إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك بشكل استثنائي، شريطة أن يشكل المتهم خطرًا جسيمًا

(١) وغرفة التحقيق بمحكمة الاستئناف هي غرفة قضائية تتمتع بضمانات الاستقلال القضائي، وهي جزء من محكمة الاستئناف، وتتواجد بمقر كل محكمة استئناف، وتشكل من رئيس مُعين بمرسوم جمهوري بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى، وتضم في عضويتها اثنين من المستشارين، وتُمَثل النيابة العامة أمامها عن طريق النائب العام أو أحد وكلائه انظر: د. أشرف توفيق شمس الدين، إحالة الدعوى الجنائية إلى القضاء في النظم الإجرائية المقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، سنة ٢٠١٢، ص ٣٣، ٣٤، وتشكل في كل محكمة استئناف غرفة تحقيق واحدة على الأقل، ولها دور كبير في مرحلة ما قبل المحاكمة، خاصة فيما يتعلق بالحبس الاحتياطي، انظر: Thi Thuy Linh Phi, op. cit, 2012, P. 271.

على حياة الأفراد والممتلكات، ولا بد من حضور المتهم جلسة تجديد الحبس بنفسه[١].

ب) وفي الجنايات لا تزيد مدة الحبس الاحتياطي عن سنة واحدة كقاعدة، ومع ذلك يمكن بأمر مسبب من قاضي الحريات والحبس أن يجدد مدة الحبس الاحتياطي بعد هذه السنة لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط، بشرط بيان الاسباب المحددة التي دعت لذلك، وأن تكون هذه الأسباب متعلقة بضرورة استمرار التحقيقات وموعد انتهائها المتوقع[٢]، ويمكن زيادة مدة الحبس الاحتياطي إلى سنتين بشكل استثنائي عندما تكون الجريمة محل التحقيق من الجرائم المعاقب عليها بالسجن لمدة تقل عن عشرين سنة، وتزيد عن ثلاث سنوات، وإذا كانت أحد الأفعال المكونة للجريمة قد ارتكبت خارج الإقليم الفرنسي يمكن أن تصل مدة الحبس الاحتياطي إلى ثلاث سنوات، ويمكن تجديد الحبس الاحتياطي لمدة أربع سنوات في بعض الجرائم، كالجرائم الإرهابية، وفوق ذلك كله تملك غرفة التحقيق بمحكمة الاستئناف ـــ بالشروط المُشار إليها سابقًا ـــ أن تحبس المتهم لمدة أربعة أشهر إضافية، وهذه المدة قد تجدد أيضًا لأربعة أشهر أخرى من ذات الغرفة وبذات الشروط والأحكام[٣].

---

(١) في تفصيلات مدد الحبس الاحتياطي في الجنح انظر نص المادة: ١٤٥ ـ ١ إجراءات جنائية فرنسي.

(٢) انظر تحديدًا في الإشارة إلى وجود الأسباب التي تستدعي استكمال التحقيقات بما يسمح بتجديد الحبس الاحتياطي نص المادة: ١٤٥ـ ٣ المُحال إليها من الفقرة الاولى من المادة: ١٤٥ – ٢ إجراءات جنائية فرنسي.

(٣) انظر في تفصيلات الحبس الاحتياطي في الجنايات نص المادة: ١٤٥ – ٢ إجراءات جنائية فرنسي.

وعلى ما تقدم فإن المشرع الفرنسي كان سخيًا للغاية في إفراطه في النيل من الحريات، إذ قد تصل مدة الحبس الاحتياطي إلى أربع سنوات وثمانية أشهر في قضايا الإرهاب(١)، والحقيقة أن هذا الرقم مخيف، ويثير مشكلات عدة بعضها يتعلق بمشكلة ازدحام السجون كخصيصة يُشير البعض(٢) إلى أنها أثر من آثار الإسهاب في استعمال سلطة الحبس الاحتياطي.

وأظن أن المشرع خرج عن الحدود المعقولة التي أشار إليها بنص المادة ١٤٤ ـــ ١ من قانون الإجراءات الجنائية، وفرض مدد طويلة بدرجة مبالغ فيها، بل أن حبس المتهمين في جرائم الإرهاب بهذه المدة الطويلة أصبحت مُنهجة بشكل ملحوظ(٣)، وهو أمر محل نظر، إذ يمكن أن تُتخذ العديد من الإجراءات التي تقلل مدة التحقيقات، والتي ليس من بينها حبس المتهم لمدة تقترب من خمس سنوات احتياطيًا على ذمة قضية قد يُقضى فيها ببراءته، وبالتالي لا نؤي ما ذهب إليه المجلس الدستوري الفرنسي حين انتهى إلى أن حدود الحبس الاحتياطي في جرائم الإرهاب مبررة بضرورات مواجهة هذه الجرائم، وأنها مسألة تدخل في تقدير المشرع، بشرط كفالة ضمانات كافية للمحبوس احتياطيًا(٤).

ولا أتصور أن يصل العدوان على الحريات باسم القانون إلى هذا القدر الهائل من حرمان المتهم من حريته، لمجرد اتهامه بجريمة ووجود دلائل قوية على ارتكابه

---

(1) Mariel Garrigos-Kerjan, op. cit, P. 206.

(2) Valérine Pinel, op. cit, P. Ii.

(3) Ali Satan, op. cit, P. 321.

(٤) انظر قرار المجلس الدستوري الآتي:

C. Const., N°2002-461 Dc Du 29 Août 2002, Précitée.

والمُشار إليه لدى: Mariel Garrigos-Kerjan, op. cit, P. 206.

لها، إذ إنه في النهاية ما زال بريئًا حتى يُقضى بغير ذلك، ولا يشفع للمشرع أنه سمح للمحبوس احتياطيًا أو لمحاميه بتقديم طلب إنهاء الحبس الاحتياطي في أي وقت إلى قاضي التحقيق، الذي يملك البت فيه بالموافقة، أو إحالته رفقة رأيه المسبب ـــ خلال خمسة أيام من تقديمه إليه ـــ إلى قاضي الحريات والحبس، الذي يجب أن يُصدر قراره خلال ثلاثة أيام(١).

ويسمح المشرع بالحبس الاحتياطي في جنح الإرهاب لمدة ستة أشهر في المرة الأولى، وذلك بدلًا من الأربعة أشهر المقررة في القواعد العامة، ويمكن لقاضي الحريات والحبس تجديد الحبس الاحتياطي لمدد مماثلة لا تزيد أيٌ منها عن ستة أشهر، ولا تزيد في جملتها عن مدة السنتين المقررة بالنسبة لجنح الإرهاب، ومع ذلك يمكن رفع هذه المدة في جنح الإرهاب المنصوص عليها في المدة: ٤٢١ – ٢ – ١ من قانون العقوبات(٢) إلى ثلاثة سنوات، مع سماحه لغرفة التحقيق بمحكمة الاستئناف بتجديد

(١) انظر المادة: ١٤٨ إجراءات جنائية.

(٢) هذه الجريمة هي: الاشتراك في جماعة أو اتفاق تم إعداده للتحضير للقيام بعمل من الأعمال الإرهابية، وفي ذلك جاء نص هذه المادة على النحو التالي "كما أن المشاركة في جماعة تم تشكيلها أو في اتفاق مبرم للتحضير لارتكاب واحدة أو أكثر من الأفعال المادية المكونة لواحد أو أكثر من الأعمال الإرهابية المذكورة في المواد السابقة يشكل عملا إرهابيا، وورد النص باللغة الفرنسية كالتالي:

"Constitue Egalement Un Acte De Terrorisme Le Fait De Participer A Un Groupement Formé Ou A Une Entente Etablie En Vue De La Préparation, Caractérisée Par Un Ou Plusieurs Faits Matériels, D'un Des Actes De Terrorisme Mentionnés Aux Articles Précédents".

الحبس الاحتياطي لمدة لا تزيد عن أربعة أشهر بعد انقضاء هذه المواعيد[١]، في ضوء الشروط التي بيناها سابقًا[١].

(١) انظر نص المادة: ٧٠٦ – ٢٤ – ٣ من قانون الإجراءات الجنائية، وجرت بالآتي "رغم المادة ١٤٥-١ من هذا القانون، لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي عن ستة أشهر للتحقيق في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٤٢١-١ إلى ٤٢١-٦ من قانون العقوبات.

وبشكل استثنائي يجوز لقاضي الحريات والحبس أن يقرر تمديد الحبس الاحتياطي لمدة لا تتجاوز ستة أشهر بأمر مسبب وفقًا للمادة ١٣٧-٣ من هذا القانون، ويصدر القرار بعد مناقشة حضورية وفقًا لأحكام القانون، (الفقرة السادسة من المادة ١٤٥)، ويتم استدعاء المحامي وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١١٤، ويجوز تجديد هذا القرار وفقًا لذات الإجراءات، مع مراعاة المادة ١٤٥ - ٣ الخاصة بإجمالي مدة الحبس التي لا تزيد عن سنتين، وتمدد هذه المدة إلى ثلاث سنوات للتحقيق في الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤٢١-٢-١ من قانون العقوبات.

تسري الفقرة الأخيرة من المادة ١٤٥-١ من هذا القانون.

لتطبيق هذه المادة تمدد فترة الثمانية أشهر المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١٤٥-٣ إلى سنة واحدة"، وورد النص باللغة الفرنسية على النحو التالي:

"Par Dérogation A L'article 145-1 Du Présent Code, La Durée De Détention Provisoire Ne Peut Excéder Six Mois Pour L'instruction Des Délits Prévus Aux Articles 421-1 A 421-6 Du Code Pénal.

A Titre Exceptionnel, Le Juge Des Libertés Et De La Détention Peut Décider De Prolonger La Détention Provisoire, Pour Une Durée Qui Ne Peut Excéder Six Mois, Par Une Ordonnance Motivée Conformément A L'article 137-3 Du Présent Code Et Rendue Après Un Débat Contradictoire Organisé Conformément Au Sixième Alinéa De L'article 145, L'avocat Ayant Eté Convoqué Selon Les Modalités Prévues Au Deuxième Alinéa De L'article 114. Cette Décision Peut Etre Renouvelée Selon La Même Procédure, Sous Réserve De L'article 145-3, La Durée Totale De La Détention Ne Pouvant Excéder Deux Ans. Cette Durée Est Portée A Trois Ans Pour L'instruction Du Délit Mentionné A L'article 421-2-1 Du Code Pénal.

Le Dernier Alinéa De L'article 145-1 Du Présent Code Est Applicable".

=

٣- ملخص مدد الحبس الاحتياطي في جرائم الإرهاب:

مما سبق يتضح أن المشرع الفرنسي يضع للجرائم الإرهابية نظامًا مغايرًا للقواعد العامة من حيث مدد الحبس الاحتياطي، ويمكن تقسيم مدد الحبس الاحتياطي إلى الآتي:

- **يرفع المشرع مدة الحبس الاحتياطي في جنح الإرهاب من أربعة أشهر في المرة الواحدة إلى ستة أشهر في المرة الواحدة، ويرفع الحد الأقصى لمدة الحبس الاحتياطي في هذه الجنح من سنة واحدة إلى سنتين في هذا النوع من الجرائم.**
- **يرفع المشرع المدة القصوى للحبس الاحتياطي في جنح الإرهاب الخاصة بالانضمام إلى جماعة أو اتفاق للتحضير لارتكاب جريمة إرهابية إلى ثلاثة سنوات، بدلًا من سنة واحدة في القواعد العامة.**
- **في جنح الإرهاب تملك غرفة التحقيق بمحكمة الاستئناف تجديد الحبس الاحتياطي لمدة إضافية قدرها أربعة أشهر، لتصبح أقصى مدة للحبس الاحتياطي في جنح الإرهاب ثلاثة سنوات وأربعة أشهر.**
- **أن المشرع يرفع مدة الحبس الاحتياطي القصوى في جنايات الإرهاب إلى أربع سنوات خروجًا على القواعد العامة التي تقررت فيها مدة الحبس الاحتياطي في الجنايات بسنتين، وذلك بالإضافة إلى مدة الثمانية أشهر التي تملكها غرفة التحقيق بمحكمة الاستئناف، لتصبح المدى القصوى للحبس الاحتياطي في جنايات الإرهاب عند حدود أربع سنوات وثمانية أشهر.**

=

Pour L'application Du Présent Article, Le Délai De Huit Mois Prévu Au Premier Alinéa De L'article 145-3 Est Porté A Un An.

(١) انظر ما سبق عند الحديث عن صلاحيات غرفة التحقيق في تجديد الحبس الاحتياطي في الجنح.

سادسًا - التشريع الإيطالي وموقفه من الحبس الاحتياطي في جرائم الإرهاب:

١- الشروط العامة للحبس الاحتياطي وضوابطه:

يشترط المشرع الإيطالي لحبس المتهم احتياطيًا أن تكون هناك دلائل جدية ملموسة تشير إلى ارتكابه الجريمة، ولا يمكن الأمر بالحبس الاحتياطي إذا تبين أن الفعل قد ارتكب في وجود سبب من أسباب الاباحة أو مانع من موانع العقاب أو إذا كان هناك سبب واضح لانقضاء الدعوى الجنائية أو لسقوط العقوبة التي من المتوقع أن يصدر الحكم بها ضد المتهم(١)، ولا بد من وجود أسباب محددة وضرورية تتعلق بالتحقيقات التي تُجريها السلطة القضائية، وهذه الضرورة قد تتعلق بأحد الأمور التالية(٢):

أ) وجود خطر مادي ملموس وحال للتلاعب بالأدلة، بناءً على الظروف الواقعية المشار إليها صراحة في قرار الحبس الاحتياطي.

ب) عندما يكون المتهم في حالة فرار من وجه العدالة، أو كان هناك خطر ملموس وحال على هروبه، بشرط أن يرى قاضي التحقيق أنه يمكن النطق بعقوبة سالبة للحرية لمدة تزيد عن سنتين، ولا يمكن استنتاج حالات الخطر الملموس والحال فقط من مجرد خطورة الجريمة.

ج) عندما تُشير الظروف التي وقعت فيها الجريمة وشخصية الخاضع للتحقيق أو المتهم وسجله الجنائي بشكل واضح أن هناك استنتاج منطقي بوجود خطر ملموس وحال بأنه سوف يرتكب جرائم خطيرة باستخدام الأسلحة أو تلك

---

(١) انظر المادة: ٢٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

(٢) انظر المادة: ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

الجرائم التي توجه ضد النظام الدستوري أو جريمة من الجرائم المنظمة وغيرها من الجرائم التي حددها المشرع.

ويُسند المشرع سلطة الحبس الاحتياطي لقاضي التحقيقات الأولية ـــ كقاعدة ـــ بناء على طلب يقدم إليه من المدعي العام، متى كان الحبس ضروريًا، وكانت هناك حاجة قوية إلى إخضاع المتهم له، واستمرار خضوعه له عن تجديد الحبس[١].

٢- تفاصيل معقدة للآجال التي يجب صدور قرارات تجديد الحبس الاحتياطي خلالها:

يضع الشارع الإيطالي تفاصيل مطولة ومعقدة لمدد الحبس الاحتياطي المسموح بها، والتي يلزم صدور قرارا بتجديد الحبس الاحتياطي خلالها، وإلا يبطل أثره حين فواتها دون تجديد من السلطة القضائية المختصة، ويفرق في هذه التفاصيل بين مدد الحبس المسموح بها في مرحلة التحقيق الابتدائي حتى صدور أمر بإحالة المتهم إلى المحاكمة، والمدد المسموح بها في مرحلة المحاكمة وقبل صدور حكم أول درجة، والمدد المسموح بها بعد صدور حكم أول درجة وقبل صدور حكم الاستئناف، وفي كل الأحوال فإن معيار المغايرة لدية يتركز في مدة العقوبة المقررة على الجريمة محل التحقيق أو المحاكمة الجنائية[٢].

---

(١) انظر المادة: ٢٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

(٢) انظر في ذلك المادة: ٣٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت على١ " يفقد الحبس الاحتياطي شرعيته عندما:

أ) منذ بداية الحبس الاحتياطي، انقضت الآجال التالية دون صدور أمر باحالة المتهم إلى المحكمة في الدعوى أو دون صدور الأمر الذي يأمر القاضي بموجبه بإصدار حكم مختصر بموجب المادة ٤٣٨، أو دون النطق بحكم العقوبة بناء على طلب الأطراف...

ب) تنقضي المواعيد التالية على صدور قرار الاحالة إلى محكمة أول درجة أو من تاريخ تنفيذ الحبس الاحتياطي دون النطق بحكم من محكمة أول درجة...

=

وهناك بعض الحالات التي يعلق فيها المشرع سريان البطلان المتقدم ذكره، حتى إن مرت تلك المدد دون صدور قرار بتجديد الحبس الاحتياطي، ومن هذه الحالات ـــ خلال مرحلة المحاكمة ـــ تعليق الآجال المُشار إليها خلال الوقت الذي يتم فيه تعليق الجلسة أو تأجيلها بسبب إعاقة المتهم أو محاميه أو بناءً على طلب المتهم أو محاميه، بشرط ألا يكون الإيقاف أو التأجيل قد تقرر نتيجة الرغبة في إعداد الدفاع أو الحصول على الأدلة، ومن هذه الحالات ـــ خلال مرحلة المحاكمة أيضًا ـــ الوقت الذي

=

ج) من تاريخ النطق بالحكم الصادر بالعقوبة من محكمة أول درجة أو من تنفيذ الحبس الاحتياطي، بعد انتهاء المواعيد النهائية التالية، إذا انقضت دون صدور حكم بالإدانة من محكمة الاستئناف...

د) انقضت المواعيد التالية من تاريخ النطق بحكم الإدانة من محكمة الاستئناف أو من تنفيذ الحبس الاحتياطي...، وورد النص باللغة الإيطالية كالتالي:

1. La Custodia Cautelare Perde Efficacia Quando:

A) Dall'inizio Della Sua Esecuzione Sono Decorsi I Seguenti Termini Senza Che Sia Stato Emesso Il Provvedimento Che Dispone Il Giudizio O L'ordinanza Con Cui Il Giudice Dispone Il Giudizio Abbreviato Ai Sensi Dell'articolo 438, Ovvero Senza Che Sia Stata Pronunciata La Sentenza Di Applicazione Della Pena Su Richiesta Delle Parti: …

B) Dall'emissione Del Provvedimento Che Dispone Il Giudizio O Dalla Sopravvenuta Esecuzione Della Custodia Sono Decorsi I Seguenti Termini Senza Che Sia Stata Pronunciata Sentenza Di Condanna Di Primo Grado:…

C) Dalla Pronuncia Della Sentenza Di Condanna Di Primo Grado O Dalla Sopravvenuta Esecuzione Della Custodia Sono Decorsi I Seguenti Termini Senza Che Sia Stata Pronunciata Sentenza Di Condanna In Grado Di Appello:…

D) Dalla Pronuncia Della Sentenza Di Condanna In Grado Di Appello O Dalla Sopravvenuta Esecuzione Della Custodia Sono Decorsi Gli Stessi Termini Previsti Dalla Lettera…"

يتم فيه تعليق المحاكمة أو تأجيلها بسبب عدم تقديم أو عدم مشاركة محام واحد أو أكثر مما يجعل بعض المتهمين بلا مدافع، وفي هذه الحالات وغيرها يمكن للمتهم ومحاميه الطعن على قرار إسقاط هذا الوقت من المدد القصوى للحبس الاحتياطي التي يلزم صدور القرار بالتجديد قبل انقضائها(١).

٣- التوسيع في مدد الحبس الاحتياطي بشكل خطير:

رغم عناية الشارع الإيطالي بالتفاصيل الخاصة بمدد الحبس الاحتياطي، فإنه يوسع كثيرًا في مدد الحبس الاحتياطي القصوى التي يمكن النطق بها في مواجهة

(١) انظر المادة: ٣٠٤ إجراءات جنائية ووردت بالآتي "١- تعلق الآجال المنصوص عليها في المادة ٣٠٣، بأمر قابل للاستئناف عملا بالمادة ٣١٠، في الحالات التالية:

أ) في مرحلة المحاكمة، خلال الوقت الذي يتم فيه تعليق الجلسة أو تأجيلها بسبب إعاقة المتهم أو محاميه أو بناءً على طلب المتهم أو محاميه، بشرط ألا يكون الإيقاف أو التأجيل قد تم الترتيب له لاحتياج الدفاع إلى الحصول على أدلة أو بعد منحه الوقت الكافي لتحضير دفاعه.

ب) في مرحلة المحاكمة، خلال الوقت الذي يتم فيه تعليق الجلسة أو تأجيلها بسبب عدم تقديم أو انسحاب أو عدم مشاركة محام واحد أو أكثر مع أحد المتهمين أكثر دون وجود مدافع معه...."، ووردت باللغة الإيطالية كالتالي:

"1. I Termini Previsti Dall'articolo 303 Sono Sospesi, Con Ordinanza Appellabile A Norma Dell'articolo 310, Nei Seguenti Casi:

A) Nella Fase Del Giudizio, Durante Il Tempo In Cui Il Dibattimento E Sospeso O Rinviato Per Impedimento Dell'imputato O Del Suo Difensore Ovvero Su Richiesta Dell'imputato O Del Suo Difensore, Sempre Che La Sospensione O Il Rinvio Non Siano Stati Disposti Per Esigenze Di Acquisizione Della Prova O A Seguito Di Concessione Di Termini Per La Difesa;

B) Nella Fase Del Giudizio, Durante Il Tempo In Cui Il Dibattimento E Sospeso O Rinviato A Causa Della Mancata Presentazione, Dell'allontanamento O Della Mancata Partecipazione Di Uno O Più Difensori Che Rendano Privo Di Assistenza Uno O Più Imputati;…."

المتهم في الكثير من الجرائم بما فيها جرائم الإرهاب، بما يثير مشكلات عدة تتعلق بالتضحية بالحرية الفردية، وازدياد مشكلة تكدس السجون، وتَعَرُض الدولة لانتقادات حادة من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان(١)، وتفاصيل المدد الخاصة بالحبس الاحتياطي يمكن اجمالها في الآتي(٢):

أ) لا تزيد مدد الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيقات ـــ ما لم يُحال المتهم إلى المحاكمة أو يُصدر القاضي حكمًا مختصرًا في ضوء نص المادة ٤٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية أو يصدر حكم بالعقوبة بناء على اتفاق الأطراف ـــ عن ثلاثة أشهر إذا كانت الجريمة من الجرائم المُعاقب عليها بالسجن لمدة لا تزيد عن ست سنوات، وستة أشهر إذا كانت الجريمة من الجرائم المُعاقب عليها بالسجن لمدة تزيد عن ست سنوات حتى أقل من عشرين سنة، وسنة واحدة إذا كانت الجريمة من الجرائم المُعاقب عليها بالسجن المؤبد أو السجن لمدة عشرين سنة أو إذا كانت من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤٠٧ فقرة ٢ بند(أ) من قانون العقوبات.

ب) لا تزيد مدد الحبس الاحتياطي ـــ بعد الإحالة إلى محكمة أول درجة ودون صدور حكمها ـــ عن ستة أشهر إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة لا تزيد عن ست سنوات، وسنة إذا كانت العقوبة المقررة تزيد عن ست سنوات حتى عشرين سنة، وسنة ونصف إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد والسجن الذي يزيد عن عشرين سنة.

---

(1) Agata Ciavola, op. cit, P. 135.

(٢) في هذه التفصيلات المطولة انظر المادة ٣٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

ج) لا تزيد مدد الحبس الاحتياطي ـــ بعد صدور حكم محكمة أول درجة وقبل صدور حكم محكمة الاستئناف ـــ عن تسعة أشهر في حال حُكم من محكمة أول درجة بالسجن لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، وسنة واحدة إذا كانت العقوبة المحكوم بها أكثر من ثلاث سنوات حتى ست سنوات، وسنة ونصف إذا كانت العقوبة السجن المؤبد أو السجن لأكثر من عشر سنوات.

د) وفي كل الأحوال لا تزيد مدد الحبس الاحتياطي عن سنتين بالنسبة للجرائم المُعاقب عليها بعقوبة السجن التي لا تزيد عن ست سنوات، وأربع سنوات بالنسبة للجرائم المعاقب عليها بالسجن لمدة تزيد عن ست سنوات حتى عشرين سنة، وست سنوات بالنسبة للجرائم التي يُعاقب عليها بالسجن المؤبد أو السجن الذي يزيد عن عشرين سنة.

وأنضم إلى بعض الفقه الإيطالي(١) في قولة بضرورة توسيع نطاق بدائل سلب الحرية السابق على مرحلة المحاكمة، استجابة للأصل القائل بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، ومن هذه البدائل فرض الإقامة الجبرية في المنزل مع إخضاع الشخص للمراقبة عن طريق سوار إلكتروني.

المطلب الثاني

الإفراج المؤقت عن المتهم بجريمة إرهابية

الإفراج المؤقت عن المتهم يختلف عن الإفراج النهائي، فالأول يخاطب حالة إخلاء سبيل المتهم مؤقتًا لزوال أسباب وشروط الحبس الاحتياطي مع بقاء التحقيقات

(1) Agata Ciavola, op. cit, P. 147.

أو المحاكمة لحين الانتهاء من نظر الدعوى الجنائية والحكم فيها[١]، والثاني يخاطب حالة كون المتهم المحبوس احتياطيًا لم يَعُد مطلوبًا على ذمة القضية محل التحقيق أو المحاكمة[٢].

ووفقًا لقانون الإجراءات الجنائية المصري، فإن الإفراج المؤقت عن المتهم قد يكون وجوبيًا، وقد يكون جوازيًا لسلطة التحقيق أو المحاكمة[٣]، وهو ذات النهج الذي أخذت به التشريعات الإجرائية المقارنة، وينتهي الحبس الاحتياطي بشكل وجوبي بانقضاء المدد القصوى التي يُسمح بحبس المتهم احتياطيًا خلالها، كذلك ينتهي الحبس الاحتياطي ويفرج عن المتهم مؤقتًا إن زالت أسباب أو شروط الحبس الاحتياطي، وقد سبق أن أشرنا إلى المدد القصوى التي بانتهائها يلزم الإفراج مؤقتًا عن المتهم وذلك في المطلب السابق، مع مراعاة أن محكمة النقض ومحكمة الإحالة ـــ في حالات كون الحكم المطعون فيه صادرًا بالإعدام أو السجن المؤبد ـــ تملكان تجديد حبس المتهم إلى ما لا نهاية، شريطة ألا تزيد مدة الحبس في المرة الواحدة عن خمسٍ وأربعين يومًا، وبالتالي ففي هاتين الحالتين لا يوجد إفراج مؤقت وجوبي يستند إلى مضي أقصى مدة للحبس الاحتياطي، وإن بقي هذا الإفراج استنادًا إلى غير ذلك من أسباب، من ثم نُحيل إلى ما سبق إيراده في هذا الشأن، ويتبقى مهمًا أن نتناول حالات الإفراج الوجوبي

(١) د. رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية...١٩٨٥، مرجع سابق، ص ٤٨٤.

(٢) د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٢٨١.

(٣) وفي شرح حالات الإفراج الوجوبي والجوازي تفصيلًا انظر: د. عوض محمد عوض، تقرير مصر المقدم إلى الندوة العربية لحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في التشريعات العربية، في (الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، إعداد: د. محمود شريف بسيوني، د. عبد العظيم مرسي وزير) دار العلم للملايين، الطبعة الأولى ١٩٩١، ص ٣٦٦.

المبنية على زوال أسباب وموجبات الحبس الاحتياطي، فضلًا عن حالات الإفراج الجوازين، وهو ما سنوضحه فيما هو يلي.

وحالات الإفراج الوجوبي الأخرى تتعلق بالآتي: ١ـــ وجوب الإفراج عن المتهم المقبوض عليه في مواد الجنح بانقضاء ثمانية أيام على استجوابه، متى كان له محل إقامة معروف في مصر، وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونًا للجريمة لا تزيد عن سنة واحدة، ولم يكن عائدًا وسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة[١]، ٢ـــ إذا انتفت دواع الحبس الاحتياطي، كما لو كانت الجريمة محل التحقيق جنحة يُعاقب عليها بالحبس لمدة تقل عن سنة أو مخالفة، أو كانت جنحة يُعاقب عليها بالحبس لمدة تقل عن سنة وكان للمتهم محل إقامة ثابت ومعروف داخل القُطر المصري، أو تهاوت الدلائل التي حُبس المُتهم من أجلها احتياطيًا[٢]، ودواعي الحبس الاحتياطي التي لا يجوز حبس المتهم احتياطيًا عند عدم توافر أي منها هي "إذا كانت الجريمة في حالة تلبس ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره، الخشية من هروب المتهم وخشية الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجني عليه أو الشهود أو بالعبث في الأدلة أو القرائن المادية أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها، توقي الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذي قد يترتب على جسامة الجريمة"[٣].

(١) الفقرة الثانية من المادة: ١٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية، ويسمي بعض الفقه الإفراج المؤقت هنا بالإفراج الحتمي، انظر: د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٧٦.

(٢) د. رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية...١٩٨٥، مرجع سابق، ص ٤٨٥.

(٣) انظر المادة: ١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

وحالات الإفراج الجوازي هي الأصل[١]، وتتعلق إجمالًا بسلطة جهة التحقيق ـــ سواء كانت سلطة التحقيق هي النيابة العامة أو قاضي التحقيق ـــ في الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيًا في أي وقت، على الشروط والإجراءات المحددة تفصيلًا بقانون الإجراءات الجنائية[٢].

وجاء كلٌ من قانون مكافحة الإرهاب الملغي رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، والقرار بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ الخاص بمكافحة الإرهاب الجديد خلوًا مما يُشير إلى الخروج عن القواعد العامة في هذا الشأن، وبالتالي فلا بد من الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيًا بشكل وجوبي عند انقضاء مدد الحبس الاحتياطي القصوى المُشار إليها، وعند تخلف دواعي الحبس الاحتياطي، كذلك فإن النيابة العامة ـــ أو سلطة التحقيق المختصة ـــ هي التي تملك الإفراج الجوازي عن المتهم في جرائم الإرهاب خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، باعتبارها تباشر سلطات قاضي التحقيق ومحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة[٣]، وبالتالي فلها في كل وقت سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المتهم أن تأمر بالإفراج المؤقت عنه، بشرط أن يتعهد بالحضور كلما طُلب وبعدم الفرار من تنفيذ الحكم الذي يمكن أن يصدر ضده[٤].

ولم يقيد المشرع المصري سلطة النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة بغير القيد الوارد في قانون الإجراءات الجنائية والخاص بتعهد المفرج عنه مؤقتًا بالحضور

---

(١) د. رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية...١٩٨٥، مرجع سابق، ص ٤٨٦.

(٢) راجع في شرح هذه الحالات تفصيلًا: د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٢٨٢.

(٣) انظر المادة: ٤٣ من القرار بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ الخاص بمكافحة الإرهاب.

(٤) انظر المادة: ١٤٤ إجراءات جنائية.

كلما طُلب، وبعدم فراره من تنفيذ الحكم الذي يمكن أن يصدر ضده، وذلك على خلاف المُنظم السعودي الذي قيد سلطة الإفراج الشرطي بقيد إضافي نبينه في السطور التالية.

والقاعدة العامة في النظام الإجرائي السعودي أن هيئة التحقيق والادعاء العام تملك بعد انتهاء التحقيقات اتخاذ أحد قرارين، أولهما: حفظ التحقيق والإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيًا وذلك إذا رأت أن أدلة إدانته غير كافية، ولا بد أن يكون قرار الحفظ مبنيًا على أسباب منطقية تبرره، وثانيهما: أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة إذا قامت أدلة كافية ضد المتهم وتكلفه بالحضور أمام هذه المحكمة(١).

وهذا الحكم العام يخضع لتفصيلات عدة في الحالة الأولى ـــ أي عند حفظ الدعوى والإفراج عن المتهم ـــ ذلك أن المحقق الذي يجري التحقيق لا يملك من تلقاء نفسه حفظ الدعوى لعدم كفاية الأدلة، بل يلزمه عرض الأمر على رئيس دائرة التحقيق والادعاء العام مقرونًا بتوصيته بالحفظ، وقرار رئيس الدائرة بالحفظ يعد نافذًا بمجرد صدوره(٢).

وهذا الحكم الأخير لا يتعلق بالجرائم الكبيرة، فهذه الجرائم لها حكم خاص مفاده عدم نفاذ قرار رئيس دائرة التحقيق والاتهام بالحفظ إلا بعد مصادقة رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام أو من ينيبه عليه(٣).

ولأن المنظم استبعد الجرائم الكبيرة من دائرة الجرائم التي يصبح فيها قرار رئيس دائرة التحقيق والادعاء العام بالحفظ لعدم كفاية الأدلة نافذًا بذاته، وتطلب أن يُصدق رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام أو من ينيبه على أمر الحفظ حتى يصير

(١) انظر المادتين: ١٢٤، ١٢٦ من نظام الاجراءات الجزائية السعودي الجديد لسنة ٢٠١٣م.
(٢) الفقرة الأولى من المادة: ١٢٤ من نظام الاجراءات الجزائية السعودي الجديد لسنة عام ٢٠١٣م.
(٣) الفقرة الأولى من المادة: ١٢٤ من نظام الاجراءات الجزائية السعودي الجديد لسنة ٢٠١٣م.

نافذًا؛ فإن الجرائم الإرهابية ـــ باعتبارها من الجرائم الكبيرة[١] ـــ لا يمكن نفاذ أمر حفظ التحقيق فيها إلا بعد تصديق رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام.

وعندما صدر نظام جرائم الإرهاب وتمويله لسنة ١٤٣٥هـ/٢٠١٣م تشدد المنظم مع المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها فيه، ولم يسمح بالإفراج المؤقت عن أي متهم بارتكاب جريمة إرهابية إلا بقرار من وزير الداخلية أو من يفوضه[٢].

ولا شك أن هذا التوجه مرجوح، فلا يُتصور أن يعلق الإفراج المؤقت عن المتهم ـ وهو المفترضة براءته حتى تثبت إدانته[٣] ـــ على قرار من وزير الداخلية أو من يفوضه.

وتغير الحال عندما حلت النيابة العامة محل هيئة التحقيق والادعاء العام بموجب النظام الصادر بالأمر الملكي رقم (م/١٢٥) الصادر في ٧ مايو سنة ٢٠٢٠م[٤]، وبصدور نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله لسنة ٢٠١٧م؛ إذ منح

(١) انظر المادة الثانية من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر سنة ٢٠١٧م.

(٢) انظر المادة: ٧ من النظام المبين بالمتن.

(٣) رغم أن أصل البراءة لا غنى عن الاحتكام إليه والعمل بمضمونه في أي تشريع حديث، ولا يمكن أن يضحي المشرع بالحرية الفردية إلى هذا الحد، ويجعل القبض مسلطًا على الأشخاص بقرار من السلطة التنفيذية مهما علا شأن مُقرره.

(٤) انظر المادة الأولى من هذا النظام المستبدلة بالمادة الأولى من النظام القديم، والنظام الجديد المشار إليه بالمتن صدر في ١٤ رمضان ١٤٤١هـ الموافق ٧ مايو ٢٠٢٠م، ونُشر في الجريدة الرسمية السنة: ٩٨، العدد: ٤٨٣١، بتاريخ ٢٢ رمضان ١٤٤١هـ الموافق ١٥ مايو ٢٠٢٠م، وهو النظام الخاص باستبدال النيابة العامة بهيئة التحقيق والادعاء العام.

المنظم بموجبهما للنيابة العامة سلطة الإفراج المؤقت عن أي متهم بجريمة من الجرائم الإرهابية ما لم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن(١).

وكذلك أعاد هذا النظام الجديد سلطة النيابة العامة في الإفراج المؤقت عن المتهم في جرائم الإرهاب بعدما كان النظام القديم يسند السلطة لوزير الداخلية، وإن أبقى النظام الجديد على هذه السلطة أيضًا لجهة الإدارة ــ ممثلة في رئيس أمن الدولة ــ بخصوص الإفراج المؤقت عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في جريمة من الجرائم الإرهابية(٢).

وبتعديل نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤٢) لسنة ٢٠٢٠م أصبح قرار النيابة العامة بالإفراج المؤقت عن المتهم بارتكاب جرائم إرهابية مرهونًا بعدم الإضرار بمصلحة التحقيق أو عدم وجود خشية من هروبه أو اختفاؤه عن أعين العدالة(٣).

وعلى ما تقدم؛ يتضح أن مسلك المنظم السعودي تغير مع تغير موقفه تجاه الجهة القائمة على مباشرة التحقيق الجنائي وتبعية هذه الجهة، فعندما كان التحقيق معقودًا لهيئة التحقيق والادعاء العام اشترط المنظم ضرورة صدور قرار الإفراج المؤقت عن المتهم بارتكاب أي من الجرائم الإرهابية من وزير الداخلية بحسبان هذه الهيئة تتبعه، وعندما تغير مسلكه واستبدل النيابة العامة بهيئة التحقيق والادعاء العام

(١) انظر المادة: ١٢ من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله لسنة ٢٠١٧م.

(٢) انظر المادة: ١٣ من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الجديد.

(٣) صدر هذا المرسوم في ١٩ شوال سنة ١٤٤١هـ الموافق ١١ يونيه سنة ٢٠٢٠ وعدل المادة: ١٢ من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر سنة ٢٠١٧م.

وجعل منها هيئة قضائية، أسند إليها سلطة الإفراج المؤقت عن المتهم بارتكاب الجريمة الإرهابية.

ولا تسمح القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي بالإفراج المؤقت عن المتهم في جريمة يُعاقب عليها القانون بالإعدام أو السجن المؤبد[1]، وهذا الحكم قريب مما يأخذ به المشرع المصري في الفقرة الأخيرة من المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية، وإن كان مسلك المشرع المصري أقل حدة وتشددًا من مسلك المشرع الإماراتي، ومن ثم يفضله كثيرًا، وذلك من ناحيتين؛ أولاهما: أن المشرع المصري لا يأخذ صراحة بمبدأ عام يقضي بعدم الإفراج عن المتهم بجريمة يُعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد كما يأخذ المشرع الإماراتي، بل إن ما يقرره المشرع المصري يخص حالات صدور حكم بالفعل عن محكمة الجنايات بالإعدام أو السجن المؤبد لا مجرد أن تكون الجريمة يُعاقب عليها بإحدى هاتين العقوبتين، وثانيهما: أن المشرع المصري يمنح محكمة النقض أو محكمة الإحالة ــ حسبما ترى ــ سلطة الإفراج المؤقت عن المحكوم عليه أو تجديد الحبس لمدد لا يزيد مقدار كلٍّ منها عن خمسٍ وأربعين يومًا، إلى حين صدور الحكم في الطعن أو الدعوى المُحالة، وبالتالي يمكن لأي من المحكمتين أن تفرج عن المحكوم عليه مؤقتًا لحين الفصل في الطعن بمعرفة محكمة النقض أو القضاء في الدعوى الجنائية بعد الإحالة بالنسبة لمحكمة الإحالة، وذلك على خلاف المشرع الإماراتي الذي يضع قاعدة خطيرة وجامدة لا استثناء عليها، وهي عدم جواز الإفراج المؤقت عن المتهم بارتكاب جناية يُعاقب عليها القانون بالإعدام أو السجن المؤبد.

---

(١) الفقرة الأولى من المادة: ١١١ من قانون الإجراءات الجزائية.

والحقيقة أن موقف الشارع الإماراتي هو موقف متشدد في تنظيمه للحبس الاحتياطي في جُل الأحوال، ويصطدم بذلك مع مقتضيات العدالة وحماية الحقوق والحريات، ويُعد محل نظر مع غيره من الأحكام الخاصة بالحبس الاحتياطي، خاصة تلك الأحكام المتعلقة بعدم وضع مدد قصوى لهذا الحبس، وتقريره قاعدة عدم جواز الإفراج المؤقت عن المتهم بارتكاب جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد، وبالتالي فقد أقام ــ فيما أرى ــ قاعدة عكسية تتنافر مع القاعدة التي تستند إلى أصل البراءة

وكان المشرع الإماراتي يُسند سلطة الأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم بارتكاب جناية إلى المحكمة المختصة بنظر الجنايات، بعد أخذ رأي النيابة العامة، ويُسند سلطة الإفراج المؤقت عن المتهم بجنحة للنيابة العامة ذاتها[١]، إلا أنه تدخل بالقانون الاتحادي رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٥، وأسند للنيابة العامة سلطة الإفراج المؤقت عن المتهم في كل الأحوال ــ سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المتهم ــ وبغض النظر عن كونه متهمًا بارتكاب جناية أو جنحة، ما دام أنه ما زال في حوزة النيابة العامة ولم يُحال إلى المحكمة المختصة، فإن أحيل إلى المحكمة فيضحى أمر الإفراج المؤقت عنه بيدها وحدها[٢].

ولأن المشرع لا يضع حدًا أقصى لمدة الحبس الاحتياطي، فتنحصر حالات الإفراج الوجوبي في الأحوال التي يتخلف فيها شرط من شروط الحبس الاحتياطي، كما لو تبين أن الجنحة محل التحقيق يُعاقب عليها بالغرامة فقط، أو أن الدلائل لم تعد كافية على ارتكاب المتهم للجريمة[٣]، إضافة إلى حالات الإفراج الجوازي التي ترى فيها

(١) انظر نص المادة: ١١١ من قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديلها على النحو المبين بالمتن.
(٢) المادة: ١١١ إجراءات جزائية بعد تعديلها بالقانون الموضح بالمتن.
(٣) المادة: ١٠٦ من قانون الإجراءات الجزائية.

النيابة العامة ـــ سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم ـــ الإفراج عن المتهم احتياطيًا، أو عندما يرى قاضي المحكمة الجزائية المختص بنظر أمر تجديد حبس المتهم الإفراج عنه بضمان أو بغير ضمان(١).

ولم يتضمن القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ الخاص بمكافحة الإرهاب أحكام خاصة فيما يتعلق بسلطة الإفراج المؤقت عن المتهم بارتكاب جريمة إرهابية، مع ملاحظة أن هذا القانون رفع المدد التي يمكن للنيابة العامة أن تأمر بحبس المتهم احتياطيًا خلالها، وبالتالي فقد وسع سلطتها في الأمر بالإفراج المؤقت على حساب قاضي المحكمة الجزائية، الذي كان يملك ـــ بعد انقضاء مدة الواحد والعشرين يومًا التي تملكها النيابة العامة للحبس الاحتياطي ـــ الإفراج عنه مؤقتًا، ولكن النص الاستثنائي الوارد في قانون مكافحة الإرهاب يؤخر صلاحيته هذا القاضي في الإفراج المؤقت عن المتهم لما بعد انقضاء مدة الحبس المقررة للنيابة العامة والتي أصبحت ثلاثة أشهر كحد أقصى(٢).

ومع ذلك فقد ترتب على خطة المشرع المتشددة مع مرتكبي الجرائم الإرهابية ـــ بشكل غير مباشر ـــ عدم جواز الإفراج المؤقت عن مرتكبي غالبية هذه الجرائم، وذلك عندما شدد المشرع عقوباتها إلى الإعدام أو السجن المؤبد(٣).

---

(١) المادة: ١١٠ من قانون الإجراءات الجزائية.

(٢) انظر المادة: ٤٩ من قانون مكافحة الإرهاب المُشار إليه بالمتن.

(٣) من ذلك تقرير عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد حال ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد من ٤ حتى ١٤، والمواد: ١٦، ١٧، ١٢، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٧ لسنة ٢٠١٤، بل إن جُل الجرائم الإرهابية يُعاقب عليها هذا القانون بالإعدام أو السجن المؤبد.

ولأن المشرع المغربي يسلك ذات مسلك المشرع المصري من حيث تحديده مدد قصوى للحبس الاحتياطي ــ كما بينا سابقًا[١] ــ فإن انقضاء هذه المدد يرتب الإفراج الوجوبي عن المتهم المحبوس احتياطيًا، وذلك إلى جانب حالات الإفراج الوجوبي المرتبطة بتخلف شرط من شروط الحبس الاحتياطي أو من شروط استمراره[٢]، كذلك يترتب الإفراج الوجوبي عند تجاوز مواعيد نظر طلب الإفراج المؤقت عن المتهم، على ما سوف يلي بيانه.

ويضع المشرع المغربي قاعدة عامة تسري على جميع الجرائم، وبموجبها أجاز لقاضي التحقيق في غير حالات الإفراج الوجوبي[٣] ــ وبعد استشارة النيابة العامة ــ الإفراج المؤقت عن أي متهم محبوس احتياطيًا ولو من تلقاء نفسه، بشرط أن يلتزم المتهم بحضور جميع إجراءات الدعوى كلما طُلب منه ذلك، وبأن يُخبر قاضي التحقيق بمحل إقامته وبجميع تنقلاته، كما يمكنه أن يوقف الإفراج المؤقت على وجوب الالتزام بتقديم ضمان مالي أو شخصي[4]، ويمكن أن يكون هذا الإفراج بناء على طلب النيابة العامة في أي وقت، على أن يفصل قاضي التحقيق في طلبها خلال خمسة أيام من

(١) انظر المطلب السابق عند الحديث عن موقف المشرع المغربي من الحبس الاحتياطي.

(٢) د. محمد عياط، المرجع السابق، ص ٢٠٣.

(٣) ونود أن نُشير إلى أن إسناد مرحلة التحقيق الابتدائي لقاضي التحقيق في التشريع المغربي هو أمر يتفق مع مقتضيات حماية الحقوق والحريات، وينسجم مع المنطق الذي يقول أنه ليس من الملائم إسناد سلطتي التحقيق والاتهام إلى جهة واحدة، هي النيابة العامة، والحقيقة أن المشرع المصري أسند السلطتين معًا للنيابة العامة، ولا يقدح في ذلك أن السلطتين قد يباشرهما قاضي التحقيق، إذ إن ذلك مرهون بطلب النيابة العامة أو غيرها، وبالتالي فإنه "لا يوجد في النظام المصري الحالي وظيفة قاضي التحقيق الذي يمارس عمله على نحو مستمر ودائم، إنما يُندب...على وجه عارض ومؤقت للتحقيق في دعوى معينة بالذات"، انظر في ذلك: د. أشرف توفيق شمس الدين، التوازن بين السلطة والحرية...مرجع سابق، ص ٢٩.

(٤) انظر الفقرتين: ١، ٢ من المادة: ١٧٨ من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

تقديمه[١]، إضافة إلى انعقاد الحق للمتهم ولمحاميه بالتقدم بهذا الطلب في أي وقت، ويجب على قاضي التحقيق في جميع الحالات أن يبت في طلب الإفراج المؤقت بأمر قضائي مسبب خلال خمسة أيام من تقديمه، ويستطيع المتهم ــ إذا لم يبت قاضي التحقيق في طلبه خلال هذه المدة ــ أن يرفع طلبه مباشرة إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف[٢]، التي تبت فيه خلال مدة أقصاها خمسة عشر يومًا، وإلا وجب الإفراج المؤقت عن المتهم فورًا، وللنيابة العامة أيضًا أن ترفع طلبًا بالإفراج المؤقت إلى ذات الغرفة[٣].

ويمكن أن يُقدم طلب الإفراج المؤقت عن المتهم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى الجنائية، ويقدم الطلب من المتهم أو محاميه أو النيابة العامة إلى المحكمة التي تنظر الدعوى إذا أحيل المُتهم إليها[٤].

وهذه القواعد العامة تُظهر الدور الكبير الذي يقوم به قاضي التحقيق في الإفراج المؤقت عن المتهمين بشكل عام ولو من تلقاء نفسه، وتجعل له دورًا كبيرًا ومحمودًا في الإجراءات الجنائية في التشريع المغربي[٥].

(١) الفقرة الرابعة من المادة: ١٧٨ من قانون المسطرة الجنائية،

(٢) وهذه الغرفة هي واحدة من أهم الغرف بمحكمة الاستئناف إذ تُعنى بدور مركزي ويُسند إليها المشرع العديد من الصلاحيات المهمة، انظر في ذلك وفي تشكيل الغرفة واختصاصاتها: محمد القاسمي، بطلان إجراءات التحقيق الإعدادي وفقًا لقانون المسطرة الجنائية المغربية، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد: ٢٣، أكتوبر ٢٠٢٠، ص ٢٠٣، ٢٠٤.

(٣) انظر المادة: ١٧٩ من قانون المسطرة الجنائية.

(٤) انظر المادة: ١٨٠ من قانون المسطرة الجنائية.

(٥) د. مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص ١٠.

وتنطبق هذه القواعد العامة على الجرائم الإرهابية شأنها شأن غيرها من جرائم القانون العام، إذ لم يُفرد المشرع لها أحكامًا خاصة فيما يتعلق بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيًا بصددها.

وفي التشريع الفرنسي لا بد من الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيًا إذا انقضت المدد القصوى للحبس الاحتياطي، أو إذا زالت الأسباب أو المبررات التي على أساسها تم حبسه احتياطيًا، وذلك بموجب نص صريح أورده المشرع بقانون الإجراءات الجنائية(١)، وحيث إن المشرع يتشدد في شروط الحبس الاحتياطي أو تمديده؛ فإن حالات الإفراج المؤقت الوجوبي تتسع عند تخلف هذه الشروط، وذلك لأن العلاقة طردية بين شروط وضوابط الحبس الاحتياطي والإفراج الوجوبي، فعندما يُفصل المشرع في بيان مقتضيات ودواعي الحبس الاحتياطي تتسع دائرة الإفراج الوجوبي عن المحبوس احتياطيًا بتخلف هذه المقتضيات أو تلك الدواعي.

وللمدعي العام في أي وقت أن يطلب من قاضي التحقيق الإفراج المؤقت عن المتهم، ولقاضي التحقيق أن يتخذ القرار بمبادرة منه ودون تقديم طلب إليه(٢)، وللمحبوس احتياطيًا ولمحاميه الحق في تقديم طلب الإفراج المؤقت في أي وقت(٣)، وله تقديم طلب تعليق الحبس الاحتياطي تحت الحراسة مؤقتًا إلى قاضي التحقيق، إذا ألم به عارض كوفاة أحد أفراد أسرته، وإذا رفض القاضي جاز للمتهم أو محاميه أن يتظلم من الرفض أمام غرفة التحقيق بمحكمة الاستئناف(٤).

---

(١) انظر الفقرة الثانية من المادة: ١٤٤ - ١ إجراءات جنائية.

(٢) المادة: ١٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(٣) الفقرة الأولى من المادة: ١٤٨ إجراءات جنائية.

(٤) المادة: ١٤٨ - ٥ إجراءات جنائية، وغرف التحقيق هي قضاء ثاني درجة بالنسبة للتحقيق الابتدائي، فيُطعن على قرارات قاضي التحقيق وقاضي الحريات والحبس في الإجراءات الماسة =

ويلتزم قاضي التحقيق باستطلاع رأي المدعي العام في الطلب، على أن يفصل فيه خلال خمسة أيام من إطلاع النيابة عليه، وقاضي التحقيق بالخيار بين أمرين، أولهما: الموافقة على طلب الإفراج المؤقت، وهنا له إصدار قراره بذلك، وثانيهما: رفضه الإفراج عن المُتهم، وهنا يجب عليه إحالة الطلب إلى قاضي الحريات والحبس، مع تسبيب رفضه الإفراج المؤقت عن المتهم، ويفصل قاضي الحريات والحبس في الطلب خلال ثلاثة أيام عمل من إحالته إليه(١)، وإذا لم يصدر قراره خلال هذه المدة، أو إذا كان قراره صادرًا برفض الإفراج المؤقت؛ جاز للمتهم رفع الأمر إلى غرفة التحقيق بمحكمة الاستئناف التي تلتزم بالفصل فيه خلال مدة أقصاها عشرين يومًا من رفعه إليها(٢).

ويستطيع المحبوس احتياطيًا أو محاميه في مرحلة نظر الدعوى أن يتقدم بطلب الإفراج المؤقت، وتبت المحكمة المختصة في هذا الطلب(٣).

وفي جميع الأحوال، وخلال مراحل الدعوى الجنائية ــ ما لم يكن هناك خطر جدي بارتكاب جريمة جديدة ــ يجوز الأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم، عندما يثبت أن المتهم يعاني من مرض يهدد حياته أو أن حالته الصحية الجسدية أو العقلية لا تتوافق مع استمرار حبسه احتياطيًا، ويمكن أن يوضع المفرج عنه مؤقتًا ـــ في هذه الأحوال ـــ تحت الرقابة القضائية أو تحت الإقامة الجبرية أو المراقبة الإلكترونية(٤).

=

بالحرية أمامها بشكل عام، انظر: د. أشرف توفيق شمس الدين، إحالة الدعوى الجنائية إلى القضاء...مرجع سابق، ص ٣٥.

(١) الفقرة الثانية من المادة: ١٤٧ إجراءات جنائية.

(٢) الفقرة الأخيرة من المادة: ١٤٨ إجراءات جنائية.

(٣) المادة: ١٤٨ – ١ إجراءات جنائية.

(٤) المادة: ١٤٧ – ١ إجراءات جنائية.

وعلى ما تقدم يتضح أن التشريع الفرنسي يحظى بميزة جوهرية فيما يتعلق بصيانته لحقوق وحريات المتهمين، إذ إن الذي يجري التحقيق هو قاض التحقيق، ومن يأمر بالإجراءات الماسة بالحرية ــ بما فيها الحبس الاحتياطي ــ قاضي آخر هو قاضي الحريات والحبس[١]، ومن يراقب كلاهما هي غرفة التحقيق، وثلاثتهما يتمتع بكافة الضمانات القضائية[٢]، وهو ما يصب في النهاية في كفالة صيانة الحقوق والحريات، وإحاطتها بسياج قوي في مواجهة الإجراءات الاستثنائية الماسة بها في مرحلة التحقيق الجنائي.

وما يسترعي الانتباه أن المشرع لا يسمح لقاضي التحقيق بالحبس الاحتياطي، بل كل ما له هو عرض الأمر على قاضي الحريات والحبس للتقرير به[٣]، ولكن يسمح له بالإفراج المؤقت عن المتهم ولو من تلقاء نفسه[٤]، وهذا الحكم محل إعجاب إذ إن المشرع عندما تطلب صدور قرار الحبس الاحتياطي من قاضي الحريات والحبس أنما قصد إيجاد ضمانة أكبر للمتهم لأن الحبس الاحتياطي يشكل خروجًا على أصل البراءة، أما الإفراج المؤقت فهو الأصل الذي يتفق مع قرينة البراءة، ومن هنا نجد أن المشرع اسند سلطة تقريره لقاضي التحقيق، متخليًا بذلك عن ضمانة وجود قاضي الحريات والحبس الضرورية لسلب حرية المتهم بشكل مؤقت.

وقد بينت سابقًا أن هناك مدد معينة حددها المشرع الإيطالي كحدود قصوى أو آجال لا بد أن يصدر قبل نهايتها القرار القضائي الخاص بتجديد الحبس الاحتياطي، فإذا

---

(١) ويقول البعض عن قاضي الحريات والحبس - وبحق - إنه ميزان حماية الحرية في مرحلة ما قبل المحاكمة، انظر: Pauline Le Monnier De Gouville, op. cit, P. 145.

(٢) د. أشرف توفيق شمس الدين، إحالة الدعوى الجنائية إلى القضاء...مرجع سابق، ص ٣٥.

(3) Pauline Le Monnier De Gouville, op. cit, P. 147.

(4) Maria Gabriela Ahualli Steinberg, op. cit, P. 300.

لم يصدر هذا القرار خلال الأجل فإن الحبس الاحتياطي يسقط، ويجب الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيًا فورًا(١)، كذلك فإن انقضاء المدد القصوى للحبس الاحتياطي يترتب عليه بالضرورة الإفراج المؤقت عن المحبوس احتياطيًا، وهذه المدد مقدرة بثلاثة أشهر إلى سنة في مرحلة ما قبل الإحالة إلى المحاكمة، وستة أشهر إلى سنة ونصف بعد الإحالة إلى محكمة أول درجة وقبل صدور حكمها، وتسعة أشهر إلى سنة ونصف في مرحلة نظر الاستئناف، وسنتين إلى ست سنوات في مجمل مراحل نظر الدعوى الجنائية(٢)، ويسقط الحبس الاحتياطي إذا لم يتم استجواب المتهم في الآجال التي حددها المشرع، ومع ذلك يستطيع القاضي الأمر بالحبس الاحتياطي مرة أخرى بناء على طلب المدعي العام وبعد استجواب المتهم متى توافرت الشروط المقررة قانونًا لذلك(٣)، مع مراعاة المدد القصوى للحبس الاحتياطي في كل الأحوال، ويسقط الحبس الاحتياطي إذا صدر حكم في الدعوى الجنائية بعقوبة تعادل أو تقل عن مدة الحبس

(١) انظر المادة: ٣٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية، التي سبقت الإشارة إليها.

(٢) انظر نص المادة: ٣٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية، والتي أشرنا إليها وإلى تفصيلات هذه المدد في المطلب السابق، عندما تحدثنا عن مدد الحبس الاحتياطي والجهة التي تملكه.

(٣) انظر المادة: ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية التي وردت بالآتي "١- الحبس الاحتياطي المقرر أثناء التحقيقات الأولية يفقد شرعيته على الفور إذا لم يشرع القاضي في الاستجواب خلال المدة المحددة في المادة ٢٩٤، وبعد الإفراج يجوز للقاضي إعادة الحبس الاحتياطي بناءً على طلب النيابة العامة، وبعد الاستجواب..."، ووردت باللغة الإيطالية كالتالي:

"1. La Custodia Cautelare Disposta Nel Corso Delle Indagini Preliminari Perde Immediatamente Efficacia Se Il Giudice Non Procede All'interrogatorio Entro Il Termine Previsto Dall'art. 294. Dopo La Liberazione, La Misura Può Essere Nuovamente Disposta Dal Giudice, Su Richiesta Del Pubblico Ministero, Previo Interrogatorio, Allorché..."

الاحتياطي التي نفذها المحكوم عليه بالفعل، حتى لو كان الحكم يقبل الطعن عليه بالاستئناف أو طُعن عليه بالفعل[١].

وعندما يسقط الحبس الاحتياطي لأي سبب من الأسباب بما في ذلك زوال دواعيه وشروطه وجب على القاضي أن يصدر الأمر بالإفراج عن المتهم فورًا[٢]، وعند صدور قرار الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيًا، فإن القاضي يستطيع إخضاعه لأي من الإجراءات الاحترازية الأخرى، متى توافرت الشروط التي قررها القانون[٣].

---

(١) انظر البند: ٤ من المادة: ٣٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي، وجري البند على الآتي "٤ ـ كما يفقد الحبس شرعيته عندما يصدر حكم بالإدانة، حتى لو كان قابلاً للاستئناف، إذا كانت مدة الحبس الاحتياطي لا تقل عن مقدار العقوبة المفروضة"، وورد باللغة الإيطالية كالتالي:

"4. La Custodia Cautelare Perde Altresì Efficacia Quando E Pronunciata Sentenza Di Condanna, Ancorché Sottoposta A Impugnazione, Se La Durata Della Custodia Già Subita Non E Inferiore All'entità Della Pena Irrogata".

(٢) انظر البند الأول من المادة: ٣٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية، ووردت كالتالي "١ـ في الحالات التي يفقد فيها الحبس شرعيته وفق قواعد هذا الفصل، يأمر القاضي بالإفراج الفوري عن الشخص الخاضع له" وورد باللغة الإيطالية على النحو التالي:

"1- Nei Casi In Cui La Custodia Cautelare Perde Efficacia Secondo Le Norme Del Presente Titolo, Il Giudice Dispone Con Ordinanza L'immediata Liberazione Della Persona Sottoposta Alla Misura".

(٣) انظر نص البند الأول من المادة: ٣٠٧ إجراءات جنائية ووردت بالآتي "١ـ يتخذ القاضي الإجراءات الاحترازية الأخرى متى توافرت شروطها، بشرط استمرار الأسباب التي حددت الحضانة":

"1- Nei Confronti Dell'imputato Scarcerato Per Decorrenza Dei Termini Il Giudice Dispone Le Altre Misure Cautelari Di Cui Ricorrano I Presupposti, Solo Se Sussistano Le Ragioni…".

ولكلٍ من المتهم ومحاميه والمدعي العام أن يتقدم إلى القاضي بطلب إنهاء الحبس الاحتياطي، أو استبدال تدبير بديل به، وعلى القاضي أن يفصل في الطلب خلال خمسة أيام من رفعه إليه، بل إن القاضي يملك سلطة إجراء هذا الإنهاء أو ذاك الاستبدال من تلقاء نفسه(١).

وفي خلال عشرة أيام من تنفيذ قرار الحبس الاحتياطي أو من تاريخ الإخطار به، يجوز للمتهم أو محاميه أن يطلب إعادة النظر في القرار الصادر بالحبس الاحتياطي، ما لم يصدر الأمر بالحبس الاحتياطي بعد استئناف المدعي العام، وتبت المحكمة في الطلب على أساس العناصر التي قدمها الأطراف أثناء الجلسة، ولها إلغاء القرار المطعون فيه أو تعديله لصالح المتهم حتى لو كان ذلك بالاستناد إلى أسباب أخرى غير تلك التي ذكرها المتهم أو محاميه، ويمكنها تأييد قرار الحبس الاحتياطي لأسباب غير تلك التي استند إليها مُصدر القرار(٢).

---

(١) انظر المادة: ٢٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية، والتي أحالت إلى المادة ٢٨٥ من ذات القانون والتي تتناول الحبس الاحتياطي، ووردت بالآتي "يقدم طلب المدعي العام والمتهم الخاص بإلغاء الحبس الاحتياطي أو استبداله للقاضي الذي يقرر بأمر خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب، وطلب الإلغاء أو الاستبدال يخضع للإجراءات المنصوص عليها في المادتين ٢٨٢ مكرر ، ٢٨٢- ثالثًا و ٢٨٣ و ٢٨٤ و ٢٨٥ و ٢٨٦..." ووردت باللغة الإيطالية كالتالي:

"Pubblico Ministero E L'imputato Richiedono La Revoca O La Sostituzione Delle Misure Al Giudice, Il Quale Provvede Con Ordinanza Entro Cinque Giorni Dal Deposito Della Richiesta. La Richiesta Di Revoca O Di Sostituzione Delle Misure Previste Dagli Articoli 282-Bis, 282-Ter, 283, 284, 285 E 286…"

(٢) انظر المادة: ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

ويجوز للمدعي العام والمتهم ومحاميه الطعن بالاستئناف في الأوامر المتعلقة بالحبس الاحتياطي مع بيان أسباب الطعن[١]، بل إن الحكم الصادر في استئناف قرار الحبس الاحتياطي يمكن ان يُطعن عليه بالنقض لمخالفة القانون من جانب المدعي العام أو المتهم أو محاميه[٢].

(١) انظر المادة: ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

(٢) انظر المادة: ٣١١ من قانون الإجراءات الجنائية والتي وردت بالآتي "الطعن بالنقض ١- ضد القرارات الصادرة بموجب المادتين ٣٠٩ و ٣١٠، للنائب العام الذي طلب تطبيق التدبير والمتهم ومحاميه الطعن أمام المحكمة العليا خلال عشرة أيام من إخطاره" ووردت باللغة الإيطالية كالتالي:

"Ricorso Per Cassazione. 1- Contro Le Decisioni Emesse A Norma Degli Articoli 309 E 310, Il Pubblico Ministero Che Ha Richiesto L'applicazione Della Misura, L'imputato E Il Suo Difensore Possono Proporre Ricorso Per Cassazione Entro Dieci Giorni Dalla Comunicazione O Dalla Notificazione Dell'avviso Di Deposito Del Provvedimento…".

المبحث الثالث

أوامر المنع من السفر والتحفظ على الأموال وتجميدها

قد يستدعي التحقيق الابتدائي في جرائم الإرهاب اتخاذ بعض الإجراءات التحفظية والاحتياطية التي لا ترقى إلى سلب الحرية بل تقيدها بدرجة معينة وأهم هذه الإجراءات هو المنع من السفر، وقد يقتضي التحقيق الابتدائي منع المتهم من التصرف في أمواله أو إدارتها حتى انتهاء التحقيقات والتأكد من عدم وجود صلة أو علاقة بينها والجريمة الإرهابية المرتكبة، أو ليس لتجميدها أهمية في جبر الأضرار الناجمة عن الجريمة الإرهابية، وعلى ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: أوامر المنع من السفر في جرائم الإرهاب.

المطلب الثاني: التحفظ على الأموال وتجميدها في جرائم الإرهاب.

المطلب الأول

أوامر المنع من السفر في جرائم الإرهاب

المنع من السفر إجراء يتناقض مع الأصل العام الذي يقضي بحرية الأفراد في الحركة داخل أو خارج إقليم الدولة، ويضع قيدًا مهمًا على هذه الحرية وإن كان بشكل مؤقت، ومن هنا فإنه يستم بدرجة كبيرة من الخطورة، وإذا كانت بعض التشريعات المقارنة تأخذ بهذا الإجراء الخطير في القواعد العامة التي تنطبق على تحقيق الجرائم الجنائية بشكل عام فإن بعضها قد يميل إلى توسيع نطاق إعماله في مرحلة التحقيق

الابتدائي بجرائم الإرهاب بشكل خاص، ومن هنا كان علينا أن نبين ـــ في عجالة ـــ خطورة إجراء المنع من السفر، قبل أن نفرد لتفصيلات التناول التشريعي لهذا الإجراء فيما يخص جرائم الإرهاب، وذلك على الوجه التالي:

أولًا ـ خطورة إجراء المنع من السفر:

بداية نُشير إلى أن المنع من السفر يضع قيدًا شديدًا على حرية الأفراد في التنقل من مكان إلى آخر، وبالتالي فهو يصطدم مع الأصل الدستوري الذي يقرر الحق في التنقل، باعتباره حقًا دأبت جُل الدساتير على تقريره(١).

والحق في التنقل أو الذهاب والإياب يعد من الحقوق الضرورية للحياة وترتبط به العديد من الحقوق والحريات الدستورية الأخرى(٢)، وبالتالي فلا بد من وضع المشرع للنصوص الصريحة التي تقرره وتضع القواعد الحاكمة له والنظام الخاص به.

وهذه النصوص لا يمكن أن تقيد الحق إلا في ضوء الضرورة والتناسب التي يلتزم المشرع بهما عند تدخله في مجال تنظيم الحقوق والحريات العامة بشكل عام(٣)، والتناسب لا بد أن يقوم على إحداث التوازن بين الحقوق والحريات فيما بينها من ناحية، والمصلحة العامة من ناحية أخرى(٤)، وهذه القاعدة تُعد من أهم القواعد الحاكمة للإجراءات الجنائية بشكل عام، والتي تقوم بشكل كبير على إحداث التوازن بين

---

(١) في ذلك انظر المادة: ٦٢ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤، والمادة ١٦ من الدستور الإيطالي، والفصل: ٢٤ من الدستور المغربي، ونصت عليه كذلك العديد من المواثيق الدولية كالمادة: ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة: ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(2) Ali Satan, op. cit, P. 258.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص ٤٧٦.

(٤) د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص ٩١.

حماية الحقوق والحريات والمصلحة العامة المتعلقة بكشف حقيقة الجريمة ومعاقبة مرتكبها[١].

ثانيًا- موقف التشريعات المختلفة من إجراء المنع من السفر في جرائم الإرهاب:

لا يتناول المشرع المصري النص على تنظيم المنع من السفر كقاعدة عامة في الإجراءات الخاصة بالدعاوى الجنائية كافة، فقانون الإجراءات الجنائية يخلو من تنظيمه، وبالتالي كان يُنظر إلى القرار الصادر بتقريره باعتباره قرار غير قانوني لا يستند إلى أصل يتفق مع الدستور[٢].

وعندما أصدر المشرع قانونه الخاص بمكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ تنبه للنقص الذي يعيب قانون الإجراءات الجنائية في ذلك، ونص صراحة على إجراء المنع من السفر، وذلك بنص المادة ٤٧ منه، التي قررت للسلطات المختصة الحق في اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة بما في ذلك المنع من السفر، على أن تلتزم بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها في المواد ٢٠٨ مكرر(أ)، ٢٠٨ مكرر(ب)، و٢٠٨ مكرر(ج)، ٢٠٨ مكرر(د) من قانون الإجراءات الجنائي.

ويكفي لصدور أمر المنع من السفر أن تكون هناك "دلائل كافية" على اتهام الشخص بارتكاب جريمة إرهابية، وبالتالي لم يلتزم المشرع مسلكه العام في قانون الإجراءات الجنائية الذي يتطلب به أن تتوافر "أدلة كافية" على ارتكاب الجريمة

---

(١) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص ٢٦٨.

(٢) د. عبد الرؤف مهدي، الحبس الاحتياطي...المرجع السابق، ص ٥٦، ٥٧؛ د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٢٩١؛ ولسادته: السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية، دراسة نقدية للقانون المصري، بحث منشور على موقع المحكمة الدستورية العليا المصرية، العدد: ١٢، أكتوبر سنة ٢٠٠٧.

لإمكان تقرير التدابير التحفظية[١]، كذلك فإن المشرع أباح اللجوء إلى هذا الإجراء الاستثنائي في مرحلتي الاستدلال والتحقيق، على خلاف القواعد العامة التي لا تُجيز إعمال الإجراءات الخطيرة الاستثنائية في مرحلة الاستدلال[٢].

وبإنزال نص المادة ٢٠٨ مكرر(أ) من قانون الإجراءات الجنائية على جرائم الإرهاب يتبين أن النائب العام يملك ــ في حالة الضرورة أو الاستعجال ــ إصدار أمرًا وقتيًا بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من السفر، على أن يعرض الأمر على المحكمة المختصة خلال سبعة أيام من إصداره، للحكم بمنع المتهم من السفر، وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن[٣].

ويظهر من تطبيق نص المادة ٢٠٨ مكرر(أ) من قانون الإجراءات الجنائية على جرائم الإرهاب أن المشرع فرق بين حالتين؛ الأولى: منع المتهم من السفر في الظروف العادية، والثانية: منع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من السفر في أحوال الضرورة أو الاستعجال، ففي الحالة الأولى يعرض الأمر على المحكمة لاتخاذ القرار بمعرفة النيابة العامة[٤]، وفي الحالة الثانية يتخذ النائب العام الأمر بشكل مؤقت، ويعرضه على المحكمة لاستصدار حكم بالمنع من السفر، وفي هاتين الحالتين يكفي توافر دلائل كافية على الاتهام بارتكاب جريمة إرهابية.

---

(١) الفقرة الأولى من المادة: ٢٠٨ مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية.

(٢) الفقرة الأولى من المادة ٤٧ من القرار بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ الخاص بمكافحة الإرهاب.

(٣) انظر الفقرة الثانية من المادة: ٢٠٨ مكرر (أ) إجراءات جنائية.

(٤) مع مراعاة اللبس الذي أوجده المشرع، والذي تناولناه عند الحديث عن المنع من التصرف في الأموال وإدارتها في المبحث التالي من هذه الدراسة .

والحقيقة أنني لا أتفق مع توجه المشرع لدمج الأمر بالمنع من التصرف مع الأمر بالمنع من السفر وسريان أحكام قانون الإجراءات الجنائية عليهما معًا، وذلك لثلاثة أسباب؛ أولها: أن انصباب المنع على التصرف في الأموال الخاصة بزوج المتهم أو أولاده القُصر أمر منطقي، فهذا المال يمكن الاستعانة به في تسوية الالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة الإرهابية، وبالتالي كان من الطبيعي أن يمد المشرع إمكان المنع إلى زوج المتهم أو أولاده القصر، متى كانت هناك أدلة كافية على أنه المال "متحصل من الجريمة موضوع التحقيق وآل إليهم من المتهم"(١)، وثانيها: أن الشروط التي تطلبها المشرع لإمكان شمول الحكم الصادر بالمنع من التصرف لا يمكن أن تنطبق في شأن المنع من السفر، وذلك لأن الموضوع مختلف، فالأولى تتناول التصرف في المال، وبالتالي لا بد من ربط هذا المال بالمتهم بشكل كاف، وهذا هو الهدف من وضع يد الدولة على المال بشكل مؤقت، كي تتحقق من مصدره، أما المنع من السفر فما هي الضوابط أو الشروط التي يمكن معها أن يطال زوج المتهم أو أولاده القصر، وما هو المبرر المنطقي لإعماله بشأنهم؟، وثالثها: أنه لا يمكن أن يقدم النص الوارد في قانون الإجراءات الجنائية حِكمة منطقية لمنع زوج المتهم أو أولاده القُصر من السفر، فإن كان حكم منع المتهم من السفر يُبنى على مسئولية شخصية عن ارتكاب جريمة قامت الدلائل الكافية على ارتكابه لها، ورؤي منعه من السفر بشكل احتياطي لمنعه من الهرب ولسهولة استدعائه كلما اقتضى التحقيق ذلك، فعلى ماذا يُبنى تقييد الحرية الشخصية لغير المتهم؟، خاصة أن المنع من السفر يمثل إجراءً جنائيًا خطيرًا، ينال من هذه الحرية الشخصية بدرجة واضحة(٢).

(١) الفقرة الرابعة من المادة: ٢٠٨ مكرر (أ) إجراءات جنائية.
(٢) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص ٤٧٦.

وفي كل الأحوال تسمح القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجنائي والتي أحالت إليها المادة ٤٧ من قانون مكافحة الإرهاب للمتهم ولكلٍ من ذوي الشأن بالتظلم من الحكم الصادر بالمنع من التصرف أمام المحكمة الجنائية المختصة (المحكمة التي أصدرت الحكم) بعد انقضاء ثلاثة أشهر من الحكم، وله الحق في التقدم بتظلم جديد كلما انقضت ثلاثة أشهر جديدة على حكم المنع من التصرف[١].

وفي المملكة العربية السعودية لم يكن نظام جرائم الإرهاب وتمويله الصادر سنة ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م ينص على منع المتهم بارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية من السفر، كتدبير احترازي يمكن به مواجهة حالات الهرب وتَطلُّب إجراءات التحقيق بقاء المتهم على مقربة من جهة التحقيق في القطر السعودي.

وعندما استبدال المنظم السعودي نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الجديد الصادر سنة ١٤٣٩هـ/٢٠١٧م بنظامه القديم لسنة ١٤٣٥هـ/٢٠١٣م تناول صراحة النص على المنع من السفر كإجراء احتياطي، فسمح لرئيس أمن الدولة بمنع المشتبه في ارتكابه إحدى الجرائم الإرهابية من السفر إلى خارج البلاد، على أن يلتزم بعرض القرار على النيابة العامة خلال اثنتي وسبعين ساعة من إصداره[٢]، وأسند ــ كذلك ــ للنائب العام سلطة الأمر بمنع المتهم بارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية من السفر إلى خارج البلاد[٣]، وبالتالي فقد فرق بين سلطتي اتخاذ القرار بين حالتي المُشتبه فيه والمتهم.

---

(١) راجع في ذلك وفي إجراءات التظلم وكل ما يخص نظر المنع والحكم فيه وإنهاء أثره المواد: ٢٠٨ مكرر (ب)، و٢٠٨ مكرر (ج)، ٢٠٨ مكرر (د) من قانون الإجراءات الجنائية.

(٢) البند الأول من المادة: ١٠ من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله لسنة ٢٠١٧م.

(٣) البند الثاني من المادة: ١٠ من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله لسنة ٢٠١٧م.

وما أتى به نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله لسنة ٢٠١٧م محل نظر، ويفضله فيه موقف نظيره المصري، وذلك من أكثر من زاوية:

١- فمن زاوية أولى: فإن المنظم سمح بإصدار قرارات المنع من السفر لمجرد وجود اشتباه في ارتكاب الشخص لجريمة إرهابية، وهذا أمر لا يستقيم مع الطبيعة القضائية لأوامر المنع من السفر، إذ يمكن تسليطه على الجميع بحجة واهية تتمثل في وجود شبهة على ارتكاب جريمة إرهابية، وكان الأولى أن يتطلب توافر أدلة كافية على ارتكاب جريمة إرهابية لإمكان النيل من حرية الأفراد بهذا القيد الخطير على حرية التنقل، وهذا ما اقترب المشرع المصري منه حين تطلب وجود "دلائل كافية"[١] على الاتهام.

٢- ومن زاوية ثانية: فإن السماح لجهة الضبط القضائي باتخاذ إجراء المنع من السفر، وهو إجراء يدخل في مجال تقييد الحريات ــ ومن ثم لا بد أن يضطلع به القضاء ــ أمر لا يستقيم مع مقتضيات حماية الحريات المكفولة الأفراد، والتي تقتضي العودة دائمًا إلى القضاء بحسبانه حارسها الطبيعي[٢].

٣- ومن زاوية ثالثة: أن المنظم السعودي لم يُبين الأثر المترتب على عدم عرض الأمر الصادر بالمنع من السفر من جانب رئيس أمن الدولة على النيابة العامة، فقد كان ضروريًا أن يقرن عدم العرض خلال المدة المحددة بأثر مباشر وواضح، كما فعل المشرع المصري حين رتب على عدم عرض الأمر الصادر بالمنع من السفر الذي يتخذه النائب العام[٣]على القضاء ــ خلال المدة المحددة ــ اعتبار الأمر الذي أصدره بالمنع من السفر كأن لم يكن.

---

(١) الفقرة الأولى من المادة: ٤٧ من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص ٣٣٤، وما بعدها.

(٣) الفقرة الثانية من المادة: ٢٠٨ مكرر (أ) إجراءات جنائية مصري.

٤- ومن زاوية رابعة: فإن المنظم السعودي جعل مستقر إصدار القرار بالمنع من السفر في يد النائب العام، فهو سلطة تقرير المنع من السفر، على خلاف موقف المشرع المصري المنطقي الذي أودع السلطة في يد القاضي الطبيعي وهي المحكمة المختصة بنظر الجريمة الإرهابية(١).

وعندما وضع المنظم السعودي تنظيم خاص بالتعويض عن الضرر المترتب على تطبيق أحكام نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله سمح ــ بشكل عام ــ لمن أصابه ضرر من المتهمين أو المحكوم عليهم من تطبيق أحكام هذا النظام أن يتقدم بطلب التعويض إلى لجنة مختلطة قبل عرض الأمر على القضاء(٢)، وما يؤخذ على هذا الحكم ــ في خصوص أوامر المنع من السفر ــ أنه لم يراعي ما سمح به المنظم ذاته من إمكان تقرير المنع من السفر لمجرد توافر صفة المشتبه به في الشخص، وبالتالي فقد استبعد المشتبه فيه الذي صدر ضده قرار بالمنع من السفر من إمكانية التقدم بطلب الحصول على التعويض إلى اللجنة المذكورة.

ونص البند الثاني من المادة ٥٤ من قانون مكافحة الإرهاب الاتحادي الإماراتي على أن "يكون للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العامين، عند قيام المقتضى، أن يأمر بمنع الشخص الإرهابي من السفر"، وتنص المادة ٥٨ من ذات القانون على أن "للمحكمة أن تأمر ... بالمنع من السفر لحين الانتهاء من المحاكمة".

وجرى نص المادة ٥٧ من ذات القانون على "١ــ لمن صدر ضده قرار عملًا بأحكام ... والبند الثاني من المادة ٥٤ من هذا القانون أن يتظلم منه أمام المحكمة، فإذا رُفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ القرار برفض

(١) الفقرتين الأولى والثانية من المادة: ٢٠٨ مكرر (أ) إجراءات جنائية مصري.
(٢) انظر نص المادة: ١٦ من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله لسنة ٢٠١٧م.

تظلمه، ٢ــ يكون التظلم بتقرير لدى المحكمة، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظره يعلن بها المتظلم وكل ذي شأن، وعلى النيابة أن تقدم مذكرة برأيها في التظلم، وتفصل المحكمة في التظلم خلال مدة لا تجاوز أربعة عشر يومًا من تاريخ التقرير به، وتصدر المحكمة قرارها بإلغاء القرار الصادر من النائب العام أو تعديله أو رفض التظلم".

وأحسن المشرع صنعًا عندما أباح تقديم التظلم الأول إلى المحكمة المختصة مباشرةً بدون انتظار الممنوع من السفر مدة معينة، وهو حكم يختلف عن تنظيم المشرع المصري، وهذا الاختلاف له ما يبرره، إذ إن مدة الثلاثة أشهر التي تطلب المشرع المصري انقضاؤها قبل التقدم بالتظلم الأول مبررة بكون أمر المنع من السفر يصدر كحكم عن القضاء ابتداءً أو يُعرض عليه خلال سبعة أيام من صدوره في ظروف الاستعجال ليقرره بحكم قضائي أيضًا، وبالتالي كان تَطلُّب المشرع المصري لانقضاء هذه المدة مبنيًا على أننا بصدد حكم قضائي صادر بالمنع من السفر، أما الأمر في التشريع الإماراتي فهو مختلف كلية، فجهة إصدار الأمر في كل الأحوال هي النائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين، ومن هنا كان توجه المشرع بالسماح للممنوع من السفر بالتظلم مباشرة في أي وقت إلى المحكمة من أمر المنع الصادر ضده.

وعاد المشرع وأخذ بنهج المشرع المصري فيما يتعلق بالتظلمات اللاحقة على التظلم الأول إذ اقتضى مرور ثلاثة أشهر بين كل تظلم وآخر، بحيث يحق للممنوع من السفر التقدم بتظلم جديد كلما انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ رفض تظلمه السابق.

والحقيقة أن مسلك المشرع الإماراتي فيما يتعلق بتقرير المنع من السفر يُثير بعض التأملات، وذلك من ناحيتين:

١- فمن ناحية أولى: فإن أول ما يلتفت النظر أن المشرع استخدم عبارة "منع الشخص الإرهابي"، وهذا أمر غريب، فصفة الإرهابي لا تثبت للشخص إلا بارتكاب الجريمة الإرهابية أو انتمائه إلى جماعة إرهابية، وما إلى ذلك[١]، فإذا كان قصد المشرع منع الشخص الإرهابي على هذا النحو من السفر، فإين تنظيمه لمنع الشخص المتهم بارتكاب جريمة إرهابية من السفر؟، كذلك فما هو الداعي إلى إسناد السلطة ابتداءً للنائب العام بإصدار قرار المنع من السفر خاصة أننا في مواجهة مجرم ارتكب جريمة إرهابية بالفعل؟، فقد كان حقيقًا بالمشرع ـــ إن أراد ـــ أن يعطي قضاء الحكم سلطة منع المحكوم عليه من السفر لمدة معينة في الحكم الصادر ضده أو يقرر المشرع عقوبة تبعية وجوبية بذلك، كي لا يتخذ المحكوم عليه من سفره خارج البلاد وسيلة لنشر فكره المتطرف وارتكاب جرائم إرهابية جديدة خارج القطر الإماراتي بعد قضاء عقوبته.

٢- ومن ناحية ثانية: نجد أن العبارة التي أوردها المشرع وهي "عند قيام المقتضى" توسع كثيرًا من سلطة النائب العام أو من يفوضه في إصدار أوامر المنع من السفر، فهي عبارة واسعة وفضفاضه وغير محددة بحدود معينة أو قيود يمكن ان يلتزم بها مُصدر القرار، ولا يمكن القدح في ذلك بالقول بأن الممنوع من السفر يستطيع التقدم مباشرة للقضاء بتظلم على أمر منعه من السفر، ذلك أن المحكمة تفصل في التظلم خلال مدة أربعة عشر يومًا من التقرير

---

(١) انظر المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٤م التي عرفت الشخص الإرهابي بأنه "كل شخص ينتمي لتنظيم إرهابي، أو ارتكب جريمة إرهابية، أو شارك مباشرة أو بالتسبب في ارتكابها، أو هدد بارتكابها، أو يهدف أو يخطط أو يسعى لارتكابها، أو روج أو حرض على ارتكابها".

به، وبالتالي قد يُصيب الممنوع من السفر الضرر من منعه لهذا الوقت ولو كان لوقتٍ غير طويل، كما لو كان سيسافر خارج القطر للمشاركة في مؤتمر علمي يؤثر في مستقبله العلمي أو للالتحاق بوظيفة مميزة وما إلى ذلك.

وفي المغرب تسمح القواعد العامة الواردة بقانون المسطرة الجنائية لوكيل الملك[١]، كلما تعلق الأمر بجنحة يُعاقب عليها بالحبس لمدة سنتين أو أكثر، إذا اقتضت ضرورة البحث التمهيدي، أن يقرر سحب جواز سفر المشتبه فيه وإغلاق الحدود في وجهه لمدة لا تجاوز شهرًا واحدًا، ويمكن تمديد هذا الأجل إلى انتهاء البحث التمهيدي، إذا كان المُشتبه فيه هو المتسبب في تأخير انتهاء هذا البحث، وينتهي مفعول إجراءي إغلاق الحدود وسحب جواز السفر في كل الأحوال بإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة أو قاضي التحقيق أو باتخاذ قرار بحفظ الدعوى[٢]، وذات السلطة مقررة للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف[٣] إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة مرتبطة بها من الجنح التي يُعاقِب عليها القانون بالحبس لمدة سنتين أو أكثر[٤].

وفي حال كون المتهم غير محبوس احتياطيًا، فإن المشرع يضع سلطتي تقرير غلق الحدود وسحب جواز السفر في يد قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع بحسب الأحوال، ويمكن لهذا القاضي أو المحكمة ــ بحسب الأحوال ــ تعديل القرار أو إلغائه

(١) وكيل الملك هو الذي يباشر وظيفة النيابة العامة في دائرة المحكمة الابتدائية وفقًا لنص المادة: ٣٩ من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

(٢) المادة: ٤٠ من قانون المسطرة الجنائية.

(٣) الوكيل العام للملك هو من يباشر وظائف النيابة العامة في دائرة محكمة الاستئناف وفقًا لنص المادة: ٤٨ من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

(٤) المادة: ٤٩ من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

في أي وقت تلقائيًا أو بطلب من النيابة العامة أو من ذي الشأن، وفي كل الأحوال فإن القرار الصادر في هذا الشأن غير قابل للطعن بالنقض[١].

وعندما صدر القانون رقم ٨٦ ـ ١٤ لسنة ٢٠١٥[٢] أجرى تعديلًا على سلطة الوكيل العام للملك فأباح له ــ في حال تَعلق الأمر بجرائم إرهابية ــ سحب جواز سفر المشتبه فيه وإغلاق الحدود في وجهه لمدة ستة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة، ويمكن تمديد القرار حتى انتهاء البحث التمهيدي إذا كان الشخص المعني هو المتسبب في تأخير إنهاء البحث، وينتهي أثر القرار ــ في كل الأحوال ــ بإحالة القضية إلى قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع أو باتخاذ قرار بحفظ القضية[٣].

وخطة الشارع المغربي متساهلة تمامًا في أمر المنع من السفر، وبالتالي تكشف عن إهدار كبير للحق في التنقل الذي اعتبره الشارع الدستوري حقًا دستوريًا[٤]، وللتساهل الذي نقول به مظاهر عدة أهمها:

١ـ السماح لوكيل الملك في المحكمة الابتدائية والوكيل العام للملك في محكمة الاستئناف باتخاذ القرار الخاص بسحب جواز السفر وغلق الحدود في وجه الشخص، وبالتالي فإن المشرع لم يضع السلطة في يد القضاء الجالس كما فعل نظيره المصري.

---

(١) المادة: ١٨٢ من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

(٢) صدر هذا القانون في ٢٠ مايو ٢٠١٥، ونُشر في الجريدة الرسمية بالعدد رقم: ٦٣٦٦ المؤرخ ١٦ شعبان ١٤٣٦هـ الموافق ٤ يونيه سنة ٢٠١٥م.

(٣) المادة: ٤٩ من قانون المسطرة الجنائية المُضافة بالمادة: ٤ من قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠٣م.

(٤) انظر الفصل: ٢٤ من الدستور المغربي لسنة ٢٠١١.

٢- أن المشرع اكتفى بمجرد وجود حالة اشتباه لارتكاب الجريمة، وهو ما يتفق مع مسلك نظيره السعودي ـــ كما سبق بيانه ـــ رغم أن هذا القيد الخطير على الحرية يقتضي توافر أدلة كافية على جدية الاتهام.

٣- أن المشرع سمح بهذا الإجراء الخطير في الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة سنتين فقط، رغم أنه من الضروري أن تحدد الجرائم التي يُسمح فيها بهذا الإجراء في الجرائم التي تمتاز بقدر كبير من الخطورة.

٤- أن تمديد القرار الذي يترتب عليه منع المشتبه فيه من السفر حتى انتهاء البحث التمهيدي يصطدم بالعدالة ويهوي بالحقوق والحريات، خاصة في ضوء التبرير المتسع الذي قدمه المشرع لسلطة إصدار القرار، إذ يكفيها القول إن المشتبه فيه هو الذي تسبب في تعطيل عملية البحث التمهيدي، دون تقديم أية أسباب جدية وحقيقية على ذلك.

٥- أن المشرع رهن اتخاذ القرار على اقتضاء ضرورة البحث ذلك، دون ان يبين ما هو المقصود بهذه الضرورة، وما هي المبررات التي تستند إليها، ودون إلزام السلطة المختصة بتسبيب قرارها.

٦- أن المشرع رفع المدة التي يملك فيها الوكيل العام للملك سحب جواز السفر وإغلاق الحدود في وجه المُشتبه فيه من شهر واحد إلى ستة أشهر في جرائم الإرهاب، بل أباح له تجديد قراره لستة أشهر أخرى، فضلًا عن سلطته التي يستطيع بها تمديد القرار حتى انتهاء البحث التمهيدي، وهي السلطة التي أطلقها المشرع من كل قيد غير القول بأن المشتبه فيه هو الذي تسبب في إطالة أمد البحث وتعطيله.

ويمكن للمدعي العام في فرنسا، طالما لم يتم تحريك الدعوى الجنائية، أن يقترح للمتهم ــ الذي اعترف بارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم التي يُعاقب عليها بعقوبة الغرامة أو بالسجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات ـــ أحد أو بعض التدابير الجنائية التي من بينها عدم مغادرة الاقليم الفرنسي وتسليم جواز سفره لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، مع اقتراحه لإبرام الصلح بين الجاني والمجني عليه، وعندما يوافق الجاني على الإجراءات المقترحة، يتقدم المدعي العام بطلب إلى رئيس المحكمة لتقرير الصلح، ويجوز لرئيس المحكمة أن يقر الصلح الجزائي عند استيفاء الشروط المنصوص عليها، ويرى أن الإجراءات المقترحة مبررة في ضوء ظروف الجريمة وشخصية مرتكبها، وإذا رأى غير ذلك يرفض إتمام الصلح، وفي هذه الحالة يبدأ المدعي العام بتحريك الدعوى الجنائية(١).

(١) المادة: ٤١ ـ ٢ إجراءات جنائية وجرت بالآتي "يجوز للمدعي العام، طالما لم يتم تحريك الدعوى الجنائية، أن يقترح، بشكل مباشر أو من خلال شخص مفوض، ترتيبًا جنائيًا لشخص طبيعي اعترف بارتكاب جريمة أو أكثر يعاقب عليها بعقوبة الغرامة أو الحبس لمدة تقل عن خمس سنوات أو تساوي خمس سنوات، وكذلك عند الاقتضاء، واحد أو أكثر من التدابير التالية:...١٢- عدم مغادرة التراب الوطني وتسليمه جواز السفر لمدة لا تزيد عن ستة أشهر..."، وجاءت باللغة الفرنسية كالتالي:

Le Procureur De La République, Tant Que L'action Publique N'a Pas Eté Mise En Mouvement, Peut Proposer, Directement Ou Par L'intermédiaire D'une Personne Habilitée, Une Composition Pénale A Une Personne Physique Qui Reconnaît Avoir Commis Un Ou Plusieurs Délits Punis A Titre De Peine Principale D'une Peine D'amende Ou D'une Peine D'emprisonnement D'une Durée Inférieure Ou Egale A Cinq Ans, Ainsi Que, Le Cas Echéant,…Une Ou Plusieurs Des Mesures Suivantes :… 12 - Ne Pas Quitter Le Territoire National Et Remettre Son Passeport Pour Une Durée Qui Ne Saurait Excéder Six Mois…".

وبشكل عام يمكن أن يوضع المتهم تحت الرقابة القضائية من قبل قاضي التحقيق أو قاضي الحريات والحبس، إذا كانت الجريمة محل التحقيق يُعاقب عليها بالسجن، وهذه الرقابة يمكن أن تتضمن واحدًا أو أكثر من التدابير الاحتياطية التي حددها المشرع، ومن بينها عدم تجاوز الحدود الإقليمية التي يقررها قاضي التحقيق أو قاضي الحريات والحبس، أو التغيب عن الموطن أو محل الإقامة المحدد من قبل هذا القاضي، وعدم الذهاب إلى أماكن معينة أو الذهاب فقط إلى الأماكن التي يحددها القاضي، وبالتالي فهذه الإجراءات الاحتياطية تستوعب المنع من السفر أيضًا[١].

ويوضع المتهم تحت نظام الرقابة القضائية بأمر من قاضي التحقيق في أي حالة يكون عليها التحقيق، ويمكن لهذا القاضي في أي وقت أن يفرض على الخاضع للرقابة التزامًا جديدًا أو أكثر، أو إزالة كل أو جزء من الالتزامات التي فرضها عليه، أو تعديل واحدًا أو أكثر من هذه الالتزامات أو تعليق أي منها بشكل مؤقت[٢]، ويجوز لهذا القاضي أن يأمر برفع الرقابة القضائية في أي وقت سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب المدعي العام، أو بناءً على طلب الخاضع للرقابة بعد استشارة المدعي العام، ويصدر قراره في الطلب خلال خمسة أيام بأمر مسبب، وإذا مرت هذه المدة دون إصدار القرار فيجوز لصاحب الشأن الطعن في القرار مباشرة أمام غرفة التحقيق بمحكمة الاستئناف التي تصدر قرارها المُسبب خلال عشرين يومًا، وإذا انقضت هذه المدة دون فصل الغرفة في الطعن، تُرفع الرقابة القضائية بقوة القانون ودون حاجة إلى قرار[٣]، وذات الغرفة تنظر الطعون المقدمة ضد قرارات قاضي الحريات والاحتجاز في ذات الشأن[٤].

---

(١) المادة: ١٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(٢) المادة: ١٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(٣) المادة: ١٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

(٤) المادة: ١٨٦ إجراءات جنائية، وهذه المادة حددت الحالات التي يمكن فيها تقديم الطعن إلى هذه الغرفة ومن بين هذه الحالات تلك المُنظمة بالمادتين ١٤٠، ١٤١ من قانون الإجراءات الجنائية.

وبمجرد رفع الدعوى الجنائية أمام المحكمة المختصة فتصبح هي المختصة بوضع المتهم في نظام الرقابة القضائية بما في ذلك منعه من السفر(١).

وعلى ما تقدم، تتسع الحالات التي يُسمح فيها بالمنع من السفر لمواجهة العديد من الجرائم الجنائية بشكل عام والجرائم الإرهابية بشكل خاص، سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي بمعرفة قاضي التحقيق أو قاضي الحريات والحبس أو في مرحلة المُحاكمة بمعرفة قاضي نظر الدعوى الجنائية، وبالتالي فإن المنع من السفر ومُغادرة الإقليم الفرنسي يتجلى في مظهر قضائي واضح، إذ لا يُسمح به لغير القضاء.

وبخصوص مخاطر جرائم الإرهاب يعرف النظام القانوني الفرنسي نوعًا من المنع الإداري من السفر أو مغادرة الإقليم، نصت عليه المادة "L 224 – 1" من كود الأمن الداخلي Code de la sécurité intérieure، وفي هذا النوع يمكن أن يُفرض على أي فرنسي حظر مغادرة الإقليم، عندما تكون هناك أسباب جدية للاعتقاد بأنه يخطط للسفر إلى الخارج بغرض المشاركة في أنشطة إرهابية، أو يخطط للسفر إلى مسرح عمليات الجماعات الإرهابية بالخارج، في ظروف يُحتمل أن تؤدي إلى تعريض الأمن العام للخطر عند عودته إلى الأراضي الفرنسية.

بل إن هذا الحظر أو المنع الإداري يتصل بالناحية الجنائية فيمنح المحكمة سلطة المعاقبة جنائيًا على مخالفة أمر المنع من السفر أو الحظر المقرر في هذا الشأن، وهو جزاء لجأ إليه القضاء الفرنسي كثيرًا في مواجهة جرائم الإرهاب، وبالتالي نجد أن التحول إلى العقاب الجنائي يمر بمرحلتين؛ أولاهما: المنع الإداري، وثانيهما: العقاب الجنائي حال مخالفة الأمر الإداري، وخطورة ذلك أن المشرع يصنع من مجرد مخالفة

(١) المادة: ١٤١ ـ ١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

الأمر الإداري جريمة جنائية تستتبع المواجه بعقاب جنائي، وهو كذلك يضفي الشرعية على نشاط البحث الاستخباراتي، الذي يواجه الأشخاص المصنفين على أنهم خطرين من جانب أجهزة الأمن(١).

ووفقًا لنص المادة "L 224 - 1" من كود الأمن الداخلي فإنه يَصُدر قرار الحظر أو المنع الإداري من جانب وزير الداخلية، لمدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ الإخطار بالقرار، ولا بد أن يكون القرار مكتوبًا ومسببًا، وعلى وزير الداخلية أو من يفوضه تمكين صاحب الشأن من إبداء ملاحظاته على قرار الحظر خلال مدة أقصاها ثمانية أيام من تاريخ إبلاغه به، ويمكن للشخص أن يستعين بمحام، ويمكن لذات الوزير تجديد القرار بقرار مكتوب ومسبب في حال توافر شرائطه.

وفي ضوء المادة السابقة يترتب على قرار حظر مغادرة الإقليم المفروض على الشخص بمجرد صدوره ــ كإجراء احترازي ـــ إبطال جواز السفر وبطاقة تحقيق الشخصية الوطنية للخاضع للحظر، ويتعين عليه بعد إخطاره بالقرار الصادر في حقه ـــ وفي خلال مدة لا تزيد عن أربع وعشرين ساعة ـــ إعادة جواز سفره وبطاقة تحقيق الشخصية الوطنية الخاصة به إلى السلطات المعنية.

ولمن مُنع من مغادرة البلاد ـــ بعد شهرين من الإخطار بالقرار أو الإخطار بكل تجديد يصدر بشأن الحظر ـــ أن يطلب من المحكمة الإدارية بمجلس الدولة الحكم بإلغاء هذا القرار، وتُصدر المحكمة حكمها خلال أربعة أشهر(٢).

---

(1) Julie Alix, Olivier Cahn, Mutations De L'antiterrorisme Et Emergence D'un Droit Répressif De La Sécurité Nationale, Dalloz «Revue De Science Criminelle Et De Droit Pénal Comparé» 2017/4, N° 4, P 850.

(٢) انظر المادة "L 224 – 1" من كود الأمن الداخلي.

وتضع المادة المُشار إليها عقوبة جنائية على مغادرة الأراضي الفرنسية أو محاولة مغادرتها بالمخالفة لقرار الحظر أو المنع، ويمكن أن تصل هذه العقوبة إلى السجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها خمسة وأربعون ألف يورو، ويعاقب الصادر ضده الحظر إذا تهرب من الالتزام بإعادة جواز سفره وبطاقة تحقيق الشخصية في الوقت المحدد قانونًا بالسجن لمدة سنتين وغرامة قدرها أربعة آلاف وخمسمائة يورو.

والمنع الإداري من السفر وغيره من الإجراءات التي تمس الحريات في النظام الفرنسي تستمد أصولها في القانون العادي من التحول التشريعي الذي نقلها من نطاق الإجراءات التي تباشر في إطار سريان حالة الطوارئ إلى إجراءات القانون العام، وذلك تحت ضغط المخاطر الإرهابية التي بررت ذلك، رغم أن ذلك يُثير انتقادات حادة[١].

وقد انتهى المجلس الدستوري الفرنسي في ١٤ أكتوبر ٢٠١٥[٢] إلى دستورية المادة المُشار إليها، وذلك تأسيسًا على أن المشرع أجرى توازنًا مقبولًا بين حرية التنقل ومقتضيات حماية النظام العام، عندما أدرج مجموعة من الضمانات في النص، ومن هذه الضمانات أن النص يخاطب فقط خطر ارتكاب الجرائم الإرهابية، وأن الشخص المعني يملك تقديم ملاحظاته في غضون ثمانية أيام من إخطاره بالقرار الصادر بحظر مغادرته الإقليم، وأن مدة الحظر لا تتجاوز ستة أشهر، وأن الشخص المعني يملك الطعن على القرار أمام مجلس الدولة[٣].

---

(1) Emmanuel - Pierre Guittet, op. cit, P. 121, 122.

(2) Conseil Constitutionnel, Decisione N. 2015-490 Qpc, Del 14 Ottobre 2015

(٣) ورد قرار المجلس الدستوري بالآتي:

"Il Conseil Constitutionnel Ha Rigettato Queste Doglianze Considerando, In Primis, Che, Nell'adottare Tali Disposizioni, Il Legislatore Ha =

وانتهى المجلس الدستوري في ذات القرار المتقدم ذكره إلى أن العقوبات التي حددها المشرع لمخالفة قرار الحظر تتفق مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومن ثم انتهى المجلس إلى دستورية هذا التنظيم التشريعي(١).

=

Perseguito L'obiettivo Di Tutelare L'ordine Pubblico. Ha Poi Elencato L'insieme Delle Garanzie Previste Dal Legislatore. In Particolare, Ha Posto L'accento Sulle Seguenti Circostanze: Che Il Divieto Di Allontanarsi Dal Territorio Può Essere Sancito Solo Per Motivi Legati Alla Prevenzione Del Terrorismo; Che La Persona Deve Essere Messa Nelle Condizioni Di Presentare Le Proprie Osservazioni Entro Il Termine Di Otto Giorni Dal Provvedimento; Che La Durata Del Divieto Di Allontanarsi Dal Territorio Non Può Eccedere I Sei Mesi; Che Tale Provvedimento Può Essere Impugnato Davanti Al Tribunale Amministrativo. A Parere Del Conseil, Nel Prevedere Tali Condizioni, Il Legislatore Ha Conciliato In Maniera Equilibrata La Libertà Di Circolazione Con La Tutela Dell'ordine Pubblico, Né Ha Leso Il Diritto Ad Una Tutela Giurisdizionale Effettivo".

(١) ورد قرار المجلس الدستوري بالآتي:

"Le Conseil Constitutionnel Ha Poi Esaminato Le Disposizioni Dell'art. L. 224-14 Del Codice Della Sicurezza Interna Che Prevedono Una Pena Di Tre Anni Di Reclusione E Di 45.000 Euro Di Multa Per Il Fatto Di Lasciare O Di Tentare Di Lasciare Il Territorio Francese In Violazione Di Un Divieto Amministrativo Di Allontanarsi Dal Territorio Ed Una Pena Di Due Anni Di Reclusione E Di 4.500 Euro Di Multa Per Il Caso In Cui Il Destinatario Del Divieto Di Uscita Del Territorio Si Sottragga All'obbligo Di Restituzione Del Proprio Passaporto E Della Propria Carta Nazionale Di Identità. Rilevando Che Tali Reati Possono Essere Commessi Solo In Caso Di Emissione Di Un Divieto Di Allontanarsi Dal Territorio, Il Conseil Constitutionnel Ha Ritenuto Che Le Fattispecie Penali Siano State Definite In Maniera Chiara E Precisa, Donde Il Rigetto Della Doglianza Legata Alla Lesione Del Principio Di Legalità Penale".

وفي ايطاليا يضع المشرع قواعد عامة تنطبق في جميع حالات تطبيق التدابير الاحتياطية الماسة بحرية المتهم، وهذه الشروط تتمثل في وجود أدلة جدية على ارتكاب المتهم للجريمة محل التحقيقات، مع عدم جواز تطبيق التدبير إذا تبين أن الفعل قد أرتكب في ظروف تُشير إلى وجود سبب من أسباب الاباحة أو مانع من موانع العقاب، أو كان هناك أي من أسباب سقوط الجريمة أو العقوبة(١)، ويؤمر بالتدابير الاحترازية في حالات محددة وهي: ١ــ عندما تكون هناك وقائع محددة تتعلق بالتحقيقات المتعلقة بالجريمة محل التحقيق، وتؤكد وجود خطر ملموس وحال بإتلاف الأدلة أو التأثير في صحتها، ٢ــ عند هروب المتهم أو وجود خطر ملموس وحال على هروبه، بشرط أن يرى القاضي أنه يجوز إصدار حكم بالسجن لأكثر من سنتين في الجريمة محل التحقيقات، ولا يمكن استنتاج حالات الخطر الملموس والحالي من خطورة الجريمة المرتكبة فقط، ٣ ــ عندما تبعث ظروف الجريمة وظروف المتهم المُستنتجة من أفعال ملموسة أو من سجله الجنائي أن هناك خطر ملموس وحال من أنه سيرتكب جرائم جديدة وخطيرة باستخدام الأسلحة أو غيرها من وسائل العنف الشخصي أو العنف

(١) المادة: ٢٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية، ووردت بالآتي "الشروط العامة لتطبيق التدابير ١- لا يجوز إخضاع أي شخص للتدابير الاحترازية إذا لم تكن هناك دلائل جدية على ارتكابه الجريمة. ٢- لا يمكن تطبيق أي إجراء إذا ظهر أن الجريمة قد تمت في وجود بسبب الاباحة أو عدم العقوبة أو إذا كان هناك سبب لسقوط الجريمة أو سبب لانقضاء العقوبة التي يعتقد أنها مستحقة"، وورد النص باللغة الإيطالية كالتالي:

"Condizioni Generali Di Applicabilità Delle Misure. 1- Nessuno Può Essere Sottoposto A Misure Cautelari Se A Suo Carico Non Sussistono Gravi Indizi Di Colpevolezza. 2- Nessuna Misura Può Essere Applicata Se Risulta Che Il Fatto E Stato Compiuto In Presenza Di Una Causa Di Giustificazione O Di Non Punibilità O Se Sussiste Una Causa Di Estinzione Del Reato Ovvero Una Causa Di Estinzione Della Pena Che Si Ritiene Possa Essere Irrogata".

الموجه بشكل مباشر ضد النظام الدستوري، أو لارتكاب جريمة من الجرائم المنظمة، أو إذا كان الخطر يتعلق بارتكاب جرائم من نفس نوع الجريمة محل التحقيق(١).

ولا يسمح المشرع الإيطالي بإصدار القرار بمنع المتهم من السفر إلا إذا كانت الجريمة محل التحقيقات من الجرائم التي يُعاقب عليها قانونًا بالسجن المؤبد أو السجن الذي تزيد مدته عن ثلاث سنوات(٢).

ويضع المشرع سلطة المنع من السفر في يد القضاء(٣) ــ سواء كان القاضي الذي يباشر التحقيقات أو القاضي الذي ينظر الدعوى الجنائية ــ ويُضَمِن القاضي حكم المنع من السفر بعدم مغادرة البلاد دون إذن من القاضي الذي يتولى الإجراءات، ويقرر الأحكام اللازمة لضمان تنفيذ حكمه، كمنع استخدام جواز السفر وغيرها من وثائق الهوية الصالحة للسفر، بل إن المشرع قرر حكمًا عامًا مضمونه أن على القاضي في كل حالة من الحالات التي يأمر فيها بتطبيق التدابير الاحترازية على المتهم، أن يأمر بمنعه من السفر ومغادرة الإقليم(٤).

---

(١) انظر نص المادة: ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

(٢) البند الأول من المادة: ٢٨٠ إجراءات جنائية، ونصت على"١- باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة والمادة ٣٩١، لا يجوز تطبيق التدابير المنصوص عليها في هذا الفصل إلا في الجرائم التي يقرر القانون لها عقوبة السجن المؤبد أو السجن لمدة تزيد عن ثلاث سنوات"، ووردت في أصل لغته كالتالي:

"1. Salvo Quanto Disposto Dai Commi 2 E 3 Del Presente Articolo E Dall'art. 391, Le Misure Previste In Questo Capo Possono Essere Applicate Solo Quando Si Procede Per Delitti Per I Quali La Legge Stabilisce La Pena Dell'ergastolo O Della Reclusione Superiore Nel Massimo A Tre Anni".

(٣) وينبع ذلك من كون الحق في التنقل من الحقوق المهمة التي كفلها الدستور الإيطالي في المادة: ١٦ منه.

(٤) المادة: ٢٨١ من قانون الإجراءات الجنائية، ووردت بالآتي "١ - مع الحكم الذي يحظر السفر، يأمر القاضي المتهم بعدم مغادرة الأراضي الوطنية دون إذن. ٢- يعطي القاضي التعليمات اللازمة =

المطلب الثاني

التحفظ على الأموال وتجميدها في جرائم الإرهاب

تمهيد:

التحفظ على الأموال يعني تجميدها ومنع صاحبها من مباشرة سلطات التصرف فيها أو إدارتها والتي يملكها في الظروف العادية، وبالتالي فإنها تضع قيدًا واضحًا على حق الملكية الذي يبيح لصاحبه كافة السلطات التي تمكنه من الاستفادة بأمواله على النحو الذي يراه ما دام تصرفه يتفق مع القانون ولا يتعارض مع حقوق الآخرين، وجرائم الإرهاب كثيرًا ما تقتضي عند مباشرة التحقيق الابتدائي فيها أن تتخذ سلطة التحقيق القرارات الخاصة بمنع التصرف في المال أو إدارته حتى انتهاء التحقيقات، كنوع من الضمانة التي تسعى بها هذه الجهة إلى تيسير إجراءات التحقيق والاحتياط لما قد تتعرض له المصلحة من خطر إن ظل المتهم طليق السلطة في التعامل على هذه الأموال، والتشريعات المختلفة لم تتفق فيما بينها في مقدار السلطة التي منحتها لجهة التحقيق أو الإدارة فيما يخص هذا الإجراء الخطير.

=

لضمان تنفيذ هذا التدبير، وكذلك من أجل منع استخدام جواز السفر ووثائق الهوية الأخرى الصالحة للسفر ٢ مكرر - وفي إطار الأمر الذي يطبق أحد الإجراءات الاحترازية الأخرى، يأمر القاضي بحظر السفر في كل الأحوال"، ووردت باللغة الإيطالية كالتالي:

"1 - Con Il Provvedimento Che Dispone Il Divieto Di Espatrio, Il Giudice Prescrive All'imputato Di Non Uscire Dal Territorio Nazionale Senza L'autorizzazione Del Giudice Che Procede. 2 - Il Giudice Dà Le Disposizioni Necessarie Per Assicurare L'esecuzione Del Provvedimento, Anche Al Fine Di Impedire L'utilizzazione Del Passaporto E Degli Altri Documenti Di Identità Validi Per L'espatrio. 2 - Bis. Con L'ordinanza Che Applica Una Delle Altre Misure Coercitive Previste Dal Presente Capo, Il Giudice Dispone In Ogni Caso Il Divieto Di Espatrio".

وللوقوف على تفاصيل ما تقدم، ولتبيان الفارق بين التشريعات التي اتخذناها أساسًا للمقارنة؛ فإننا نفرد للحديث عن التحفظ على الأموال في مرحلة التحقيق الابتدائي بجرائم الإرهاب في هذه التشريعات، وذلك كله على التفصيل التالي:

أولًا ـ موقف المشرع المصري من التحفظ على الأموال في جرائم الإرهاب:

١ـ القواعد العامة في التحفظ على الأموال:

أسند الشارع المصري للنيابة العامة ـــ ممثلة في النائب العام ـــ سلطة الأمر باتخاذ التدابير التحفظية التي تنصب على الأموال، فتمنع المتهم أو غيره من التصرف فيها أو إدارتها، وذلك بموجب التعديل الذي أدخله على قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٧، وقبل هذا القانون كان قانون الإجراءات الجنائية خلوًا من أي نص يخول النيابة العامة هذه السلطات(١).

والتحفظ على الأموال لا يعني مصادرتها، فالمصادرة لا يمكن أن تتقرر إلا بحكم قضائي يفصل في الموضوع(٢)، بل إن التحفظ على الأموال ـــ وكما يظهر من ظاهر العبارة ـــ معناه اتخاذ إجراء احترازي احتياطي مؤقت يمنع حركة المال.

وهذه السلطة الاستثنائية المقررة للنائب العام استمرت إلى أن قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريتها(٣)، وانطلق المشرع ليوفق بين حكم المحكمة الدستورية العليا ورغبته في مواجهة ظروف واقعية اقتضت تقرير سلطة التحفظ على

(١) د. أشرف توفيق شمس الدين، التوازن بين السلطة والحرية...مرجع سابق، ص ١٥٤، ١٥٥.
(٢) د. بشير سعد زغلول، المواجهة الجنائية الإجرائية للجريمة الإرهابية، مرجع سابق، ص ١١٩.
(٣) حكم المحكمة الدستورية في الطعن رقم ٢٦ لسنة ١٢ قضائية، بجلسة ٥ أكتوبر سنة ١٩٩٦، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ـ الجزء الثامن، من أول يوليو ١٩٩٦ حتى آخر يونيو ١٩٩٨، ص ١٢٤.

الأموال، وكان ذلك بإصداره للقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨، الذي عدل المواد ٢٠٨ مكرر (أ، ب، ج)[١]، وذلك على النحو الذي نوضحه في السطور التالية.

٢- خصوصية التحفظ على الأموال في قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢١٠٥:

تنص المادة ٤٧ من القرار بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ الخاص بمكافحة الإرهاب على أنه "تسري أحكام المواد ٢٠٨ مكررًا (أ)، ٢٠٨ مكررًا (ب)، ٢٠٨ مكرراً (ج)، ٢٠٨ مكرراً (د) من قانون الإجراءات الجنائية في الأحوال التي يظهر فيها من الاستدلال أو التحقيق دلائل كافية على الاتهام بارتكاب أي جريمة إرهابية.

وللسلطات المختصة اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة، بما في ذلك تجميد الأموال أو الأصول الأخرى، والمنع من التصرف فيها أو إدارتها، أو المنع من السفر، على أن تلتزم بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها في المواد المذكورة بالفقرة الأولى من هذه المادة".

والإجراءات التي تناولتها المواد: ٢٠٨ مكرر (أ)، و٢٠٨ مكرر (ب)، ٢٠٨ مكرر (ج)، ٢٠٨ مكرر(د) من قانون الإجراءات الجنائية تتعلق ــ في العموم ــ باتخاذ الإجراءات التحفظية، كمنع المتهم من التصرف في أمواله أو إدارتها، وفي هذه الإجراءات يمكن أن يستطيل المنع إلى أموال زوج المتهم وأولاده القُصر.

ويفترق النص الوارد في قانون مكافحة الإرهاب عن النص الوارد في قانون الإجراءات الجنائية في أن الأول يوسع من السلطات التي تملكها جهة التحقيق، إذ تستطيع بداية اتخاذ الإجراءات التحفظية حتى ولو لم توجد أدلة كافية على جدية الاتهام

(١) د. أشرف توفيق شمس الدين، التوازن بين السلطة والحرية...مرجع سابق، ص ١٥٥، ١٥٦.

الموجه إلى المتهم، فالنص في قانون مكافحة الإرهاب يتحدث عن "دلائل كافية على الاتهام بارتكاب أي جريمة إرهابية"، على خلاف النص العام في قانون الإجراءات الجنائية الذي يلزم جهة التحقيق بوجود "أدلة كافية على جدية الاتهام"[١]، والدلائل هي العلامات التي تُستفاد من مقتضى الحال، دون الحاجة إلى فحص متأني للوصول إلى الحقيقة التي تُظهرها[٢]، وهي أيضًا الشبهات المستمدة من الواقع وملابسات التحقيق، وبالتالي فهي أوسع نطاقًا من الأدلة[٣]، وتختلف عنها في كون الدلالة ليست دليلًا كاملًا، ومن ثم لا يمكن الارتكان إليها في حكم الإدانة، وإن جاز الاستناد إليها في انعقاد سلطة التحقيق في مباشرة بعض الإجراءات الاستثنائية[٤]، وإن كان الأفضل كما بينا العودة إلى القواعد العامة التي تتطلب وجود أدلة كافية على جدية الاتهام.

كذلك فقد خرج المشرع في قانون مكافحة الإرهاب عن القاعدة الواردة في قانون الإجراءات الجنائية، فالنص الثاني يخاطب مرحلة التحقيق، ويظهر ذلك من حديثه عن "جدية الاتهام" وهي مسألة لا يمكن القول بتحققها إلا في مرحلة التحقيق، وذلك على خلاف النص الأول الذي يسمح باتخاذ الإجراءات التحفظية في مرحلة جمع الاستدلالات إلى جانب مرحلة التحقيق.

---

(١) الفقرة الأولى من المادة: ٢٠٨ مكرر (أ) إجراءات جنائية.

(٢) د. رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية...١٩٨٥، مرجع سابق، ص ٣٣٦.

(٣) د. بشير سعد زغلول، المواجهة الجنائية الإجرائية للجريمة الإرهابية، مرجع سابق، ص ١٢٠، وفي بيان الفارق بين القرينة والدلالة والدليل انظر: د. مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص ١٦، ٢٠.

(٤) د. محمود نجيب حسني، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٢، ص ١٤٠.

وأعتقد أن النص الوارد في قانون مكافحة الإرهاب قد تزيد بلا مبرر عندما أضاف إلى الإجراءات التحفظية التي تملكها جهة التحقيق بشكل خاص "تجميد الأموال أو الأصول الأخرى"، وذلك تأسيسًا على أن النص العام الوارد في قانون الإجراءات الجنائية يكفي في مواجهة الجرائم الإرهابية، في ضوء التعريف الذي وضعه المشرع للأموال أو الأصول(١)، وتجميد الأموال(٢)، خاصة أنه لم يحدد الإجراءات التحفظية التي تملكها جهة التحقيق على سبيل الحصر، عند تناوله لسلطة اتخاذ "تدابير تحفظية على أموال المتهم بما في ذلك منعه من التصرف فيها أو إدارتها"، وبالتالي فالقواعد العامة تسمح لسلطة التحقيق بكل إجراء تحفظي تراه لازمًا في هذا الشأن(٣)، بما في ذلك تجميد الأموال والأصول العقارية والمنقولة والأموال الإلكترونية وكل ما يمكن إطلاق لفظة الأموال عليه.

ويلفت النظر أن الصياغة التي أفرغ فيها المشرع مقصوده من اتخاذ الإجراءات التحفظية في المادة ٤٧ من القرار بالقانون الخاص بمكافحة الإرهاب قد جاءت غامضة ومثيرة للبس في غير موضع، وذلك على النحو التالي:

أ) إن ظاهر النص يسمح للسلطة المختصة بالتحقيق باتخاذ التدابير التحفظية مباشرة، ثم العرض على القضاء بعد ذلك لاستصدار الحكم بها، وهذا اللبس يظهر من المقابلة بين نص الفقرة الأولى من المادة ٢٠٨ مكرر(أ) إجراءات

(١) البند (و) من المادة الأولى من القرار بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥.

(٢) المادة الأولى من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، والمعدل بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠.

(٣) د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٢٨٦.

جنائية[١]، ونص الفقرة الثانية من المادة ٤٧ من القرار بالقانون الخاص بمكافحة الإرهاب، فبينما استخدم النص الأول عبارة صريحة تقضي بقيام النيابة العامة بعرض الأمر على المحكمة، طالبة الحكم بأي من الإجراءات التحفظية التي تراها ضرورية، نجد أن النص الثاني يقول مباشرة أن "للسلطات المختصة اتخاذ للتدابير التحفظية اللازمة، بما في ذلك تجميد الأموال"، وأظن أن النص على مراعاة الأحكام والإجراءات الواردة في قانون الإجراءات الجنائية بنهاية الفقرة الأولى من المادة ٤٧ المُشار إليها يسمح بالعرض على المحكمة بعد اتخاذ هذه الإجراءات التحفظية لإقرار الإجراءات أو إلغائها لا قبل اتخاذ هذه الإجراءات، ولو كان الأمر غير ذلك فما الداعي للمغايرة بين الصياغة الواردة في كل من النصين؟، فالصياغة في النص الأول صريحة في أن النيابة العامة تطلب إلى المحكمة الجنائية المختصة إصدار الحكم بالمنع من التصرف، والصياغة في النص الثاني صريحة في اتخاذ التدابير التحفظية بمعرفة السلطات المختصة، فهذه السلطات إذن هي السلطة التي ستصدر القرار، ثم تعرض الأمر على المحكمة المختصة للنظر فيه، وتأييده أو إلغاؤه[٢].

---

(١) وردت هذه الفقرة كالتالي "في الأحوال التي تقوم فيها من التحقيق أدلة كافية على جدية الاتهام في أي من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وغيرها من الجرائم التي تقع على الأموال المملوكة للدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، وكذا في الجرائم التي يوجب القانون فيها على المحكمة أن تقضي - من تلقاء نفسها برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجني عليها - إذا قدرت النيابة العامة أن الأمر يقتضي اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم بما في ذلك منعه من التصرف فيها أو إدارتها، وجب عليها أن تعرض الأمر على المحكمة الجنائية المختصة طالبة الحكم بذلك ضماناً لتنفيذ ما عسى أن يقضى به من غرامة أو رد أو تعويض".

(٢) وهذا الغموض هو ما جعل جانب من الفقه يتردد عند شرح هذا النص - فيما أرى - فتارة يتحدث عن قيام سلطة التحقيق باتخاذ التدابير التحفظية وتارة يتحدث عن رفع هذه السلطة الأمر إلى =

ب) إن المشرع استخدم ــ في القرار بالقانون الخاص بمكافحة الإرهاب ـــ عبارة "للسلطة المختصة اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة"، وحيث إن هذه التدابير التحفظية يمكن مباشرتها في مرحلة الاستدلال أو مرحلة التحقيق وفقًا لصريح النص، وعلى ما بينا، فالسؤال الذي يثور هو: من هي السلطة المختصة باتخاذ هذه التدابير في مرحلتي الاستدلال والتحقيق، وبمعنى آخر هل يُفهم النص على أن المشرع أسند للسلطة المختصة بجمع الاستدلالات وهي رجال الضبطية القضائية اتخاذ هذه التدابير الخطيرة؟.

وفي الإجابة على هذا التساؤل أظن أن النص يحمل قدر من الغموض يقتضي التدخل برفعه، والإشارة بشكل صريح إلى أن السلطة المختصة هي سلطات التحقيق المختصة، فالنص في الفقرة الثانية من المادة ٤٧ المشار إليها يذكر صراحة "للسلطات المختصة"، والسلطة المختصة بإجراء الاستدلال هي رجال الضبطية القضائية، وبالتالي قد تنصرف إليهم سلطة اتخاذ التدابير التحفظية في مرحلة جمع الاستدلالات، ثم اتخاذ الإجراءات اللازمة في ضوء المواد المُشار إليها من قانون الإجراءات الجنائية.

ج) كذلك فإن ما يذكي هذا الغموض أن المشرع قد غاير في الصياغة بين نصوص المواد ٤٠ فقرة ٣، و٤٣، ٤٦، ٤٩ من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ الخاص بمكافحة الإرهاب وبين نص المادة ٤٧ من هذا القانون، ففي المواد الأولى جاءت النصوص بعبارة "للنيابة العامة أو السلطة المختصة بالتحقيق..."، وفي المادة ٤٧ جاء النص على "للسلطات المختصة اتخاذ التدابير التحفظية".

=

المحكمة المختصة لإصدار الحكم، من ذلك انظر: د. بشير سعد زغلول، المواجهة الجنائية الإجرائية للجريمة الإرهابية، مرجع سابق، ص ١١٦، ١٢٢.

ثانيًا ـ موقف النظام السعودي من التحفظ على الأموال في جرائم الإرهاب:

كان نظام جرائم الإرهاب وتمويله الصادر سنة ١٤٣٥هـ/٢٠١٣م في المملكة العربية السعودية يسند سلطة الحجز التحفظي على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط التي يُشتبه أنها استخدمت في ارتكاب أي من جرائم الإرهاب لوزير الداخلية أو من يقوم مقامه، وذلك لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة، وذلك حتى انتهاء التحقيقات في الجريمة(١)، وذات السلطة تنعقد لمحكمة الموضوع في مرحلة المحاكمة حتى انتهائها(٢).

ويمكن توجيه العديد من المثالب للسلطة التي قررها النظام الخاص بجرائم الإرهاب وتمويله قبل إلغائه، وذلك على الوجه التالي:

١- أن المنظم يسمح لوزير الداخلية ـــ وهو عضو من أعضاء السلطة التنفيذية ـــ باتخاذ إجراءات ماسة بحق الملكية، وهو الحق الذي دائمًا ما تحميه الوثائق الدستورية، والذي دائمًا ما يُحاط بالضمانات القضائية، وبالتالي فقد أسند الإجراءات التي لا بد أن يُعهد بها للقضاء إلى السلطة التنفيذية ممثلة في وزير الداخلية أو من يقوم مقامه.

٢- أن المُنظم لم يقيد وزير الداخلية بأية قيود عند اصداره لهذا القرار الخطير، فيكفي أن يقدر وجود اشتباه بأن الأموال استخدمت في جريمة إرهابية، فلم يقيده النص بوجود دلائل كافية على ذلك، وبالتالي فإن مسلك المشرع المصري يفضله في ذلك.

---

(١) المادة: ١٨ من نظام جرائم الإرهاب وتمويله لسنة ٢٠١٣م.

(٢) المادة: ١٩ من نظام جرائم الإرهاب وتمويله لسنة ٢٠١٣م.

٣- أن المنظم وسع من سلطة وزير الداخلية أو من يقوم مقامه في التحفظ على الأموال لمدة ثلاثة أشهر، ومنحه سلطة تجديد هذه المدة بلا حدود، حتى تنتهي التحقيقات مهما طالت مدتها، وبالتالي فقد وضع قيد ممتد المفعول لزمن قد يطول على الحق في الملكية بما يخوله من سلطات الإدارة والتصرف، ويزيد من خطورة الأمر أن المنظم لم يقيد الوزير أو من يقوم مقامه بوجود دلائل كافية على ارتكاب جريمة إرهابية واستخدام المال في الجريمة أو تحصله عنها.

وعندما استبدل المنظم السعودي نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر سنة ٢٠١٧م بنظام جرائم الإرهاب وتمويله الصادر سنة ٢٠١٣م أجرى بعض التغييرات على قواعد التحفظ على الأموال والمتحصلات في جرائم الإرهاب، وتركزت أهم هذه التعديلات في[1]:

١- المغايرة بين الجهة التي تملك إصدار قرارات التحفظ على الأموال والمتحصلات والوسائط، إذ أسند سلطة إصدار القرار إلى النيابة العامة في مرحلة التحقيق، وإلى رئيس أمن الدولة في مرحلة الاستدلال.

٢- التوسعة في سلطة جهتي إصدار قرار التحفظ على الأموال أو الوسائط أو المتحصلات، بأن جعل لأي منهما إصدار هذا القرار لمجرد وجود اشتباه بارتباط هذه الأموال أو الوسائط أو المتحصلات بجريمة من جرائم الإرهاب، أو أن أي منها سيُستخدم في هذه الجريمة، أو من الممكن أن تكون محلًا للمصادرة.

---

(١) المادة: ٩ من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الجديد الصادر سنة ٢٠١٧م.

٣- رفع القيد الزمني الذي كان يضعه النظام القديم على سلطة وزير الداخلية أو من يقوم مقامه، والذي يتلخص في عدم تجاوز مدة التحفظ ثلاثة أشهر، قابلة للتجديد.

والحقيقة أن التعديلات التي أتى بها نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الجديد لسنة ٢٠١٧م محل نظر، وذلك لثلاثة أسباب:

أولها: أن العهود بسلطة التحفظ على الأموال إلى النيابة العامة أمر غير مقبول، إذ لا بد من العودة دائمًا للقاضي الطبيعي في كل ما يتعلق بتقييد الحقوق، ومنها حق الملكية، وهذه الملاحظة تنطبق ـــ من باب أولى ـــ على السلطة المقررة لرئيس أمن الدولة، فلا يمكن بحال أن نتصور السماح له باتخاذ هذا القرار الجوهري دون الالتجاء إلى القضاء.

وثانيها: أن المشرع وسع كثيرًا من الدائرة التي يُسمح فيها بالتحفظ ـــ حتى عندما يباشر هذا التحفظ رجل الضبط القضائي ممثلًا في رئيس أمن الدولة ـــ لتشمل حالات عدم ارتكاب جريمة إرهابية بالفعل، إذ يكفي قيام شبهة بأن الأموال سوف تستخدم في ارتكاب جريمة إرهابية، ويزيد من خطورة الأمر عدم وضع حد زمني تلتزم به الجهة المختصة بإصدار قرار التحفظ، وبالتالي فيمكن التحفظ على الاموال لمدة طويلة بلا حدود لمجرد قيام شبهة على أنها ستستخدم في ارتكاب جريمة إرهابية أو أنها سوف تكون محلًا للمصادرة، ومن هنا أتفق مع البعض[1] حين أشار إلى أن المشرع تخفف كثيرًا من حماية الملكية بحسبانه حقًا من حقوق الإنسان وكان يلزمه النص على ضرورة توافر دلائل جدية وكافية.

---

(1) Ali Satan, op. cit, P. 297.

وثالثها: أن المنظم اكتفى بمجرد وجود شبهة ارتباط بين الأموال أو الوسائط أو المتحصلات والجريمة الإرهابية المرتكبة، ولم يضع تفصيلًا لبيان مقصودِه من الارتباط بين المال والجريمة، ولم يوضح درجة الارتباط التي يقصدها، وبالتالي يمكن أن تتسع سلطة الجهة المختصة في إصدار قرارات التحفظ على الأموال ولو لم يكن هناك ارتباط حقيقي بينهما، ففي كل الأحوال يمكن أن يتواجد ارتباط بين المال والجريمة، ولكن قدر هذا الارتباط هو الذي يبيح أو لا يبيح تتبع هذا المال، فقد لا يكون هذا الارتباط على النحو الذي يكفي للقول بأن المال أثر بشكل أو بآخر على الظروف التي وقعت فيها الجريمة بأن سهل مهمة فاعليها أو أمّن مرتكبيها أو وفر لهم سبيلًا للهرب، وما إلى ذلك.

ثالثًا ـ التشريع الإماراتي وموقفه من التحفظ على الأموال في جرائم الإرهاب:

يذهب المشرع الإماراتي إلى اسناد سلطة الأمر بتجميد الأموال[1] للنائب العام، وأطلق سلطته في هذا الشأن من أي قيد زمني، فله أن يأمر بتجميد الأموال المشتبه في أنها معدة لتمويل تنظيم إرهابي أو شخص إرهابي أو جريمة إرهابية، أو كانت محلًا لجريمة إرهابية أو متحصلة عنها أو استُعملت فيها، أو تلك الأموال التي كان من شأنها أن تستعمل في جريمة إرهابية، وذلك لحين الانتهاء من التحقيقات التي تُجرى بشأن هذه الجريمة[2].

وتناول المشرع في قانون مكافحة الإرهاب رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ تعريف الأموال بأنها "الأصول أيًا كان نوعها مادية أو معنوية، منقولة أو ثابتة، بما فيها العملة

(١) وتجميد الأموال مرادف للحجز عليها لدى المشرع الإماراتي، راجع في ذلك نص المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بمواجهة جريمة غسل الأموال.

(٢) المادة: ٥٥ من القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ الخاص بمكافحة الإرهاب.

الوطنية والعملات الأجنبية، والمستندات أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأصول، أو أي حق متعلق بها أيًا كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي"[١]، وعرف التجميد بأنه "قيد مؤقت على التصرف القانوني أو المادي في الأموال يفرض بأمر من المصرف المركزي أو النائب العام أو المحكمة بموجب أحكام هذا القانون"[٢].

ومسلك الشارع الإماراتي يتفق مع نظيره السعودي في أن كلًا منهما لا يقيد سلطة إصدار القرار بمدة معينة، وأن لهذه السلطة إصدار القرار ليُنفذ طوال مرحلة التحقيق، حتى لو كان قرارًا واحدًا، وأن كلًا منهما اكتفى بمجرد وجود اشتباه على أن هذه الأموال كانت محلًا للجريمة الإرهابية، ولم يتطلب أيٌ منهما إجراء تحقيقات جادة أو وجود أدلة كافية[٣]، وهما يختلفان عن مسلك المشرع المصري الذي تطلب أن تكون هناك دلائل كافية على جدية الاتهام، ولا شك أن مسلك الشارع المصري يفضل مسلك نظيريه السعودي والإماراتي في هذا الشأن.

رابعًا ـ موقف التشريع المغربي من التحفظ على الأموال في جرائم الإرهاب:

يتناول المشرع المغربي التحفظ على الأموال في سياق جريمة تمويل الإرهاب، التي اعتبرها جريمة من جرائم الإرهاب[٤]، وذلك عندما سمح لكلٍ من الوكيل العام للملك ــ بمناسبة إجراء بحث قضائي ــ وقاضي التحقيق وهيئة الحكم إذا أحيلت عليهما

(١) المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ الخاص بمكافحة الإرهاب.

(٢) المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ الخاص بمكافحة الإرهاب.

(3) Ali Satan, op. cit, P.297, 298.

(٤) انظر المادة ٤ ـ ٢١٨ من قانون المسطرة الجنائية المضافة بالمادة الثانية من القانون الخاص بمكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠٣م.

جريمة إرهابية، بإصدار القرار الخاص بتجميد[١] أو حجز الأموال المشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب[٢].

والتشريع المغربي يخلو من الإشارة إلى التحفظ على الأموال المستخدمة في الجريمة الإرهابية أو المتحصلة عنها، بل اشترط لإمكان توقيع الحجز أو التجميد أن يكون المال مستخدم أو أعد للاستخدام في جريمة تمويل الإرهاب فقط.

ولكن هل يعني ذلك أن الشارع المغربي لا يسمح تمامًا بتجميد الأموال أو التحفظ عليها متى استُخدمت في الجريمة الإرهابية؟.

يذهب جانب من الفقه إلى القول بأن المقصود بالأموال في النص الخاص بجريمة تمويل الإرهاب ينصرف إلى كافة الأموال ــ أيًا كان نوعها ــ التي يتم تخصيصها أو استخدامها في ارتكاب جريمة إرهابية أو دعم إي عمل إرهابي، أو تكون مرتبطة بهذه الجريمة أو هذا العمل الإرهابي بصورة مباشرة أو غير مباشرة[٣]، فضلًا عن الأموال المتحصلة عن الجريمة الإرهابية بشكل مباشر أو غير مباشر[٤].

ولا أتفق مع التخريج السابق في ضوء صراحة النصوص التي أتى بها المشرع المغربي، فالمشرع بعد أن تناول سلطة تجميد الأموال المستخدمة أو المعدة للاستخدام

---

(١) يُقصد بالتجميد المنع المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة، انظر المادة: ٥٩٥ ـ ٣ من قانون المسطرة الجنائية، المضافة بالمادة السادسة من القانون الخاص بمكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠٣م.

(٢) انظر المادتين: ٥٩٥ ـ ١، ٥٩٥ ـ ٢ من قانون المسطرة الجنائية، المضافتين بالمادة السادسة من القانون الخاص بمكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠٣م.

(٣) د. محمد أبو الفتح الغنام، الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، مجموعة الرسائل العلمية، ١٩٨١، ص ٢٩١.

(٤) د. محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥، ص ١٣٣.

في جريمة تمويل الإرهاب ــ باعتبارها جريمة من جرائم الإرهاب ــ عاد وتناول صراحة الحكم الخاص بوجوب مصادرة الممتلكات والأدوات والأشياء التي استعملت في جريمة تمويل الإرهاب أو جريمة الإرهاب أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة، والعائدات المتحصلة منها(١)، وعرف العائدات بأنها: جميع الممتلكات المتحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى جرائم الإرهاب أو تمويل الإرهاب(٢).

وبالمقابلة بين حالات تجميد الأموال التي تناولها المشرع فيما يخص المال المرتبط بجريمة تمويل الإرهاب، والتي أدرجها أيضًا تحت عنوان "القسم الرابع: أحكام خاصة بتمويل الإرهاب" وبين المصادرة الوجوبية للمال المرتبط بالجريمة الإرهابية أو جريمة تمويل الإرهاب أو المتحصل عنها؛ يُفهم بشكل جلي أن المشرع فرق بين أمرين؛ أولهما: أن التحفظ على الأموال أو تجميدها إجراء خاطب به جريمة تمويل الإرهاب فقط، وثانيهما: أن إجراء المصادرة ينصب على الأموال والممتلكات المستخدمة أو التي كانت ستستخدم في ارتكاب جريمة إرهابية أو جريمة تمويل الإرهاب، وتنصب المُصادرة ــ كذلك ــ على العائدات المتحصلة عن أيٍ من جريمتي الإرهاب وتمويل الإرهاب، وبالتالي فلا ينصب التجميد أو التحفظ على المال المتحصل من الجريمة الإرهابية، وهذا أمر محل نظر، ويُشكل نقصًا في التشريع المغربي لا بد

(١) الفصل: ١ـ ٤ـ ٢١٨ المُضاف إلى قانون العقوبات بموجب المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠٣، وجرى بالآتي "يجب الحكم في حالة الإدانة من أجل جريمة تمويل الإرهاب أو من أجل جريمة إرهابية، بالمصادرة الكلية للأشياء والأدوات والممتلكات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة والعائدات المتحصلة منها أو القيمة المعادلة لتلك الأشياء والأدوات والممتلكات والعائدات مع حفظ حق الغير حسن النية".

(٢) الفصل: ٢ـ ٤ـ ٢١٨ المُضاف إلى قانون العقوبات بموجب المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠٣، وجرى بالآتي "من أجل تطبيق أحكام الفصلين: ٤ـ ٢١٨ و٤ ـ ١ ـ ٢١٨ من هذا القانون، يراد بما يلي: العائدات: جميع الممتلكات المتحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصلين المذكورين".

من سده، لمواجهة الجرائم الإرهابية بتجميد المال المتحصل منها أو الناتج عنها، والذي يمكن أن يُستخدم في عمليات إرهابية أخرى.

خامسًا ـ التحفظ على المال بخصوص جرائم الإرهاب في التشريع الفرنسي:

يتناول المشرع الفرنسي عقوبة المصادرة في المادة ١٣١ ـ ٢١ من قانون العقوبات، كعقوبة تكميلية في الأحوال التي ينص عليها القانون أو اللائحة، ويجب الحكم بها وجوبيًا في الجنايات والجنح المُعاقب عليها بالسجن لمدة تزيد عن سنة واحدة، باستثناء جرائم الصحافة، وتنصب المصادرة على جميع الأموال المنقولة أو غير المنقولة، التي استخدمت في ارتكاب الجريمة أو خصصت لارتكابها، أيا كانت طبيعتها، ويستوي في ذلك أن تكون ناتجة عن الجريمة بشكل مباشر أو غير مباشر(١).

وقد أحالت المادة ٧٠٦ ـ ١٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية إلى المادة ١٣١ ـ ٢١ المُشار إليها، عندما تضمنت سلطة قاضي الحريات والحبس ــ بناءً على طلب المدعي العام ــ وقاضي التحقيق ـــ بناء على طلب المدعي العام أو من تلقاء نفسه وبعد استطلاع رأي المدعي العام ــ في الحجز التحفظي على الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يمكن أن تكون موضعًا للمُصادرة، متى كانت الجريمة محل التحقيقات

---

(١) جرت المادة على التالي:

"La Peine Complémentaire De Confiscation Est Encourue Dans Les Cas Prévus Par La Loi Ou Le Règlement. Elle Est Egalement Encourue De Plein Droit Pour Les Crimes Et Pour Les Délits Punis D'une Peine D'emprisonnement D'une Durée Supérieure A Un An... La Confiscation Porte Sur Tous Les Biens Meubles Ou Immeubles, Quelle Qu'en Soit La Nature, Divis Ou Indivis, Ayant Servi A Commettre L'infraction Ou Qui Etaient Destinés A La Commettre, Et Dont Le Condamné Est Propriétaire...".

جناية أو جنحة يُعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن خمس سنوات، شريطة أن يكون القرار مسببًا في جميع الأحوال(١).

وهذا القرار يجب إخطاره إلى كل من المدعي العام والمتهم وكل من له حق على المال محل التحفظ، ولكلٍ من هؤلاء الحق في التظلم من القرار أمام غرفة التحقيق بمحكمة الاستئناف، خلال عشرة أيام من إخطار به(٢).

---

(١) انظر الفقرة الأولى من المادة: ٧٠٦ – ١٤٨ إجراءات جنائية وجرت بالآتي "إذا كان التحقيق يتعلق بجريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة خمس سنوات على الأقل، يجوز لقاضي الحريات والحبس، بناءً على طلب المدعي العام، أن يأمر بالحجز بحكم مسبب لحساب الخزينة العامة على الممتلكات المصادرة المنصوص عليها في الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة ١٣١- ٢١ من قانون العقوبات، عندما ينص على ذلك القانون المعاقب على الجناية أو الجنحة، أو عندما يتعذر تحديد أصل هذه الأموال، ويجوز لقاضي التحقيق بناءً على طلب المدعي العام أو بحكم وظيفته - بعد إخطار المدعي العام - أن يأمر بهذا الحجز وبذات الشروط" ووردت باللغة الفرنسية كالتالي:

"Si L'enquête Porte Sur Une Infraction Punie D'au Moins Cinq Ans D'emprisonnement, Le Juge Des Libertés Et De La Détention Peut, Sur Requête Du Procureur De La République, Ordonner Par Décision Motivée La Saisie, Aux Frais Avancés Du Trésor, Des Biens Dont La Confiscation Est Prévue En Application Des Cinquième Et Sixième Alinéas De L'article 131-21 Du Code Pénal Lorsque La Loi Qui Réprime Le Crime Ou Le Délit Le Prévoit Ou Lorsque L'origine De Ces Biens Ne Peut Etre Etablie. Le Juge D'instruction Peut, Sur Requête Du Procureur De La République Ou D'office Après Avis Du Ministère Public, Ordonner Cette Saisie Dans Les Mêmes Conditions.

(٢) وردت الفقرة الثانية من المادة: ٧٠٦ – ١٤٨ بالآتي "يتم إبلاغ القرار المتخذ تطبيقًا للفقرة الأولى إلى المدعي العام، وإلى مالك الأشياء المحجوزة، وإلى الأطراف الثالثة التي لها حقوق على هذه الممتلكات إذا كانت معروفة، والتي يمكنها الطعن أمام غرفة التحقيق بإعلان إلى قلم المحكمة في غضون عشرة أيام من الإخطار بالقرار..."، ووردت باللغة الفرنسية كالتالي:

La Décision Prise En Application Du Premier Alinéa Est Notifiée Au Ministère Public, Au Propriétaire Du Bien Saisi Et, S'ils Sont Connus, Aux Tiers Ayant Des Droits Sur Ce Bien, Qui Peuvent La Déférer A La =

وإذا كانت الأحكام السابقة تتعلق بكون المال محل التحفظ قد نتج عن الجريمة أو استخدم فيها، فإن المشرع يعرف نوع آخر من التحفظ لا يتصل بالأموال التي استخدمت في الجريمة أو نتجت عنها، فهو هنا يخاطب مال المتهم في مجموعه أو في جزءٍ منه، وذلك عندما قرر سلطة قاضي الحريات والحبس ــ في مرحلة تحقيق جرائم الإرهاب وعند وجود معلومات جدية على ارتكاب إحدى هذه الجرائم ــ في أن يصدر أمرًا مسببًا، بناءً على طلب المدعي العام، باتخاذ كافة التدابير الوقائية والتحفظية على الممتلكات العقارية والمنقولة المملوكة للشخص قيد التحقيق، ولذات القاضي ولاية قضائية كاملة وعامة في الأمر بهذه التدابير على كامل الإقليم الفرنسي(١)، والغرض من

=

Chambre De L'instruction Par Déclaration Au Greffe Du Tribunal Dans Un Délai De Dix Jours A Compter De La Notification De La Décision…".

(١) وردت هذه الأحكام في المادة: ٧٠٦ – ١٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية، ووردت بالآتي "في حالة المعلومات المتاحة لإحدى الجرائم التي تدخل في نطاق المواد ٧٠٦- ٧٣ و ٧٠٦- ٧٣- ١ و٧٠٦- ٧٤، ومن أجل ضمان دفع الغرامات المحكوم بها وكذلك تعويضات الضحايا عند الاقتضاء، يجوز لقاضي الحريات والحبس، بناءً على طلب المدعي العام، أن يأمر على نفقة الخزينة العامة - ووفقًا للشروط المنصوص عليها في إجراءات التنفيذ المدني - بإجراءات تحفظية على الممتلكات أو الأثاث أو المباني...لتطبيق أحكام هذه المادة يكون قاضي الحريات والحبس مختصًا بجميع أنحاء الإقليم الوطني"، ووردت باللغة الفرنسية كالتالي:

En Cas D'information Ouverte Pour L'une Des Infractions Entrant Dans Le Champ D'application Des Articles 706-73,706-73-1 Et 706-74 Et Afin De Garantir Le Paiement Des Amendes Encourues Ainsi Que, Le Cas Echéant, L'indemnisation Des Victimes, Le Juge Des Libertés Et De La Détention, Sur Requête Du Procureur De La République, Peut Ordonner, Aux Frais Avancés Du Trésor Et Selon Les Modalités Prévues Par Les Procédures Civiles D'exécution, Des Mesures Conservatoires Sur Les Biens, Meubles Ou Immeubles, Divis Ou Indivis, De La Personne Mise En Examen…Pour L'application Des Dispositions Du Présent Article, Le Juge Des Libertés Et De La Détention Est Compétent Sur L'ensemble Du Territoire National".

هذا التحفظ ضمان دفع الغرامات التي قد يُقضى بها، فضلًا عن تعويض ضحايا الجريمة الإرهابية، إضافة إلى تلافي ما يمكن أن يترتب على طول الإجراءات الخاصة بتحقيق الجرائم الجنائية والحكم فيها من إعسار المتهمين بها(١).

وتنطبق هذه الأحكام، على الإجراءات الخاصة بالتحفظ على الأموال والأدوات والأشياء العقارية والمنقولة المستخدمة في الجريمة الإرهابية أو التي خصصت أو أعدت للاستخدام فيها(٢).

ويُضاف إلى التحفظ أو التجميد القضائي للأموال ــ المُشار إليه سابقًا ــ نوع آخر من التجميد هو التجميد الإداري، وهذا النوع من التجميد يملكه وزيري الاقتصاد والداخلية معًا، بموجب أحكام المادة L.561-2 من القانون النقدي والمالي، إذ يملكان تجميد الأموال والأصول لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد، وذلك بخصوص الأموال والأصول المملوكة للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، أو أي كيان آخر يرتكب أو يحاول ارتكاب أو تسهيل أو تمويل أعمال إرهابية أو التحريض عليها أو المشاركة فيها، ويمتد التجميد ليشمل ــ وفقًا لنص المادة L. 562-4 من القانون النقدي والمالي ــ الأدوات المالية وأصول الموارد الاقتصادية بجميع أنواعها المادية أو المعنوية، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، وأيًا كانت وسيلة الحصول عليها، فضلًا عن المستندات أو الصكوك بكافة أشكالها القانونية بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو

---

(1) Mariel Garrigos-Kerjan, op. cit, P. 209.

(٢) في ذلك أشارت الفقرة الأخيرة من المادة: ٧٠٦ ـ ١٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية إلى انطباق أحكام الباب التاسع والعشرين من قانون الإجراءات الجنائية، وهذا الباب الأخير يتناول ضبط الأموال المستخدمة في الجريمة والتحفظ عليها، ووردت الفقرة بالآتي "تسري هذه المادة مع عدم الإخلال بأحكام الباب التاسع عشر من هذا الكتاب"، ووردت باللغة الفرنسية كالتالي:

"Le Présent Article S'applique Sans Préjudice Des Dispositions Du Titre Xxix Du Présent Livre".

الرقمي، والقروض المصرفية، والشيكات السياحية، والشيكات المصرفية، والحوالات المالية والأسهم والأوراق المالية والسندات والحوالات وخطابات الاعتماد[١].

سادسًا ـ موقف المشرع الإيطالي من التحفظ على الأموال في جرائم الإرهاب:

في إيطاليا إذا كان هناك سبب وجيه للاعتقاد بعدم وجود ضمانات دفع الغرامة المالية وتكاليف الإجراءات وأي مبلغ آخر مستحق لخزينة الدولة، يقوم المدعي العام بتقديم طلب الحجز على أموال المتهم المنقولة أو غير المنقولة، أو المبالغ أو الأشياء المستحقة له، إلى المحكمة المختصة[٢]، وكذلك الحال إذا وُجد سبب وجيه للاعتقاد بأن ضمانات الالتزامات المدنية الناشئة عن الجريمة غير كافية، فإنه يجوز للمدعي المدني أن يطلب التحفظ على أموال المتهم أو الشخص المسئول مدنيًا[٣].

---

(1) Ali Satan, op. cit, P. 293.

(٢) البند الأول من المادة: ٣١٦ إجراءات جنائية، ووردت بالآتي "١- إذا كان هناك سبب وجيه للاعتقاد بأن ضمانات دفع الغرامة المالية وتكاليف الإجراءات وأي مبلغ آخر مستحق لخزينة الدولة غير موجودة أو ضعيفة أن يطلب المدعي العام في كل حالة الحجز على أموال المدعى عليه المنقولة أو غير المنقولة أو المبالغ أو الأشياء المستحقة له، في الحدود التي يسمح القانون بالحجز عليها"، ووردت باللغة الفرنسية كالتالي:

1 -Se Vi E Fondata Ragione Di Ritenere Che Manchino O Si Disperdano Le Garanzie Per Il Pagamento Della Pena Pecuniaria, Delle Spese Di Procedimento E Di Ogni Altra Somma Dovuta All'erario Dello Stato, Il Pubblico Ministero, In Ogni Stato E Grado Del Processo Di Merito, Chiede Il Sequestro Conservativo Dei Beni Mobili O Immobili Dell'imputato O Delle Somme O Cose A Lui Dovute, Nei Limiti In Cui La Legge Ne Consente Il Pignoramento.

(٣) البند الثاني من المادة: ٣١٦ إجراءات جنائية، وجرى بالآتي "٢- إذا وجد سبب وجيه للاعتقاد بفقدان أو ضعف ضمانات الالتزامات المدنية الناشئة عن الجريمة، فيجوز للمدعي المدني أن يطلب الحجز على أموال المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية وفقًا لأحكام الفقرة ١"، وورد باللغة الفرنسية كالتالي:

=

وفرق المشرع بين مراحل نظر الدعوى الجنائية، ففي مرحلة التحقيق يُباشر القاضي المختص بالتحقيق سلطة التحفظ على الأموال، بينما تباشرها المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية في أول درجة، ومحكمة الاستئناف في حال تقديم طعن بالاستئناف ضد حكم محكمة أول درجة(١).

ولكل ذي مصلحة أن يتظلم من القرار الصادر بالحجز التحفظي ــ سواء كان المدعي العام أو المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية الذي وُجه أمر التحفظ نحو أمواله ــ ولا يترتب على تقديم التظلم وقف تنفيذ القرار(٢)، ويمكن الطعن على القرار الصادر في الاستئناف بالنقض لمخالفة القانون فقط(٣).

ويُضاف إلى الحجز التحفظي المُشار إليه فيما تقدم حالة التحفظ على الأموال والأدوات والأشياء المستخدمة في الجريمة، أو الأموال والأرباح المتحصلة عنها، التي تضبط عند القيام بالتفتيش في ضوء القواعد القانونية المقررة، وتقرره السلطة القضائية بأمر مسبب(٤).

=

2 -Se Vi E Fondata Ragione Di Ritenere Che Manchino O Si Disperdano Le Garanzie Delle Obbligazioni Civili Derivanti Dal Reato, La Parte Civile Può Chiedere Il Sequestro Conservativo Dei Beni Dell'imputato O Del Responsabile Civile, Secondo Quanto Previsto Dal Comma 1.

(١) المادة: ٣١٧ إجراءات جنائية.

(٢) المادة: ٣٢٢ إجراءات جنائية.

(٣) المادة: ٣٢٥ إجراءات جنائية.

(٤) المادة: ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

وبشكل خاص فقد تدخل المشرع الإيطالي وجرم عمليات تمويل الإرهاب بالمرسوم بالقانون رقم ١٠٩ الصادر في ٢٢ يونيه ٢٠٠٧[١]، الذي تناول في مواده تعريف تمويل الإرهاب، وتجميد الأموال، وحدد تجميد الأموال في عدم جواز نقلها أو استخدامها، أو إدارتها، أو تغيير شكلها، أو طبيعتها وما إلى ذلك[٢].

وكغيره من التشريعات المقارنة يهتم التشريع الإيطالي كثيرًا بتجميد الأموال كشكل من أشكال المنع أو الوقاية من استخدامها في جرائم تمويل الإرهاب، ومن ذلك ما قرره بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٧ الذي قدم به أحكامًا جديدة خاصة بمكافحة تمويل الإرهاب عن طريق قطع الإمدادات المالية التي يُرجح توجيهها لدعم تنظيم داعش وغيره من التنظيمات الإرهابية، ووسع في هذا القانون من إمكانية تجميد هذه الأموال بشكل إداري بعيدًا عن القضاء إلى حد كبير، وبعيدًا عن الإجراءات المعقدة والبطيئة التي يتم من خلالها إدراج هذه الأموال والنشاطات الاقتصادية الخاصة بهذه الجماعات في الأمم المتحدة، وهذا هو القصد الأول للمشرع من هذا القانون والمتمثل في إيجاد آلية وطنية سريعة لقطع الإمدادات عن الجماعات الإرهابية بعيدًا عن تعقيدات الإجراءات المقررة من جانب هيئة الأمم المتحدة[٣].

---

(1) DECRETO LEGISLATIVO 22 Giugno 2007 , n. 109, Misure per prevenire, contrastare e reprimere il finanziamento del terrorismo e l'attivita' dei Paesi che minacciano la pace e la sicurezza internazionale, in attuazione della direttiva 2005/60/CE.

(٢) المادة الأولى من القانون الموضح بالمتن.

(3) Marco Cerfeda, Le 'Nuove' Misure Di Congelamento Nazionali E Il Traffico Di Capitali Volti Al Finanziamento Del Terrorismo, Diritto Penale Contemporaneo, 1/2018, P. 21 Et S.

وفي توسيع دائرة تجميد الأصول والاموال لدى البنوك والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية ومجموعات التأمين والادخار وغيرها، فقد أصدر الاتحاد الأوروبي التوجيه رقم ١١٥٣ الصادر بتاريخ ٢٠ يونيه سنة ٢٠١٩ للدول الأعضاء فيه ـــ ومن بينها إيطاليا ـــ وتضمن هذا التوجيه توسيعًا كبيرًا في نطاق تجميد الأموال فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة ومنها جرائم تمويل الإرهاب، ليسمح به للجهات الأمنية من أجل مكافحة الجريمة قبل وقوعها، فضلًا عما قرره للمدعي العام والقضاء في سياق التحقيقات الجنائية التي تهدف إلى كشف الجرائم، والمشرع الإيطالي ـــ كغيره من مُشرعي بلدان الاتحاد الأوروبي ـــ مخاطب بأحكام هذا التوجيه، وبالتالي فعليه إصدار التشريع المناسب لإعمال أثره في موعد غايته الأول من أغسطس سنة ٢٠٢١[1].

(1) Lorenzo Savastano, Scambio Di Informazioni Bancarie E Finanziarie, Le Nuove Prospettive Aperte Dalla Direttiva Ue N. 2019/1153, Diritto Tributario Internazionale E Dell'ue, Novità Fiscali, 2020 (2), Issn 2235-4573. P 78, 79.

الخاتمة

(أهم النتائج والتوصيات)

خلصت الدراسة إلى العديد من النتائج، وقد رأيت أن أقسمها إلى أربعة بنود، أتناول في كل بند منها إجراء من الإجراءات الاحتياطية التي تناولتها الدراسة، وذلك على النحو التالي:

أولًا- بالنسبة لإجراء التحفظ على الأشخاص والقبض عليهم في جرائم الإرهاب:

١- أن المشرع المصري وضع نظامًا تحفظيًا استثنائيًا بموجب القرار بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ الخاص بمكافحة الإرهاب، خرج به عن نظام القبض المنصوص عليه في القواعد العامة بقانون الإجراءات الجنائية، وهذا النظام هو التحفظ على الأشخاص في حال قيام خطر الجرائم الإرهابية، وخلص البحث إلى أن النظام هو في حقيقته قبض على الأشخاص واحتجازهم بغير الطريق الذي رسمه الدستور، وبالتالي انتهت الدراسة إلى أن مسلك المُشرع يمثل مخالفة واضحة لنص المادة ٥٤ من الدستور الصادر سنة ٢٠١٤، التي اقتضت عدم جواز القبض في غير حالات التلبس إلا بموجب أمر قضائي يستلزمه التحقيق، كذلك فإن المشرع وسع كثيرًا في مدة التحفظ لما قد يزيد عن ثلاثين يومًا، حتى لو لم تقع الجريمة الإرهابية بالفعل، اكتفاءً منه بمجرد وجود خطر من أخطار الجريمة الإرهابية، وذلك بالتعديل الذي أدخله بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٧،

٢- أن نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الجديد لسنة ٢٠١٧م استبعد سلطة وزير الداخلية في الأمر بالقبض على الأشخاص التي كان يتناولها نظام جرائم الإرهاب

وتمويله لسنة ٢٠١٣م، وأحل محلها النيابة العامة في إصدار قرارات القبض والضبط والإحضار، مع ذلك فإن هذا النظام يخرج كثيرًا على مقتضيات حماية الحقوق والحريات وأهمها وجود الضمانة القضائية، وذلك عندما سمح لرجل الضبط القضائي باحتجاز المشتبه فيه لمدة سبعة أيام من وقت القبض عليه دون الحصول على موافقة قضائية.

٣- أن القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي توسع كثيرًا من سلطة مأمور الضبط القضائي في القبض على المتهم الحاضر، إذ منحته تلك السلطة في حالات عدة، حتى في حال عدم توافر إحدى حالات التلبس بالجريمة، متى قامت دلائل كافية على ارتكاب المتهم للجريمة، والأبعد من ذلك أن المشرع منح مأمور الضبط القضائي سلطة إصدار الأمر بضبط وإحضار المتهم غير الحاضر في هذه الحالات، وهذا التوسع الكبير أغنى المُشرع عن وضع تنظيم خاص للقبض على الأشخاص في جرائم الإرهاب.

٤- أن قانون المسطرة الجنائية المغربي يأخذ بنظام للتحفظ أسماه "الوضع تحت الحراسة النظرية"، ويوسع من دائرة الأشخاص الذين يمكن أن يشملهم هذا التحفظ ليمتد إلى كل شخص من الممكن أن يفيد في التحري عن الجريمة ومرتكبها، وأسند هذا الإجراء إلى ضباط الشرطة القضائية، ولهؤلاء الضباط سلطة التحفظ على أي من هؤلاء الأشخاص في أي من حالات التلبس بالجريمة لمدة لا تزيد عن ثمانية وأربعين ساعة، ويمكن أن تزاد هذه المدة لمرة واحدة لأربع وعشرين ساعة إضافية بموجب إذن من النيابة العامة، وعندما يتعلق الأمر بحالات التلبس بالجرائم الإرهابية تتسع الصلاحيات المخولة لرجال الشرطة كثيرًا، إذ يمكنهم التحفظ على الأشخاص لمدة لا تزيد عن ست وتسعين ساعة، ويمكن تمديد التحفظ بعد استئذان النيابة العامة لمدتين كل منها لا يزيد عن ستٍ

وتسعين ساعة، وبالتالي فإن ضابط الشرطة القضائية يملك التحفظ على الأشخاص في جرائم الإرهاب لمدة أربعة أيام ولو لم تتوافر حالة من حالات التلبس بها، ويملك بموجب إذن من النيابة العامة أن يصل بمدة التحفظ إلى اثنتي عشرة يوم.

٥- أن المشرع الفرنسي عند مواجهته لجرائم الإرهاب سمح بمد فترة الحجز لدى الشرطة ـــ المقررة بثمانية وأربعين ساعة على الأكثر في القواعد العامة ـــ لما هو أبعد مما تسمح به القواعد العامة، ولكن وضع ضوابط عدة، وأفرد في تفصيل الإجراءات الخاصة بهذا التمديد، فإذا كانت ضرورات التحقيق تستدعي مد فترة الاحتجاز لدى الشرطة فيمكن تمديد هذه الفترة لمرتين إضافيتين كل منهما لا يزيد عن أربع وعشرين ساعة أو تمديد واحد إضافي لمدة ثماني وأربعين ساعة متصلة، ويكون التمديد بطلب من المدعي العام، ويصدر القرار من قاضي التحقيق أو قاضي الحريات والحبس بحسب الأحوال، ولا بد أن يكون القرار مسببًا، وبذلك يمكن حجز المشتبه في ارتكابه إحدى الجرائم الإرهابية أو الشروع في ارتكابها لمدد لا تزيد في جملتها عن أربعة أيام، وعندما يظهر من التحقيقات الأولية أو من حجز المشتبه فيه لدى الشرطة أن هناك خطرًا جسيمًا من قرب ارتكاب جريمة إرهابية في فرنسا أو خارجها، أو أن ذلك مما يقتضيه التعاون الدولي بشكل ضروري، فهنا يملك قاضي الحريات بشكل استثنائي زيادة مدة الاحتجاز لأربع وعشرين ساعة قابلة للتجديد لمرة واحدة، بما يرفع المدة الإجمالية للحجز إلى ستة أيام.

٦- أن الشارع الإيطالي يفصل كثيرًا في الحالات التي يمكن معها القبض على المتهم بارتكاب الجريمة أو الشروع فيها متى توافرت حالة من حالات التلبس بها، ويفرق بين حالتي القبض الوجوبي والقبض الاختياري، ومن الجرائم التي يلتزم

فيها ضباط الشرطة القضائية ومعاونوهم بالقبض على المتهم ـــ في حالات التلبس ـــ كافة الجرائم المرتكبة لغرض إرهابي، والتي يعاقب عليها القانون بعقوبة السجن التي لا تقل عن أربع سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات، والقاعدة أنه لا يتم القبض على المشتبه بارتكابه الجريمة خارج حالات التلبس إلا بأمر من المدعي العام، وقد وضع المشرع شروطًا مهمة لإمكان صدور هذا الأمر، فرهنه بوجود دلائل واضحة تبعث على الاعتقاد بأن المشتبه به يمكن أن يهرب من وجه العدالة، وأن يكون هذا الشخص مشتبه بارتكابه الجريمة بشدةٍ، وأن تكون الجريمة المرتكبة من تلك الجرائم التي يُعاقب عليها بالسجن المؤبد أو السجن الذي لا يقل حده الأدنى عن سنتين وحده الأقصى عن ست سنوات، أو أن تكون هذه الجريمة من جرائم الإرهاب المحلي أو الدولي أو تقويض النظام الديمقراطي في البلاد، واستثناءً على هذه القاعدة أجاز المشرع لضباط الشرطة القضائية الشروع في القبض على المتهم المشتبه فيه من تلقاء أنفسهم ـــ في غير حالات التلبس ووفقًا للضوابط السابقة ـــ قبل تولي المدعي العام توجيه التحقيق، ولا بد من عرض المقبوض عليه على المدعي العام فورًا أو في موعدة أقصاه أربع وعشرين ساعة من وقت القبض عليه، ويستطيع المدعي العام إطالة هذه المدة، ومع ذلك لا يمكنه أن يبقي الشخص محتجزًا لمدة تزيد عن ثمانية وأربعين ساعة، فلا بد هنا أن يعرض المقبوض عليه على قاضي التحقيق، وإذا لم يلتزم المدعي العام بهذه المدة بطل القبض ويجب إخلاء سبيل المقبوض عليه فورًا، ويجب على قاضي التحقيق أن يحدد جلسة التحقيق للنظر في أمر القبض خلال مدة لا تزيد عن ثمانية وأربعين ساعة من وقت إخطاره من جانب المدعي العام.

ثانيًا- بالنسبة للحبس الاحتياطي في جرائم الإرهاب:

١- أن المشرع المصري توسع في سلطة النيابة العامة في الحبس الاحتياطي من خلال منحها سلطة قاضي التحقيق ومحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة فيما يتعلق بمدة الحبس الاحتياطي، شريطة أن يصدر قرار الحبس الاحتياطي من عضو نيابة بدرجة رئيس نيابة على الأقل، وبالتالي فإن النيابة العامة تملك حبس المتهم احتياطيًا لمدة قد تصل إلى خمسة أشهر، وهي مدة طويلة بدرجة غير مبررة وتصطدم بالعدالة.

٢- أن المنظم السعودي أوجب الحبس الاحتياطي في جرائم الإرهاب، وبالتالي فقد خرج على أصل البراءة وقرر قاعدة عكسية، رغم ان أصل البراءة يقضي بأن يكون تقرير الحبس الاحتياطي جوازيًا، فالحبس الاحتياطي هو الاستثناء، وبالتالي لا يمكن أن يكون تقريره إجباريًا، إضافة إلى أن المنظم السعودي رفع مدة الحبس الاحتياطي التي تملكها النيابة العامة في جرائم الإرهاب لتصل إلى سنة كاملة، وهو مسلك متشدد تمامًا، خاصة مع عدم توفير ضمانات جادة تحافظ على حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي.

٣- أن المشرع الإماراتي الاتحادي راعى بدرجة كبيرة حماية حقوق وحريات المتهم في مواجهة الاحتياط لدفع الخطر المترتب على إطلاق سراح المتهم مؤقتًا، فلم يوسع من سلطة النيابة العامة في حبسه احتياطيًا في جرائم الإرهاب بشكل خاص، فالنيابة العامة لديه تملك الحبس الاحتياطي لمدة أربعة عشر يومًا، ولها أن تجدد هذا الحبس لمدد مماثلة، ولا يمكن أن تُجاوز هذه المدد ثلاثة أشهر، إلا بموجب أمر من المحكمة المختصة، وهذه المدة رغم توسعتها، فإنها أقل كثيرًا من نظيرتها في كلٍ من النظام السعودي والتشريع المصري.

٤- أن المشرع المغربي لم يضع نظامًا خاصًا للحبس الاحتياطي في جرائم الإرهاب، وبالتالي تنطبق على هذه الجرائم ما ينطبق على غيرها من الجرائم، وبمطالعة القواعد العامة تبين أن قاضي التحقيق يملك حبس المتهم احتياطيًا في الجنح لمدة لا تزيد عن شهر، ويمكن تمديد الحبس بموجب أمر قضائي مسبب بشكل خاص، لمرتين لمدة شهر لكل مرة، وبالتالي فمدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق في الجنح لا يمكن أن تزيد عن ثلاثة أشهر، وفي الجنايات يملك قاضي التحقيق حبس المتهم احتياطيًا لمدة لا تزيد عن شهرين، ولذات القاضي تمديد مدة الحبس الاحتياطي بموجب أمر قضائي مسبب بشكل خاص لخمس مرات على الأكثر ولذات المدة، وبالتالي فإن الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق في الجنايات لا يمكن أن يزيد عن سنة.

٥- أن المشرع الفرنسي يرفع الحد الأقصى لمدة الحبس الاحتياطي في جنح الإرهاب من سنة واحدة إلى سنتين، ويرفع المدة القصوى للحبس الاحتياطي في جنح الإرهاب الخاصة بالانضمام إلى جماعة أو اتفاق للتحضير لارتكاب جريمة إرهابية إلى ثلاثة سنوات، بدلًا من سنة واحدة في القواعد العامة، إضافة إلى أن غرفة التحقيق بمحكمة الاستئناف تملك تجديد الحبس الاحتياطي لمدة إضافية قدرها أربعة أشهر، لتصبح أقصى مدة للحبس الاحتياطي في جنح الإرهاب ثلاثة سنوات وأربعة أشهر، ويرفع مدة الحبس الاحتياطي القصوى في جنايات الإرهاب إلى أربع سنوات خروجًا على القواعد العامة التي تقررت فيها مدة الحبس الاحتياطي في الجنايات بسنتين، وذلك بالإضافة إلى مدة الثمانية أشهر التي تملكها غرفة التحقيق بمحكمة الاستئناف، لتصبح المدة القصوى للحبس الاحتياطي في جنايات الإرهاب أربع سنوات وثمانية أشهر، وبالتالي

فالمشرع الفرنسي كان سخيًا للغاية في إفراطه في النيل من الحريات، إذ قد تصل مدة الحبس الاحتياطي إلى أربع سنوات وثمانية أشهر في قضايا الإرهاب.

٦- أن المشرع الإيطالي يشترط لحبس المتهم احتياطيًا في جرائم الإرهاب وغيرها من الجرائم أن تكون هناك دلائل جدية ملموسة تشير إلى ارتكابه الجريمة، ولا بد من وجود أسباب محددة وضرورية تتعلق بالتحقيقات التي تُجريها السلطة القضائية، ويُسند المشرع سلطة الحبس الاحتياطي لقاضي التحقيق، ويضع تفاصيل معقدة لمدد الحبس الاحتياطي تتلخص في أن هذه المدد تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة في مرحلة التحقيق، وبين ستة أشهر وسنة ونصف في مرحلة ما بعد الإحالة إلى المحكمة دون صدور حكمها، وبين تسعة أشهر وسنة ونصف في مرحلة ما بعد صدور حكم محكمة أول درجة وقبل صدور حكم الاستئناف، وفي كل الأحوال لا تزيد مدد الحبس الاحتياطي عن سنتين في بعض الجرائم حتى ست سنوات بالنسبة لبعض الجرائم الخطيرة.

ثالثًا- بالنسبة لإجراء المنع من السفر في جرائم الإرهاب:

١- أن المشرع المصري نص صراحة على إجراء المنع من السفر في قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، ليتلافى النقص بقانون الإجراءات الجنائية، ورهنه بوجود دلائل كافية على اتهام الشخص بارتكاب جريمة إرهابية، على خلاف القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية التي تتطلب تتوافر أدلة كافية على ارتكاب الجريمة لإمكان تقرير التدابير التحفظية، كذلك فإن المشرع أباح اللجوء إلى هذا الإجراء الاستثنائي في مرحلتي الاستدلال والتحقيق.

٢- أن المنظم السعودي تناول صراحة إجراء المنع من السفر في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الجديد الصادر سنة ٢٠١٧م، بعد أن سكت عنه نظام جرائم الإرهاب وتمويله القديم، فسمح القانون الجديد لرئيس أمن الدولة بمنع المشتبه في ارتكابه إحدى الجرائم الإرهابية من السفر، على أن يلتزم بعرض القرار على النيابة العامة خلال ٧٢ ساعة من إصداره، وأسند للنائب العام سلطة الأمر بمنع المتهم بارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية من السفر، وبالتالي فرق في سلطة اتخاذ القرار بين حالتي المُشتبه فيه والمتهم.

٣- أن المشرع الإماراتي أسند للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العامين عند قيام المقتضى سلطة الأمر بمنع الشخص الإرهابي من السفر، ولمن صدر ضده قرار بالمنع من السفر أن يتظلم منه أمام المحكمة، فإذا رُفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ الرفض.

٤- أن المشرع المغرب أجرى تعديلًا سنة ٢٠١٥ على سلطة الوكيل العام للملك فأباح له في جرائم الإرهاب سحب جواز سفر المشتبه فيه وإغلاق الحدود في وجهه لمدة ستة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة، ويمكن تمديد القرار حتى انتهاء البحث التمهيدي إذا تسبب الممنوع من السفر في تأخير إنهاء البحث، وينتهي أثر القرار بإحالة القضية إلى قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع أو باتخاذ قرار بحفظ القضية.

٥- أن المشرع الفرنسي يوسع الحالات التي يُسمح فيها بالمنع من السفر لمواجهة العديد من الجرائم الجنائية بشكل عام والجرائم الإرهابية بشكل خاص في مرحلة التحقيق الابتدائي بمعرفة قاضي التحقيق أو قاضي الحريات والحبس، وبالتالي فإن المنع من السفر ومُغادرة الإقليم الفرنسي يتجلى في مظهر قضائي واضح، إذ لا يُسمح به لغير القضاء، ومع ذلك فهناك نوع من المنع الإداري من السفر

يخص مخاطر جرائم الإرهاب، نصت عليه المادة "1 – L 224" من كود الأمن الداخلي، وفيه يُفرض على أي فرنسي حظر مغادرة الإقليم، عندما تكون هناك أسباب جدية للاعتقاد بأنه يخطط للسفر إلى الخارج للمشاركة في أنشطة إرهابية، أو يخطط للسفر إلى مسرح عمليات الجماعات الإرهابية، في ظروف يُحتمل أن تؤدي إلى تعريض الأمن العام للخطر عند عودته إلى فرنسا، ويَصُدر القرار من جانب وزير الداخلية، لمدة أقصاها ستة أشهر.

٦- أن المشرع الإيطالي لا يسمح بإصدار قرار منع المتهم من السفر إلا إذا كانت الجريمة محل التحقيقات من الجرائم التي يُعاقب عليها بالسجن المؤبد أو السجن الذي تزيد مدته عن ثلاث سنوات، ويضع هذه السلطة في يد قاضي التحقيق، وعلى هذا القاضي في كل حالة من الحالات التي يأمر فيها بتطبيق التدابير الاحترازية على المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي أن يأمر بمنعه من السفر.

رابعًا- بالنسبة للتحفظ على الأموال وتجميدها:

١- أن المشرع المصري تناول هذا الإجراء الاحتياطي في الأحوال التي يظهر فيها من الاستدلال أو التحقيق دلائل كافية على الاتهام بارتكاب جريمة إرهابية، وبالتالي تستطيع جهة التحقيق اتخاذ الإجراءات التحفظية حتى ولو لم توجد أدلة كافية على جدية الاتهام الموجه إلى المتهم.

٢- أن المنظم السعودي يُسند سلطة الحجز التحفظي على الأموال التي يُشتبه أنها استخدمت في ارتكاب أي من جرائم الإرهاب إلى النيابة العامة في مرحلة التحقيق، وإلى رئيس أمن الدولة في مرحلة الاستدلال، وهذه السلطة مطلقة من كل قيد زمني.

٣- أن المشرع الإماراتي يُسند سلطة الأمر بتجميد الأموال للنائب العام، وأطلق سلطته في هذا الشأن من أي قيد زمني، وذلك لحين الانتهاء من التحقيقات التي تُجرى بشأن الجريمة الإرهابية.

٤- أن المشرع المغربي يتناول التحفظ على الأموال في سياق جريمة تمويل الإرهاب، عندما سمح لكلٍ من الوكيل العام للملك بمناسبة إجراء بحث قضائي، وقاضي التحقيق في مرحلة تحقيق الجريمة الإرهابية، بإصدار القرار الخاص بتجميد أو حجز الأموال المشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب، واتضح ان التشريع المغربي يخلو من الإشارة إلى التحفظ على الأموال المستخدمة في الجريمة الإرهابية أو المتحصلة عنها.

٥- أن المشرع الفرنسي يسمح لقاضي الحريات والحبس ولقاضي التحقيق بحسب الأحوال أن يأمر بالحجز التحفظي على الأموال التي يمكن أن تكون محلًا للمُصادرة، متى كانت الجريمة محل التحقيقات جناية أو جنحة يُعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن خمس سنوات، وبالإضافة إلى سلطة قاضي الحريات والحبس في التحفظ على أموال المتهم في مجموعها أو في جزءٍ منه في مرحلة تحقيق جرائم الإرهاب وعند وجود معلومات جدية على ارتكاب إحدى هذه الجرائم، والغرض من هذا التحفظ ضمان دفع الغرامات التي قد يُقضى بها، فضلًا عن تعويض ضحايا الجريمة الإرهابية، ويُضاف إلى هذا التجميد القضائي نوع آخر من التجميد هو التجميد الإداري، وهذا النوع يملكه وزيري الاقتصاد والداخلية معًا، بموجب أحكام المادة L.561-2 من القانون النقدي والمالي، إذ يملكان تجميد الأموال والأصول لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد، وذلك بخصوص الأموال والأصول المملوكة للأشخاص الطبيعيين أو

الاعتباريين، أو أي كيان آخر يرتكب أو يحاول ارتكاب أو تسهيل أو تمويل أعمال إرهابية أو التحريض عليها أو المشاركة فيها.

٦- أن المشرع الإيطالي جرم عمليات تمويل الإرهاب وقرر سلطة تجميد الأموال، وحدد المقصود بتجميد الأموال في عدم جواز نقلها أو استخدامها أو إدارتها أو تغيير شكلها أو طبيعتها وما إلى ذلك، ويهتم التشريع الإيطالي كثيرًا بتجميد الأموال كشكل من أشكال المنع أو الوقاية من استخدامها في جرائم تمويل الإرهاب، ومن ذلك ما قرره بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٧ الذي قدم به أحكامًا جديدة خاصة بمكافحة تمويل الإرهاب عن طريق قطع الإمدادات المالية التي يُرجح توجيهها لدعم التنظيمات الإرهابية، وقد أصدر الاتحاد الأوروبي التوجيه رقم ١١٥٣ الصادر بتاريخ ٢٠ يونيه سنة ٢٠١٩ للدول الأعضاء فيه ـــ ومن بينها إيطاليا ـــ وتضمن هذا التوجيه توسيعًا كبيرًا في نطاق تجميد الأموال فيما يتعلق بجرائم تمويل الإرهاب، ليسمح به للجهات الأمنية من أجل مكافحة الجريمة قبل وقوعها، والمشرع الإيطالي مخاطب بأحكام هذا التوجيه، وبالتالي فعليه إصدار التشريع المناسب لإعمال أثره في موعد غايته الأول من أغسطس سنة ٢٠٢١.

وتتوجه الدراسة إلى المُشرع المصري بالعديد من التوصيات، أهمها:

١- تعديل الفقرة الأولى من نص المادة ٤٠ من القرار بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ الخاص بمكافحة الإرهاب بما يرهن سلطة التحفظ على الأشخاص بارتكاب جريمة إرهابية بالفعل أو بالإتيان بفعل يدخل في نطاق التجريم الذي تناوله المُشرع في هذا القرار بالقانون، وتعديل الفقرة الثالثة من ذات المادة لتسمح باستمرار التحفظ لمدة سبعة أيام فقط، تلجأ بعدها النيابة العامة إلى

القضاء إن أرادت استمرار التحفظ، وتعديل الفقرة الرابعة من ذات المادة بما يسمح بمعاملة التحفظ معاملة الحبس الاحتياطي في جميع الأحوال.

٢- تعديل نص المادة ٤١ من القرار بالقانون المذكور بما يقضي بإلزام مأمور الضبط القضائي بإبلاغ المتحفظ عليه فورًا بأسباب التحفظ.

٣- تعديل نص المادة ٤٢ من القرار بالقانون المذكور بما يوجب على مأمور الضبط القضائي سماع أقوال المتحفظ عليه فور القبض عليه وفي مدة أقصاها ٤٨ ساعة من التحفظ عيله، والنص على إلزام النيابة العامة باستجواب المتحفظ عليه فور عرضه عليها أو خلال مدة أقصاها ٢٤ ساعة من عرضه عليها.

٤- تعديل نص المادة ٤٣ من القرار بالقانون المذكور بما يرد أمر الحبس الاحتياطي إلى القاضي الطبيعي وهو قاضي المنصة، بل إسناد سلطة الحبس الاحتياطي إلى القاضي الجزئي لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يومًا ثم العرض بعدها على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة للنظر في تجديد الحبس لما هو أكثر من ذلك.

٥- تعديل نص الفقرة الثانية من المادة ٤٧ من القرار بالقانون المذكور بما يسمح بفصل أمر المنع من السفر عن أمر المنع من التصرف في الأموال أو إدارتها لاختلاف كل منهما عن الآخر، وعدم منطقية سريان أحكام المواد ٢٠٨ مكرر(أ)، ٢٠٨ مكرر(ب)، ٢٠٨ مكرر(ج) و٢٠٨ مكرر(د) من قانون الإجراءات الجنائية عليهما معًا بذات الصياغة والتفصيل المنصوص عليه في هذه المواد، وضبط صياغة الفقرة الثانية من هذه المادة بما يوضح المقصود بعبارة "للسلطات المختصة اتخاذ التدابير التحفظية..." لرفع اللبس الذي تثيره الصياغة الحالية.

(قائمة المراجع)

(مرتبة ترتيباً أبجدياً)

أولًا- المراجع المُحررة باللغة العربية:

١ – الكتب والمؤلفات:

أحمد فتحي سرور:

- **الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٠.**
- **القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، سنة ٢٠٠٦.**
- **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، سنة ١٩٧٩.**

أشرف توفيق شمس الدين:

- **إحالة الدعوى الجنائية إلى القضاء في النظم الإجرائية المقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، سنة ٢٠١٢.**
- **التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تقييد سلطة النيابة العامة في التحقيق، دراسة نقدية للقانون المصري مقارنًا بالقانونين الفرنسي والألماني، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، سنة ٢٠١٥.**
- **السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية، دراسة نقدية للقانون المصري، بحث منشور على موقع المحكمة الدستورية العليا المصرية، العدد: ١٢، أكتوبر سنة ٢٠٠٧.**

- دور النيابة العامة في النظام الجنائي الجرماني، مستخرج من مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، السنة الأولى، العدد الثاني (يوليو – ديسمبر)، سنة ١٩٩٩.
- شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الدعوى الجنائية ـ الاستدلال والتحقيق الابتدائي ـ التصرف في الأوراق، بدون ناشر، الطبعة السادسة، سنة ٢٠١٩.

بشير سعد زغلول:

- الرقابة القضائية على أوامر الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت، دراسة مقارنة في كل من القانون القطري والمصري والفرنسي، المجلة القانونية والقضائية ـ مركز الدراسات القانونية والقضائية ـ وزارة العدل – قطر، السنة الثالثة، العدد الثاني.
- المواجهة الجنائية الإجرائية للجريمة الإرهابية، دراسة تحليلية للنصوص التشريعية المصرية، مجلة القانون والاقتصاد، ملحق خاص العدد (الثاني والتسعون).

حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، الجزء الأول، طبعة أخيرة، بدون سنة نشر.

رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة ١٦، سنة ١٩٨٥.

سامح السيد جاد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، بدون ناشر، سنة ٢٠٠٥.

السيد عتيق، شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول ـ الدعوى، دار النهضة العربية، دون سنة نشر.

عبد الرؤف مهدي، الحبس الاحتياطي في ضوء أحكام القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦، بدون ناشر، سنة ٢٠٠٧.

عوض محمد عوض، تقرير مصر المقدم إلى الندوة العربية لحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في التشريعات العربية، في (الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، إعداد: د. محمود شريف بسيوني، د. عبد العظيم مرسي وزير) دار العلم للملايين، الطبعة الأولى ١٩٩١.

مازن خلف ناصر الشمري، إشكالية الحبس الاحتياطي المفتوح المدة في ضوء أحكام قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٣، المجلة القانونية (مجلة علمية محكمة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، المجلد: ٥، العدد: ٥، سنة ٢٠١٩.

مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤- ٢٠٠٥.

مجدي محمد هرجة، الحبس الاحتياطي والإفراج في ضوء الفقه والقضاء، دار محمود للنشر والتوزيع، سنة ٢٠١٦.

محمد أبو الفتح الغنام، الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، مجموعة الرسائل العلمية، ١٩٨١.

محمد القاسمي، بطلان إجراءات التحقيق الإعدادي وفقًا لقانون المسطرة الجنائية المغربية، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد: ٢٣، أكتوبر ٢٠٢٠.

محمد ذكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، دار الفنية للطباعة والنشر، بدون سنة نشر.

محمد عبد العزيز الجندي، التقرير العام لمرحلة ما قبل المحاكمة في الندوة العربية لحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في التشريعات العربية، في (الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، إعداد: د. محمود شريف بسيوني، د. عبد العظيم مرسي وزير) دار العلم للملايين، الطبعة الأولى ١٩٩١.

محمد عياط، تقرير المغرب، الندوة العربية لحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في التشريعات العربية، في (الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، إعداد: د. محمود شريف بسيوني، د. عبد العظيم مرسي وزير) دار العلم للملايين، الطبعة الأولى ١٩٩١.

محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥.

محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار ومطابع الشعب، الطبعة الثامنة، سنة ١٩٦٣.

محمود نجيب حسني، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٢.

مسعد عبد الرحمن زيدان، أوجه الاتفاق والاختلاف حول صلاحيات عضو النيابة وقاضي التحقيق في مجال التحقيقات الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، ورقة علمية مقدمة للمشاركة في ندوة تعزيز العمل الخليجي في التحقيقات المشتركة، الرياض، سنة ١٤٣٢ هـ.

نبيل سديري، ظاهرة الإرهاب في المغرب: مقاربة قانونية، مجلة قضايا التطرف والجماعات المسلحة، تصدر عن المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية والسياسية بالمغرب، السنة الأولى، العدد الثاني، نوفمبر ٢٠١٩.

وهابي يوسف، النيابة العامة سلطة خاضعة بطبيعتها ونص الدستور وروحه يؤسسان لخضوع النيابة العامة وليس لاستقلالها، مجلة الفقه والقانون، العدد الرابع، فبراير سنة ٢٠١٣.

٢- الأحكام القضائية:

حكم المحكمة الدستورية في الطعن رقم ٢٦ لسنة ١٢ قضائية، بجلسة ٥ أكتوبر سنة ١٩٩٦، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا - الجزء الثامن، من أول يوليو ١٩٩٦ حتى آخر يونيو ١٩٩٨.

حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١٥٠٠٨ لسنة ٥٩ قضائية، الصادر بجلسة ٢١ ديسمبر ١٩٨٩، مكتب فنى (السنة: ٤٠- القاعدة: ٢٠٥ - ص ١٢٧٤).

حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٦٢٢ لسنة ٧٩ قضائية، الصادر بجلسة ١١ ديسمبر ٢٠١٧.

حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٩٣٩٠ لسنة ٥٩ قضائية، الصادر بجلسة ١٩ نوفمبر سنة ١٩٩٧، مكتب فنى (السنة: ٤٨ - القاعدة ١٩٤ - ص ١٢٨١).

حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٣٧٨٤ لسنة ٦٢ قضائية بجلسة ٦ فبراير سنة ١٩٩٤.

حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٤٥٥٢ لسنة ٨٦ قضائية، الدوائر الجنائية ـ جلسة ١٥ ديسمبر ٢٠١٦.

حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٥٨٣٢٠ لسنة ٧٦ قضائية، الدوائر الجنائية ـ جلسة ١٣ أكتوبر ٢٠٠٨، مكتب فنى (السنة: ٥٩ ـ القاعدة: ٧٩ ـ ص ٤٣٠).

ثانيًا ـ المراجع باللغة الفرنسية:

Ali Satan, Les Dispositifs Juridiques De Lutte Contre Le Terrorisme Et Les Garanties Des Droits Fondamentaux, Le Cas De La France Et Des Pays Du Golfe, Thèse Docteur, Université Paris I Panthéon Sorbonne, 2019.

Catherine Menabe, L'appréhension Pénale Du Terrorisme, Irenee, Université De Lorraine «Civitas Europa» 2016/1, N° 36.

Didier Bigo Et Laurent Bonelli, Ni Etat De Droit, Ni Etat D'exception. L'état D'urgence Comme Dispositif Spécifique ?, L'harmattan, Cultures & Conflits, 2018/4, N° 112.

Emmanuel-Pierre Guittet, Les Maux De L'urgence Et De L'exception, L'harmattan, Cultures & Conflits, 2018/4, N° 112.

Etienne Vergès, Chronique Législative, Procédure Pénale, Dalloz, Revue De Science Criminelle Et De Droit Pénal Comparé, 2016/3, N° 3.

John A.E. Vervaele, Mesures De Procédure Spéciales Et Respect Des Droits De L'homme, Utrecht Law Review, Vol 5, No 2 (October) 2009.

Julie Alix, La (Lente) Réception En France Des Acquis De L'union Européenne En Matière De Droits De La Défense, Editions A. Pédone, Archives De Politique Criminelle, 2015/1, N° 37.

Julie Alix, Olivier Cahn, Mutations De L'antiterrorisme Et Emergence D'un Droit Répressif De La Sécurité Nationale, Dalloz «Revue De Science Criminelle Et De Droit Pénal Comparé» 2017/4, N° 4.

Juma Al Kaabi, La Gestion De La Menace Terroriste. Le Système Français De Prévention Et De Répression, Thèse De Doctorat De l'université De Lyon Opérée Au Sein De L'université Jean Moulin Lyon 3, 2017.

Karine Roudier, Le Conseil Constitutionnel Face A L'avènement D'une Politique Sécuritaire, Lextenso «Les Nouveaux Cahiers Du Conseil Constitutionnel», 2016/2, N° 51.

Kevin Constant Katouya, Réflexions Sur Les Instruments De Droit Pénal International Et Européen De Lutte Contre Le Terrorisme, Thèse, Faculté De Droit, Sciences Economiques Et Gestion, Université Nancy 2, 2010.

Laurent Mortet, Essai D'une Théorie Générale Des Droits D'une Personne Privée De Liberté, Thèse, Faculté De Droit Sciences Economiques Et Gestion De Nancy, Université De Lorraine, 2014.

Maria Gabriela Ahualli Steinberg, Le Terrorisme En Droit Comparé Franco-Brésilien Droit, Thèse, Université De Poitiers Français, 2018.

Mariel Garrigos-Kerjan, La Tendance Sécuritaire De La Lutte Contre Le Terrorisme, Editions A. Pédone «Archives De Politique Criminelle», 2006/1, N° 28.

Mathieu Zagrodzki, Police, Prévention Et Implantation Territoriale: Une Comparaison Franco - Américaine,

Caisse Nationale D'allocations Familiales, «Informations Sociales», 2010/5, N° 161.

Maximilien Dotsé Amegee, La Cyber surveillance Et Le Secret Professionnel: Paradoxes Ou Contradictions ?, Mémoire De Université Paris X, Nanterre - Ufr De Sciences Juridiques Dea De Théorie Générale Et Philosophie Du Droit, 2002.

Michel Massé, La Criminalité Terroriste, Dalloz, «Revue De Science Criminelle Et De Droit Pénal Comparé», 2012/1, N° 1.

Olivier Michiels, Géraldine Falque, Procédure Pénale, Notes Sommaires Et Provisoires, Faculté De Droit De L'université De Liège, 2 Eme Edition, Année Académique, 2013 - 2014.

Pauline Le Monnier De Gouville, Le Juge Des Libertés Et De La Détention Entre Présent Et Avenir, Dalloz, «Les Cahiers De La Justice», 2011/4, N° 4.

Romane Nouzières, La Conciliation Entre La Lutte Pénale Contre Le Terrorisme Et Le Respect Des Droits Fondamentaux, Mémoire Maîtrise En Droit, Université

Laval Québec-Canada Et Université De Toulouse I Capitole Toulouse - France, 2017.

Rui Miguel Pereira, Juger Le Terrorisme Avec Ou Sans Jury? Etude De La Place Du Jury Populaire Dans Les Procès Pour Terrorisme En France, Au Royaume-Uni Et Aux Etats-Unis, Dalloz, «Revue De Science Criminelle Et De Droit Pénal Comparé», 2017/2, N° 2.

Silvio Gambino, Urgence Terroriste Sécurité Liberté Le Cas Italien, Irenee, Université De Lorraine, «Civitas Europa», 2016/2, N° 37.

Thi Thuy Linh Phi, A Détention Provisoire Etude De Droit Compare Droit Français Et Droit Vietnamien, Thèse, Faculté De Droit Et De Sciences Politiques, Université Montesquieu – Bordeaux Iv, 2012.

Vaesen Justine, L'etat Français Face Aux Crimes Terroristes: Vers Une Normalisation De L'état D'exception ? Analyse De L'état D'urgence A La Lumière De L'oeuvre De Carl Schmitt, Master, Faculté De Droit, De Science Politique Et De Criminologie, Université De Liège, 2016-2017.

Valérine Pinel, La Détention Provisoire Et Son Impact Sur Les Droits Des Justiciables, Mémoire, Université Laval, Québec, Canada, 2019.

Vanessa Codaccioni;

- **Dans L'ombre De La Cour De Sûreté De L'état, La Découverte «Délibérée», 2017/2, N° 2.**
- **La Place De L'autorité Judiciaire Dans L'antiterrorisme: Des Juridictions Politiques A L'avènement D'une Justice D'exception Policière Et Administrative, Dalloz «Les Cahiers De La Justice», 2016/3, N° 3.**

قرارات المجلس الدستوري الفرنسي:

Conseil Constitutionnel, N°2002-461 Dc Du 29 Août 2002, Précitée.

Conseil Constitutionnel, Décision N. 2015-490 Qpc, Del 14 Octobre 2015.

ثالثًا - المراجع باللغة الإيطالية:

Agata Ciavola, Il Rafforzamento Delle Garanzie Dell'indagato Sottoposto A Custodia Cautelare, Diritto Penale Contemporaneo, 1/2013.

Antonio Cavaliere, Considerazioni Critiche Intorno Al D.L. Antiterrorismo, N. 7 Del 18 Febbraio 2015, Diritto Penale Contemporaneo, 2/2015.

Federica Reale, Il Giudice Per Le Indagini Preliminari: Un Distacco Reale O Apparente Dal Giudice Istruttore?, Italian Review Of Legal History, 4 (2018), No7.

Giuseppe De Vergottini, La Difficile Convivenza Fra Liberta E Sicurezza. La Risposta Delle Democrazie Al Terrorismo. Gli Ordinamenti Nazionali, Boletin Mexicano De Derecho Comparado Nueva Serie, Año 37, N 111, Sep Tiem Bre-Di Ciem Bre De 2004.

Giuseppe Schena, La "Debole" Concentrazione Distrettuale Delle Indagini In Materia Di Terrorismo, Il Coordinamento Investigativo Tra Passato E Presente Nell'esperienza Italiana, Diritto Penale Contemporaneo, 1/2017.

Lorenzo Picotti, Terrorismo E Sistema Penale: Realtà, Prospettive, Limiti Relazione Di Sintesi Del Vii Corso Di Diritto E Procedura Penale "Giuliano Vassalli" Per Dottorandi E Giovani Penalisti, (Sii-Aidp Gruppo

Italiano – Noto, 11 - 13 Novembre 2016), Diritto Penale Contemporaneo, 1/2017.

Lorenzo Savastano, Scambio Di Informazioni Bancarie E Finanziarie, Le Nuove Prospettive Aperte Dalla Direttiva Ue N. 2019/1153, Diritto Tributario Internazionale E Dell'ue, Novità Fiscali, 2020 (2), Issn 2235- 4573.

Marco Cerfeda, Le 'Nuove' Misure Di Congelamento Nazionali E Il Traffico Di Capitali Volti Al Finanziamento Del Terrorismo, Diritto Penale Contemporaneo, 1/2018.

Vincenzo Militello, Terrorismo E Sistema Penale: Realta, Prospettive, Limiti, Diritto Penale Contemporaneo, 1/2017.

رابعًا - المراجع باللغة البرتغالية:

Irene Portela, A Segurança Interna E O Combate Ao Terrorismo: O Caso Português, Revista Enfoques: Ciencia Política Y Administración Pública, Vol. Vii, Núm, 11, 2009.